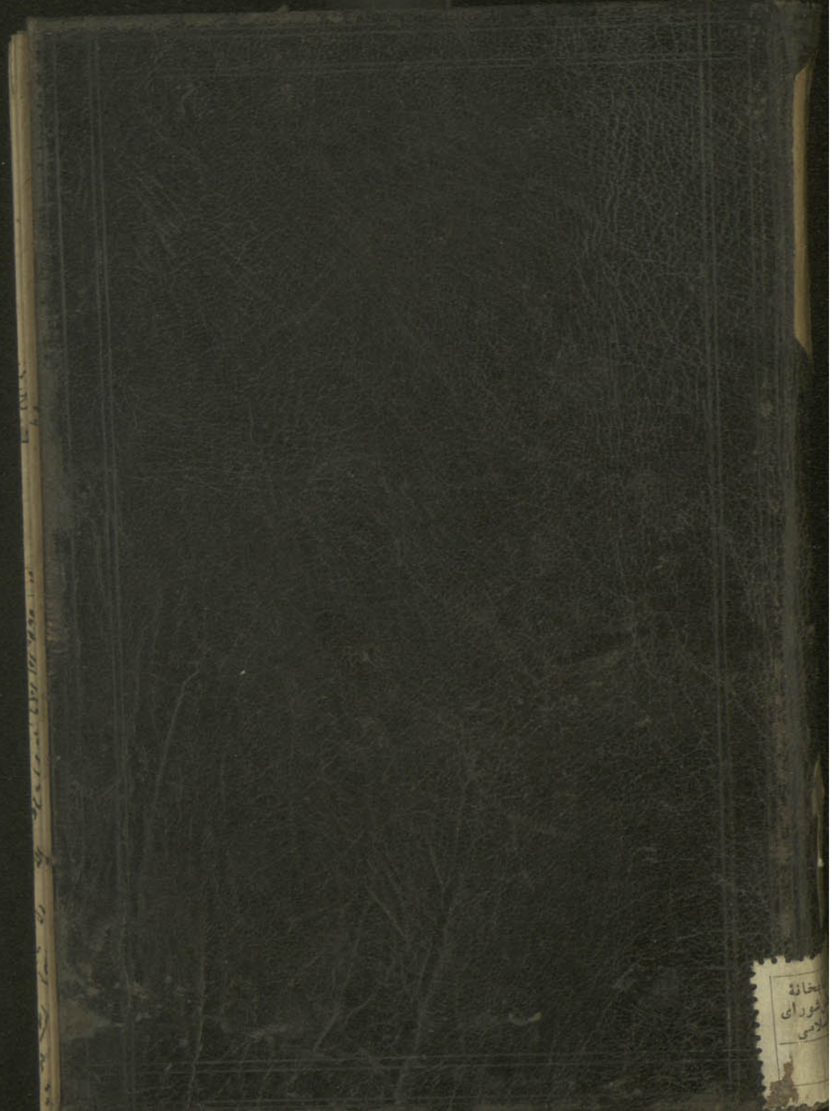

بخانهٔ
شورای
لامی

فهرس الکتب و ... ابواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار العالمين وحسرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محررة وعبارات محبرة تظفرك بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله ووضح لي دليله فان اجلت فطنتك في مغانيه واجلت رويتك في معانيه كنت حقيقا بان تفوز بالطلب وتعد من حاملي المذهب وانا اسأل الله لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والتوفيق

للسداد

للسداد والعصمة من الخلل في الايراد فانه اعظم من افاض واكرم من سئل فجاد

كتاب الطهارة

واركانها اربعة

الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسآر

اما المطلق فهو في الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة ولا الكثير من الراكد وحده كر على الاصح وفي تقدير الكثير روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلاثة في المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلاثة فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة ولموت الانسان سبعون دلوا والعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين

٣

وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا
في بول الرجل وألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب
والشاة ويروى في الشاة تسع او عشر وللسنور اربعون
وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع ولذا
للكلب لو خرج حيا وللفارة ان انفسخت او انتفخت والا
فثلث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان
رضيعا فدلو واحدة ولذا في العصفور وشبهه ولو غيرت
النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب للماء فالاولى ان ينزح
حتى يزول التغير ويستوفي المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة
وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر
خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها
والا فسبع **واما المضاف** فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح
سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه
الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث
به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما مازج

المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير
احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر
وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان
المروي المنع وفي ما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان
اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام
الا ان يعلم خلوها من النجاسة وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس
في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات **واما الاسآر**
فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا
يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو
موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي
نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة
ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما وكل ماء حكم
بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم

الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وتيمم
والوضوء يستدعي بيان امور **الاول** في موجباته وهي

موجبات الوضوء

خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والمزيل للعقل والاستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض

الباب الثاني في آداب الخلوة

والواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلاه على الحشفة وغسل مخرج الغايط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها فاكملها ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الراس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء افضل والاقتصار على الماء ان لم يتعد وتقديم اليمنى عند الخروج ويكره

الجلوس

الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي في النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله وللضرورة

في الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما فلو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة ولو استقبل فالاشبه الكراهية ويجوز على الشعر والبشرة ولا يجزي على الحايل كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين

وهما فبناء القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على الحايل
من خف وغيره الا للضرورة والترتيب يبدء بالوجه
ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ولا
ترتيب فيهما والموالات فهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف
والفرض في الغسلات مرة والثانيه سنة والثالثه بدعة
ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة
كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر فان
امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز
ان يولي وضوءه غيره اختيارا ومن دام به السلس
يصلي كذلك وقيل يتوضوء لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون
ولو فجئه الحدث في الصلوة توضأ وبنى عنزه ووضع
الانا على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة
للنوم والبول ومرتين للغايط قبل الاغتراف في المضمضة
والاستنشاق وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرءة بباطنهما
والدعا عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك عند

وتكره الاستعانة فيه والتمنيدل منه الرابع في الاحكام
ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل
المتاخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك
في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو
كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به
على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولو لم يبق على اعضائه
نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف
الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا
يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه
دون الاخر وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان
اصحهما المنع اما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب
منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته
واحكامه اما الموجب فامران انزال الماء يقظة ونوما
ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض
الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او

توبه الذی سُفرد به والجماع فی القبل وحده غیبوبة
الحشفة وان اکسل وکذا فی دبر المرأة علی الاشبه و
فی وجوب الغسل بوطی الغلام تردد وجزم علم الهدی با
لوجوب واما الکیفیة فواجبها خمسة النیة مقارنة
لغسل الرأس او مقدمة عند غسل الیدین واستدامة حکمها
وغسل البشرة بما یسمی به غسلاً ولو کالدهن وتخلیل ما لا
یصل الیه الماء الا به والترتیب یبدء برأسه ثم بمیامنه
ثم بمیاسره ویسقط الترتیب بالارتماس ومسنونها سبعة
الاستبراء وهو ان یعصر ذکره من المقعد الی طرفه ثلثا و
نتره ثلثا وغسل الیدین ثلثا والمضمضة والاستنشاق و
امرار الید علی جسده وتخلیل ما یصل الیه الماء والغسل
بصاع واما احکامه فیحرم علیه قراءة العزائم ومس کتابة
القرآن ودخول المساجد الا اجتیازاً عدا المسجد الحرام و
مسجد النبی علیه السلام ولو احتلم فیهما تیمم لخروجه ووضع
شیء فیها علی الاظهر ویکره قراءة ما زاد علی سبع آیات

ومس

ومس المصحف والنوم ما لم یتوضأ والاکل والشرب ما لم
یتمضمض ویستنشق والخضاب ولو رأی بللاً بعد الغسل
اعاد الا مع البول او الاجتهاد ولو احدث فی اثناء الغسل
ففیه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ویجزی غسل الجنابة
عن الوضوء وفی غیره تردد اظهرها انه لا یجزی الثانی فی
غسل الحیض والنظر فیه وفی احکامه وهو فی الاغلب دم
اسود او احمر غلیظ حار له دفع فان اشتبه بالعذرة حکم
لها بتطوق القطنة ولا حیض مع سن الیأس ولا مع الصغر
وهل یجتمع مع الحمل فیه روایات اشهرها انه لا یجتمع و
اکثر الحیض عشرة ایام واقله ثلثة فلو رأت یوماً او یومین
فلیس حیضاً ولو کمل ثلثاً فی جملة عشرة فقولان المروی انه
حیض وما بین الثلثة الی العشرة حیض وان اختلف لونه
ما لم تعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات
العادة الیها والمبتدأة والمضطربة الی التمیز ومع فقده
ترجع المبتدأة الی عادة اهلها واقرانها فان لم یکن او کن

مختلفا رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي
ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من
آخر وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام رؤية الدم
ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رأت في ايام العادة صفرة
وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح
للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلوة والصوم
برؤية الدم وفي المبتدأة والمضطربة تردد والاحتياط
للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض وذات العادة مع الدم
تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة
فان استمر والا قضت الصوم واقل الطهر عشرة ولا حد
لاكثره واما الاحكام فلا تنعقد لها صلوة ولا صوم ولا يرتفع لها
حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين
ووضع شيء فيها على الاظهر وقراءة العزائم ومس كتابة
القرآن ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم ولا يصح طلاقها
مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء
وقضاء

وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمعت
السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطئها
روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف
في وسطه وربع في آخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل
فريضة وذكر الله تعالى في مصلاها بقدر صلاتها ويكره
لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه
والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ووطؤها قبل الغسل
واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان
قضت وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة
وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب
لكن لا بد لها معه من الوضوء الثالث غسل الاستحاضة
ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها
مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد الياس وقبل البلوغ ومع
الحمل على الاشهر فهو استحاضة ولو كان غليظا ويجب اعتبارها
فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة

وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل
للغداة وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما
وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت
متنفلة واذا فعلت ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين
صلوتين بوضوء واحد وعليها الاستظهار في منع الدم
من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن

غسل النفاس

الرابع غسل النفاس ولا يكون نفاس الا مع الدم و
لو ولدت تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة
او معها ولا حد لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد
على اكثر الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان
خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او
انقضاء العشرة ولو رأت بعدها دما فهو استحاضة و
النفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها
في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز

غسل الاموات

تأخيره عنه **الخامس** غسل الاموات والنظر في امور
اربعة **الاول** الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت

الاحتضار

بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه
وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم
وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه
الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن و
يسرج عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل
تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك
اكثر من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض و
قيل يكره ان يجعل على بطنه حديد **الثاني** الغسل و

غسل الميت

فروضه ازالة النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر
ثم بماء الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر
السدر والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء
قولان والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر

جسده ثم يمم وسننه ان يوضع على مرتفع موجها الى
القبلة مظللا ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ويستر
عورته ويلين اصابعه برفق ويغسل راسه وجسده
برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض ويبدأ بغسل
يديه ثم بشق راسه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو منه
ثلاثا في كل غسل ويمسح بطنه في الاولين الا الحامل
ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف
بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره و
جعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا
باس بالبالوعة **الثالث** الكفن والواجب منه مئزر و
ازار وقميص مما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة
يجزي اللفافة ولمس مساجده بالكافور وان قل
والسنن فيه ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ
وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب و
خرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة

من

من الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا
ويطيب بالذريرة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة
والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويجعل بين
اليتيه قطن وتزاد المرأة لفافة اخرى لثدييها وقناعا و
تبدل بالعمامة قناعا ويسحق الكافور باليد وان فضل
عن المساجد القي على صدره وان يكون درهما او اربعة دراهم
واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث ويجعل معه جريدتان احديهما
من جانبه الايسر بين قميصه وازاره والاخرى مع الترقوة من جانبه
الايمن يلصقها بجلده وتكونان من النخل وقيل فان تعذر فمن
السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر ويكره بل
الخيوط بالريق وان يعمل لها ابتداء من الاكفان اكمام وان يكفن
في السواد وتجمر الاكفان او تطيب بغير الكافور والذريرة او
يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور
وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد **الرابع** الدفن والفرض
مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة ولو

الدفن

كان فى البحر وتعذر البر تقل اوجعل فى وعاءٍ وارسل ولو كانت
ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت فى مقابر المسلمين ويستدبر
بها القبلة اكراما للولد وسننه اتباع الجنازة او مع جانبيها
وتربيعها وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل له لحد
وان يحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعو
عند نزوله ولا يكون رحما الا فى المراة ويجعل الميت عند رجل
القبر ان كان رجلا وقدامه ان كان امراة وينقل مرتين ويصبر
عليه وينزل فى الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا ويحل عقد
كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج من قبل
رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا
يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه و
يرفع مقدار اربع اصابع مربعا ويصب عليه الماء من
راسه دورا فان فضل ماء صبه على وسطه ويضع الحاضرون
الايدى عليه مسترحمين ويلقنه الولى بعد انصرافهم
ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده

ودفن الميتين فى قبر واحد ونقل الميت من بلد الموت الى
غير بلده الا الى المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى كفن المراة على زوجها ولو كان لها مال الثانية كفن
الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية الثالثة لا يجوز
نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات
فى المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه
وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع
واخرج ولو ماتت هى دونه يشق جوفها من الجانب الايسر و
اخرج وفى رواية يخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه
الصدر فهو كما يوجد كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه
عظم ولف فى خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل
السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف فى
خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا الرجل وكذا المراة ويغسل
الرجل بنت ثلاث سنين مجردة وكذا المراة ويغسل الرجل محارمه
من وراء الثياب وكذا المراة الثامنة من مات محرما كان كالمحل

لكن لا يقرب الكافور التاسع لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا
يدفن بين المسلمين العاشرة لو لقي كفن الميت نجاسة غسلت
ما لم يطرح في القبر وقرضت بعده جعله فيه السادس غسل
من مس ميتا يجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس
قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وهو كغسل
الحائض واما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته
ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل واول
ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة
وتسع عشرة منه واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وليلة
الفطر والعيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم المبعث ويوم
السابع والعشرين من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من
شعبان والغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة
عليهم السلام ولقضاء الكسوف والتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة
ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة

ومسجد

ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وغسل المولود الثالث في الطهارة الترابية
والنظر في امور اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصول
اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد
الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو
اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه
سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه
ماء يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها وتيمم وكذا لو معه ماء لا
لطهارة فقد واذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحي العاجز الثاني فيما يتيمم به وهو
التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق
والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا باس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة
والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان ومع فقد
الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد او عرف الدابة ومع فقده بالوحل
الثالث في كيفيته لا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه
وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التاخير وهل يجب
استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص

المسح بالجبهة فظاهر الكفين وفى عدد الضربات اقوال اجودها
للوضوء ضربة وللغسل ضربتان والواجب فيه النية
واستدامة حكمها والترتيب ان يبداء بمسح الجبهة ثم بظاهر
اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع فى احكامه وهى ثمانية الاول

احكام التيمم

لا يعيد ما صلى بتيمم ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف
فان خشى فتيمم وصلى ففى الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد
وكذا من احدث فى الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى
وفى الاعادة قولان الثانى يجب الطلب على من فقد الماء فى
الحزنة غلوة سهم وفى السهلة غلوة سهمين فان اخل فتيمم وصلى
ثم وجد الماء تطهر واعاد الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر
ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان فى اثناء الصلوة فقولان
اصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب
ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس
لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع
التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود

الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك
ماء يكفى احدهم تيمم المحدث وهل يخص به الميت او الجنب
فيه روايتان اشهرهما يخص به الجنب الثامن روى فيمن صلى
بتيمم فاحدث فى الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان
على النسيان الركن الرابع فى النجاسات والنظر فى اعدادها واحكامها
وهى عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويتذوج تحته الجلال
والمنى والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير
والكافر وكل مسكر والفقاع وفى نجاسة عرق الجنب من
الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج
والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهة
اظهر واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات يجب

احكام النجاسات

ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد
عفى عما دون الدرهم سعة فى الصلوة ولم يعف عما زاد عنه
وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة
ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل بشرط

التفاحش الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق
الشيخان به دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم
وكذا دم نجس العين الجروح والقروح التي لا ترقى فاذا رقى اعتبر فيه سعة الدرهم
والميتة الثالث يجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسة
كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع تغسل الثياب والبدن
من البول مرتين الا بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي
ازالة عين النجاسة وان بقي اللون الخامس اذا علم موضع
النجاسة غسل وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه و
لو نجس احد الثوبين ولم تعلم عينه صلى الصلوة الواحدة
في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس
اذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوبا او جسدا وهو رطب
غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء
استحبابا السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى
عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان
اشهرهما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضا

وهل

وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا
اعادة ولو رأى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح
عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة
فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد
اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من
تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة
قولان اشبههما انه لا اعادة العاشر الشمس اذا جففت
البول او غيره من الارض والبواري والحصير جازت الصلوة
عليه وهل تطهر النار ما احالته الاشبه نعم وتطهر الارض
باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة وقيل في الذنوب
يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك
الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر في الاواني ويحرم
منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره وفي
المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة نجاسة ولا يستعمل من الجلود

الا ما كان طاهرا فی حیاته مذكى ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى
يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا
او قرعا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب
على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلاثا والسبع افضل ومن
غير ذلك مرة والثلاث احوط **كتاب الصلوة**
والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع **الاولى**
في الاعداد والواجبات تسع الصلوة الخمس وصلوة الجمعة
والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات
وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما سواه مسنون
والصلوة الخمس سبع عشر ركعة في الحضر واحدى عشر
ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر
في الحضر للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد
العشاء ركعتان تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتا الشفع
وركعة للوتر وركعتان للغداة ويسقط في السفر نوافل الظهرين
وفي سقوط الوتيرة قولان ولكل ركعتين من هذه النوافل

اظهرهما السقوط

يتشهد

كتاب الصلوة
مقدمات الصلوة
اعداد الصلوات
ثمان

تشهد وتسليم وللوتر بانفراده **الثانية** في المواقيت والنظر في
تقديرها ولواحقها **اما الاول** فالروايات مختلفة ومحصلها
اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك الفرضان
في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء
العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها
اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل
مقدار اداء العشاء فيختص به واذا طلع الفجر دخل وقت
صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر حين
الزوال حتى يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام
ونافلة المغرب بعدها حتى يذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة
تمتد بامتداد العشا وصلوة الليل بعد انتصافه فكلما قرب من
الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى
يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة المشرقية **واما
اللواحق** فمسائل **الاولى** يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقا
وبميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف

مواقيت الصلوات

الغروب بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يد خل
وقت العشا حتى يذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله
الا مع العذر و الاظهر الكراهيه الثالثة لا يقدم صلوة
الليل على الانتصاف الا لشاب يمنعه رطوبة راسه او
مسافر وقضاءها افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر
ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا
العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم
يكملها بدا بالعشاء الخامسة اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة الليل
عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل باربع زاحم
بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون اتمها
الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة وقضى نافلة الليل السادسة
تصلى الفرايض اداء وقضا ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل في كل وقت
ما لم يدخل وقت الفريضة السابعة يكره ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة
وماله سبب الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في اول

وقتها

وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه انشاء الله تعالى التاسعة
اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل
الوقت ولما يتم ولو قبل التسليم وفيه قول آخر الثالثة في القبلة
وهي الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل
الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اى جدرانها
شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وقيل
يستلقى موميا الى البيت المعمور وتوجه اهل كل اقليم الى سمت ويصلي
الركن الذى يليهم فاهل الشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر
والمغرب الى المنكب الايمن والجدى خلف المنكب الايمن والشمس
عند الزوال محاذية الطرف الحاجب الايمن مما يلى الانف
وقيل يستحب التياسر لاهل الشرق عن سمتهم قليلا وهو
بناء على ان توجههم الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن
صلى الفريضة الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت
يصلى الى اى الجهات شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد

فی الوقت وبعده ولوکان ظانا اوناسیا وتبین الخطا لم یعد
ماکان بین المشرق والمغرب ویعید الظان ماصلاه
الی المشرق اوالمغرب فی وقته لاماخرج وقته وکذا الواستدبر
القبلة وقیل یعید وان خرج الوقت ولاتصلی الفریضة
علی الراحلة اختیارا ورخص فی النافلة سفرا حیث توجهت
الراحلة الرابعة فی لباس المصلی لاتجوز الصلوة فی لباس المصلی
جلد المیتة ولودبغ وکذا مالایؤکل لحمه ولوذکی ودبغ ولا
فی صوفه وشعره ووبره ولوکان قلنسوة اوتکة ویجوز استعماله
لافی الصلوة ولوکان ممایؤکل لحمه جاز فی الصلوة وغیرها
وان انتزع من میتة جزا مع غسل موضع الاتصال ویجوز اوقلعا [؟]
فی خز الخالص لاالمغشوش بوبر الارانب والثعالب وفی فرو
السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفی الثعالب والارانب
روایتان اشهرهما المنع ولاتجوز الصلوة فی الحریر المحض للرجال
الامع الضرورة وفی الحرب وهل یجوز للنساء من غیر ضرورة
فیه تردد اظهرهما الجواز وفی التکة والقلنسوة من الحریر

تردد

تردد اظهره الجواز مع الکراهیة وهل یجوز الرکوب علیه
والافتراش له المروی نعم ولاباس بثوب مکفوف به
ولایجوز فی ثوب مغصوب مع العلم ولافیما یستر ظهر
القدم مالم یکن له ساق کالخف ویستحب فی النعل العربیة
ویکره فی الثیاب السود ماعدا العمامة والخف وفی
الثوب الذی یکون تحته وبر الارانب والثعالب اوفوقه قه
وفی ثوب واحد للرجال ولوحکی ماتحته لم یجز وان
یاتزر فوق القمیص وان یشتمل الصماء وفی عمامة لاحنک
لها وان یاتم بغیر رداء وان یصحب معه حدیدا ظاهرا
وفی ثوب یتهم صاحبه وفی قباء فیه تماثیل اوخاتم فیه
صورة ویکره للمراة ان تصلی فی خلخال له صوت او متنقبة
ویکره للرجال اللثام ویکره فی قباء مشدود الافی الحرب
مسائل ثلث الاولی ماتصح فیه الصلوة یشترط فیه مسائل ج
الطهارة وان یکون مملوکا اوماذونا فیه الثانیة یجزی
للرجل ستر قبله ودبره وستر مابین السرة والرکبة افضل

وستر جسده كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا في
درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين
وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والامة والصبية
يجتزيان بستر الجسد وستر الراس مع ذلك افضل **الثالثة**
يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش
وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما
موميا اذا امن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا موميا
للركوع والسجود **الخامسة** في مكان المصلي يصلي في
في كل مكان كان مملوكا او ماذونا فيه ولا يصح في
المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المراة الى جانب
المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته او
منفردة محرما كانت او اجنبية والاخر الجواز على كراهية
ولو كان بينهما حايلا او تباعد عشر اذرع فصاعدا او كانت
متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو
كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم المراة

ولا

اذا ام

ولا تشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته
ولا طهارة مواقع المساجد عدا موقع الجبهة وتستحب
صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في
المنزل ويكره صلوة الفريضة في الحمام وبيوت الغائط
ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال
والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم
يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حايل وفي
بيوت المجوس والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان
يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط
ينز من بالوعة ولا باس بالبيع والكنايس ومرابط الغنم
وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه **السادس**
فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود
والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن
ويجوز على الارض وما انبتت منها ما لم يكن ماكولا او ملبوسا
بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا

مع الضرورة ولا يسجد على شي من بدنه فان منعه الحر
سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع
عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا باس
بالقرطاس ويكره ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا
خاليا من نجاسة **السابعة** فى الاذان والاقامة والنظر
فى المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن
فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر البلوغ فالصبى يؤذن
والعبد وتؤذن المراة للنساء خاصة ويستحب ان يكون
عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل
القبلة رافعا صوته وتسر به المراة ويكره الالتفات به
يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى
تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع واما
ما يؤذن له فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا
للرجال والنساء للمنفرد والجامع وقيل يجبان فى الجماعة و
يتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه والكده الغداة والمغرب وقاضى

ويقيم
الفرايض الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل فريضة
واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان
افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد و
اقامتين ولو صلى فى مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا
ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن
الآخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع ا
استحب له الاستيناف واما كيفيته فلا يؤذن لفريضة
الا بعد دخول وقتها ويقدم فى الصبح رخصة لكن يعيده
بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلثون
فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكله
مثنى عدا التكبير فى اول الاذان فانه اربع والتهليل فى
آخر الاقامة فانه مرة والترتيب فيهما شرط والسنة فيه
الوقوف على فصوله متانيا فى الاذان حادرا فى الاقامة
والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا
المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة

اوتسبيحة ويكره الكلام فى خلالهما والترجيع الّا للاشعار
وقول الصلوة خير من النوم واما اللواحق فمن السنة حكايته
عند سماعه وقول ما يخلّ به الموذن والكف عن الكلام
بعد قوله قد قامت الصّلوة الا بما يتعلق بالصّلوة مسائل
ثلث الاولى اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزى به
فى الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية من احدث
فى الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الّا مع الكلام
الثالثه من صلّى خلف من لا يقتدى به اذّن لنفسه
واقام ولو خشى فوات الصّلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين
وقد قامت الصّلوة واما المقاصد فثلاثة الاول فى
افعال الصّلوة وهى واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية
الاولى النية وهى ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع
مقارنة ولا بدّ من نية القربة والتعيين والوجوب
والنّدب والاداء او القضاء ولا يشترط نية القصر و
لا الاتمام متخيرة فى القصر والاتمام ومن مسجد الحرام

مسجد

ومسجد النبى ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلام ولو كان
مخيرا ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير
واستدامتها حكما الثانى التكبير وهو ركن فى الصلوة و
صورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال
ولو بحرف ومع التعذر تكفى الترجمة ويجب التعلم ما امكن
والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة و
يشترط فيه القيام ولا يجزى قاعدا مع القدرة وللمصلّى
الخيرة فى تعيينها من السبع وسننها النطق بها على وزن
افعل من غير مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع المصلى يديه
يديه محاذيا لوجهه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة
ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن البعض اتى بالممكن
ولو عجز اصلا صلّى قاعدا وفى حد ذلك قولان اصحهما
مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفّا نهض متما ولو عجز
عن القعود صلى مضطجعا موميا وكذا لو عجز صلّى مستلقيا
ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثنى رجليه راكعا وقيل

يتورك متشهدا **الرابع القراءة** وهى متعينة بالحمد والسورة
فى كل ثنائية وفى الاولين من كل رباعية وثلاثية
ولا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب
وترتيب اياتها وكذا البسملة فيهما ولا يجزى الترجمة ولو
ضاق الوقت قرا ما يحسن منها ويجب التعلم ما امكن ولو
عجز قرء من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله بقدر
قراته ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه و
فى وجوب السورة مع الحمد فى الفرايض للمختار ومع سعة
الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرء
فى الفرايض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها وتخيير
المصلى فى كل ثالثة ورابعة قراءته الحمد والتسبيح والجهر
من الخمس واجبا فى الصبح واولى المغرب والعشاء وكسر فى
الباقى وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المراة ومن السنن
الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات فى اول الحمد والسورة
وترتيل القراءة وقراءة السورة بعد الحمد فى النوافل والاقتصار

فى الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفى الصبح على مطولاته
وفى العشاء على متوسطاته وفى ظهرى الجمعة بسورتها
وبالمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل
النهار اخفات والليل جهر ويستحب اسماع الامام من خلفه
قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين **مسائل اربع الاولى**
يحرم قول امين اخر الحمد وقيل يكره **الثالثة** يجزى بدل الحمد
فى الاواخر تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وروى تسع وقيل عشر وقيل اثنى
عشر وهو احوط **الرابعة** لو قراء فى النافلة احدى العزايم
سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود فى اخرها قام
وقرء الحمد استحبابا ليركع عن قراءته **الخامس الركوع** وهو واجب
فى كل ركعة مرة الا فى الكسوف والزلزلة وهو ركن فى الصلوة
والواجب فيه خمسة الانحناء قدر ان يصل معه كفاه ركبتيه
ولو عجز اقتصر على الممكن والا اوما والطمانينة بقدر الذكر الواجب
وتسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربى العظيم وبحمده

الثانية والضحى والم نـ…
سورة واحدة وكذا الفـ…
والايلاف وهل يعاد…
البسملة بينهما قيـ…
لا وهو اشبه ٢

اوسبحان الله ثلثا ومع الضرورة يجزى الواحدة الصغرى
وقيل يجزئ الذكر فيه وفى السجود ورفع الراس والطمانينة مطلقا م
فى الانتصاب **والسنة** فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا
بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه
مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره
مادا عنقه داعيا امام التسبيح مسبحا ثلاثا كبرى فما زاد
قايلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره
ان يركع ويداه تحت ثيابه **السادس السجود** ويجب فى
كل ركعة سجدتان هما ركن فى الصلوة وواجباتها سبع
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامى الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
وان لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر
الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر
حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد على احد
الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اوما والذكر فيه او التسبيح

كالركوع

كالركوع والطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا
عقيب الاولى وسننه التكبير للاولى قائما والهوى بعد
اكماله سابقا بيديه وان يكون موضع سجوده مساويا للموقف
وان يرغم بانفه ويدعو والزيادة على التسبيحة الواحدة والتكبيرات
الثلث ويدعوا بين السجدتين والقعود متوركا والطمانينة
عقيب رفعه من الثانية والدعا ثم يقوم معتمدا على يديه
سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعا بين السجدتين **السابع**
التشهد وهو واجب فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعية
مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس له بقدره والشهادتان
والصلوة على النبى واله عليهم السلم واقله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتى بالصلوة
على النبى واله **والسنة** ان يجلس متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر
اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعا بعد الواجب
ويسمع الامام من خلفه الشهادتين **الثامن التسليم** وهو
واجب فى اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله

اوالسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدا كان
الثانى مستحبّا والسنة فيه ان يسلّم المنفرد تسليمة الى القبلة
ويومى بموخر عينيه او الامام بصفحة وجهه والماموم
تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا اذا كان على شماله غيره
ومندوبات الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات
منها الواجبة بينها ثلاثة ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعوا
ثم اثنتين ثم يدعوا ثم اثنتين ويتوجه الثانى القنوت
وهو فى كل ثانيه قبل الركوع الا فى الجمعة فانه فى الاولى
قبل الركوع وفى الثانية بعده ولو نسى القنوت قضاه بعد
الركوع الثالث نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن
كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه
ومتشهدا الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه و
بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه
وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه الخامس
التعقيب ولا حصر له واقله تسبيح الزهرا عليها السلم

خاتمة

واحدة صح

الى يمينه صح

خاتمة يقطع الصّلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا
والالتفات دبرا والكلام بحرفين فصاعدا عمدا وكذا
القهقهه والفعل الكثير الخارج عن الصّلوة والبكاء لا
مور الدنيا وفى وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما
الابطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات
غريم او تردى طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب الا
فى الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش وفى جواز
الصّلوة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهية و
يكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطى والعبث
ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع
والتاوه بحرف واحد ومدافعة الاخبثين ولبس الخف
ضيقا ويجوز للمصلى تسميت العاطس ورد السلام مثل
قوله سلام عليكم والدعا فى احوال الصلوة بسؤال المباح
دون المحرم المقصد الثانى فى بقية الصلوة وهى واجبة و
مندوبة فالواجبات منها الجمعة وهى ركعتان

يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير
ظل كل شي مثله وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم
يدرك الخطبتين اجزاته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام
الركوع ولو في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على
الاشهر ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها
وسننها والشروط خمسة الاول السلطان العادل الثاني
العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم
الثالث الخطبتان وتجب في الاولى حمد الله والثناء عليه
والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية
حمد الله سبحانه والصلوة على النبي عليه السلم وعلى آله
وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
ويجب تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب قائما
مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه
الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل
الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون الخطيب

بليغا مواظبا على الصلوة متعمما مرتديا ببرد معتمدا
معتمدا في حال الخطبة على شئ وان يسلم اولا ويجلس
امام الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا تصح
فرادى الخامس ان لا يكون بين جمعتين اقل من ثلثة
اميال والذي تجب عليه كل مكلف حر ذكر سليم من المرض
والعرج والعمى غير هم ولا مسافرا وتسقط عنه لو كان بينه
وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احد هؤلاء وجبت
عليه عدا الصبي والمجنون والمراة واما اللواحق فسبع
الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر لتعيين
الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة
وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالثة
الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه الرابعة يحرم البيع بعد
النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا
وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم
السادسة اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر

السابعة لو ركع مع الامام فى الاولى ومنعه زحام
عن السجود لم يركع مع الامام فى الثانية فاذا سجد الامام
سجد ونوى بهما الاولى ولو نواهما للاخيرة بطلت
الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى والاول اظهر
وسنن الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس
وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده
وحلق الراس وقص الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة
المسجد على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعا
امام التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان يصلى
فى المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلى ظهره اذا لم يكن
الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم
الامام جاز ومنها صلوة العيدين وهى واجبة جماعة بشروط
الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها
ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهى ركعتان
يكبر فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا بعد قراءته الحمد و

والسورة فى الركعتين وقبل تكبير الركوع على الاشهر و
يقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار
بها والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة
ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار وان يطعم
قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به
وان يقرا فى الاولى بالاعلى وفى الثانيه بالشمس و
التكبير فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب و
اخرها صلوة العيد وفى الاضحى عقيب خمسة عشر
اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفى غيرها عقيب
عشرة يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الحمد لله على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام وفى الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا ويكره الخروج بالسلاح
وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبى
عليه السلام قبل خروجه مسائل خمس الاولى قيل التكبير

شبه الام

الزايد واجب والاستحباب وكذا القنوت الثانية من حضر
العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام
اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة العيد
وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر
ويعمل منبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى
يصلي العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها
وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف
القمر او الزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء ووقتها
من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات
وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل
او نسي وكذا احترق القرص كله على التقديرات وكيفيتها
ان يكبر ويقرا الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب
قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرء من
حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير
فقرء وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم

وا
لى
لو صح
على صح

ويستحب

دة

ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعا
الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر
قراته وان يقرء السور الطوال مع السعة ويكبر كلما
انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنتات والاحكام اثنان
الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان بايهما شاء
على الاصح ما لم تتضيق الحاضرة فيتعين الاداء ولو كانت
الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة الثاني
تصلى هذه الفرايض على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا
مع العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنازة والنظر فيمن يصلى
عليه والمصلي وكيفيتها ولواحقها تجب الصلوة على كل مسلم
ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستوي الذكر والانثى وا
والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم
بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالميت اولاهم
بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الا وفيه شرايط الامامة

لحر

والّا استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود الامام
فهو اولى بالتقديم وتوم المراة النساء وتقف في وسطهن
ولا تبرز وكذا العاري اذا صلّي بالعراة ولا يؤم من لم ياذن
له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية لا يتعين
وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلّي على النبيّ
واله عليهم السلام ثم يكبر ويدعوا للمومنين وفي الرابعة
يدعوا للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وليست الطهارة
من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة مما يخرج
عن العادة ولا يصلّي على الميت الّا بعد تغسيله وتكفينه و
لوكان عاريا جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلّي عليه
وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ولو ١٠ يلي
اتفقا جعل الرجل الى الامام والمراة الى القبلة يحاذي بصدرها
وسطه ولوكان طفلا فورائها و وقوف الماموم خلف الامام قوم
ولوكان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه
بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه

ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا
وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهمّ اجعله كان ع
لنا ولابويه فرطا ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة وا
لصّلوة في المواضع معتاده ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة
مرتين واحكامها اربعة الاولى من ادرك بعض التكبيرات
اتم مابقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثانية
لولم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب الثا
لثة يجوز ان تصلى هذه في كل وقت مالم تتضيق وقت
حاضرة الرابعة لوحضرت جنازة في اثناء الصلوة تخيّر
في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي ابتداء
الصلوة عليهما واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهي
مستحبة الجدب والكيفية كصلوة العيد والقنوت فيها
بسوال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة
ومن سننها صوم النّاس ثلثا فالخروج في الثالث وان يكون
الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاتا على سكينة ووقا

واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجايز من المسلمين خاصة
والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلى جماعة و
تحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته
الى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا
ويتابعه الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة فى الدعاء
والمعاودة ان تاخر الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفى اشهر
الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة فى كل ليلة
عشرون ركعة وبعد العشاء اثنا عشر وفى العشر الاواخر
فى كل ليلة ثلثون وفى ليالى الافراد فى كل ليلة مائة مضافة
الى ما عين وفى رواية يقتصر على المائة ويصلى فى الجمع
اربعون بصلوة على وجعفر وفاطمة عليهم السلام وعشرون
فى اخر جمعة بصلوة على عليه السلام وفى عشيتها عشرون بصلوة
فاطمة عليها السلام ومنها صلوة ليلة الفطر وهى ركعتان
فى الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفى الثانية وفى
الثانية بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير قبل

بعد المغرب ثمانی ع صح

الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان
اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية
ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور فى كتب تختص به
وكذا ساير النوافل فليطلب هناك المقصد الثالث
فى التوابع وهى خمسة الاول فى الخلل الواقع فى الصلوة
وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه
بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو
كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما
وكذا يبطل لو فعل ما يجب تركه وتبطل الصلوة فى الثوب
المغصوب وللموضع المغصوب والسجود على الموضع
النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما
السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان
دخل فى آخر اعاد لكن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى
افتتح او بالافتتاح حتى قراء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع وقيل ان كان فى الاخرتين من الرباعية اسقط

واتى بالفايت ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او
سهوا ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على
الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير
ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على
التدارك ومنه ما يتدارك مع سجود السهو والاول
من نسى القراءة او الجهر او الاخفات او الذكر فى الركوع او
الطمانينة فيه او رفع الراس والطمانينة فى الرفع او الذكر
فى السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه
او رفع الراس منه او الطمانينة فى الرفع من الاولى او الطمانينة
فى الجلوس للتشهد والثانى من ذكر انه لم يقرء الحمد وهو
فى السورة قرء الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل
السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد
وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك ومن ذكر انه لم يصل
على النبى وآله بعد ان سلم قضاهما الثالث من ذكر بعد
الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضا ذلك بعد التسليم

وسجد

وسجد للسهو واما الشك فمن شك فى عدد الثنائية او الثلثية
اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين من الرباعية
ولو شك فى فعل فان كان فى موضعه اتى به واتم ولو ذكر
انه كان فعله استانف صلوته ان كان ركنا وقيل فى الركوع
اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالا
خيرتين والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان
بعد انتقاله مضى فى صلوته ركنا كان او غيره فان حصل
الاوليين من الرباعية عددا وشك فى الزايد فان غلب
بنا على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع ان
يشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع وبين
الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففى
الاول بنا على الاكثر ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او
ركعة قائما على رواية وفى الثانى كذلك وفى الثالث
بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد
التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سهى

اتى به (margin)

وفى الرابع بركعتين من قيام (margin)

فی سهو ولا علی المأموم ولا علی الامام اذا حفظ علیه
من خلفه ولو سهی فی النافلة تخیر فی البناء وتجب سجدة
السهو علی من تکلم ساهیا ومن شك بین الاربع والخمس
ومن سلم قبل اکمال الرکعات وقیل لکل زیادة ونقصان وللقعود
فی موضع قیام وللقیام فی موضع قعود وهما بعد التسلیم
علی الاشهر عقیبهما تشهد خفیف وتسلیم ولا یجب فیهما
ذکر وفی روایة الحلبی انه سمع ابا عبد الله علیه السلام
تقول فیهما بسم الله وبالله وصلی الله علی محمد وآل محمد
وسمعته مرة اخری یقول بسم الله وبالله والسلام
علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته والحق رفع منصب
الامامة عن السهو فی العبادة **الثانی** فی القضاء من
اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سکر مع بلوغه
وعقله واسلامه وجب القضاء عدا ما استثنی ولا
قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان یدرك الطهارة
والصلوة ولو رکعة وفی قضاء الفائت لعدم ما یتطهر به

تردد احوطه القضاء ویترتب الفوائت کالحواضر والفائتة
علی الحاضرة وفی وجوب الترتیب الفوائت علی الحاضرة
تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها
ذاکرا اعاد ولا یعید لو سهی ویعدل عن الحاضرة الی الفائتة
لو ذکر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذکر فریضة ابطلها ویقضی ما
فات سفرا تماما قصرا ولو کان حاضرا وما فات حضرا تماما
ولو کان مسافرا ویقضی المرتد زمان ردته ومن فاتته
فریضة من یوم ولا یعلمها صلی اثنتین وثلثا واربعا
ولو فاتته ما لم یحصه قضی حتی یغلب الوفاء **ویستحب**
قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض لم یتأکد القضاء
ویستحب الصدقة عن کل رکعتین بمد فان لم یتمکن فعن کل
یوم ولیلة **الثالث فی الجماعة** والنظر فی اطراف **الاول** الجماعة
مستحبة فی الفرایض متأکدة فی الخمس ولا تجب الا
فی الجمعة والعیدین مع الشرایط ولا یجمع فی نافلة عدا ما
استثنی ویدرك المأموم الرکعة بادراك الرکوع وبادراکه

راكعا على تردد واقل ما ينعقد بالامام والمؤتم ولا يصح بين
الامام والماموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز
في المراة ولا ياتم بمن هو اعلى رواية عمار ويجوز لو كانا في ارض
منحدرة ولو كان الماموم اعلى منه صح ولا يتباعد الماموم
بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف
الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة
ولو لم يسمع قرا ويجب متابعة الامام فلو رفع الراس قبله
ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا بد من
نية الائتمام ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت ماموما
اعادا ولو قال كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي
الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله
وبالمفترض **ويستحب** ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة
خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس في وسطهم
بارزا بركبتيه ولو امت المراة النساء وقفن معها صفا ولو
امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة **ويستحب** ان يعيد

المنفرد

المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما فان
يخص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح الماموم حتى يركع
الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل
قد قامت الصلوة ويكره ان يقف الماموم وحده الا مع
العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة **الطرف الثاني** يعتبر
في الامام العقل والايمان والعدالة والطهارة المولد والبلوغ
على الاظهر ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القاري و
لا المؤوف اللسان بالسليم ولا المراة ذكرا ولا الخنثى وصاحب
المسجد والمنزل والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي واذا
تشاح الائمة قدم من يختاره الماموم ولو اختلفوا قدم الاقرا
والافقه والاقدم هجرة فالاسن فالاصبح **ويستحب** للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه ولو
مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان ياتم الحاضر
بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان يوم الا
جذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه

المامومر والاعرابيّ بالمهاجرين **الطرف الثالث** فى الاحكام
ومسايله تسع **الاولى** لوعلم فسق الامام اوكفره اوحدثه
بعد الصلوة لم يعد ولوكان قبلها عالما اعاد **الثانية** اذا
خاف فوات الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشى راكعا
ليلتحق به **الثالثة** اذا كان الامام فى محراب داخل لم تصح صلوة
من الى جانبيه فى الصف الاول **الرابعة** اذا شرع فى نافلة فا
حرم الامام قطعها ان خشى الفوات ولوكان فى فريضة نقل
نيته الى النفل فاتم ركعتين استحبابا ولوكان امام الاصل
قطعها واستانف معه ولوكان ممن لايقتدى به استمر على
حاله **الخامسة** مايدركه الماموم يكون اول صلوته فاذا سلم الا
مام اتم هو مابقى **السادسة** اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبّر
وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا لو ادركه بعد
السجود **السابعة** يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر اونية
الانفراد **الثامنة** النسا يقفن من وراء الرجال تاخرن وجوبا اذا (ولوجاء الخوف)
لم يكن موقفا لهم امامهن **التاسعة** اذا استنيب المسبوق

فانتهت صلوة المامومين اوما ليسلموا ثم يتم تتمة يستحب
ان يكون المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة
مع حايطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد
نعله ويدعو داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة
ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته
فى غيره من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان
يوخذ منها الى غيرها من طريق اوملك ويعاد لواخذ وادخال
النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد
لواخرج ويكره تعليتها وان يشرف اويجعل محاريبها داخله
او يجعل طريقا ويكره البيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ
الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر
وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفى الفم رايحة الثوم اوالبصل
وكشف العورة والبصاق فان فعل ستره بالتراب (بجاز) **الرابع**
فى صلوة الخوف وهى مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرا
دى واذا صلّيت جماعة والعدوّ فى خلاف جهة القبلة

ولايومن هجومه وامكن ان تقاومه بعض ويصلّى مع
الامام الباقون جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وفى
كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال يصلّى الامام بالاولى ركعة ويقوم فى الثانية
حتى يتموا من خلفه ثم ياتى الاخرى فيصلّى بهم ركعة ثم يجلس
حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفى المغرب يصلّى بالاولى ويطيل التشهد
ركعة ويقف فى الثانية حتى يتموا ثم ياتى الاخرى فيصلّى بهم
ركعتين ويجلس عقيب ثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم
وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب مالم
يمنع احد واجبات الفرض وههنا مسايل الاولى اذا انتهى
الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا
او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا موميا ويستقبل
القبلة ما امكن والا فبتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء
اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية يقول
فى كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و

الله

الله اكبر فانه يجزئ عن الركوع والسجود الثانية كل اسباب
الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق و
الاقتصار على التسبيح ان خشى مع الايماء ولو كان الخوف
من لص او سبع الثالثة الموتحل والغريق يصليان بحسب
الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا فى سفر
او خوف الخامسة فى صلوة المسافر والنظر فى الشروط والقصر
اما الشروط فخمسة الاول المسافة وهى اربعة وعشرون ميلا
والميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او
قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة
فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولابد من كون المسافة مقصودة
فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر
ولو تمادى به السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان فى ع
ثم يتوقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان
دون ذلك اتم الثانى الا يقطع السفر بعزم الاقامة ولو عزم
مسافة وله فى اثنائها اقامة عشرة ايام اتم فلو قصد مسافة

انتهى المقابلة ... فى اثنائها ... سطح ... الحمد ...

فصاعدا وله علی راسها منزل قد استوطنه القدر المذکور
قصّر فی طریقه واتم فی منزله واذا قصّر ثم نوی الاقامة
لم یعد ولو کان فی الصّلوة اتم **الثالث** ان یکون السّفر مباحا
فلا یترخّص للعاصی کالمتبع للجایر واللّاهی بصیده ویقصّر
لو کان الصید للحاجة ولو کان للتجارة قیل یقصّر صومه ویتم
صلوته **الرابع** ان لا یکون سفره اکثر من حضره کالراعی والبدوی
والمکاری والملّاح والتّاجر والامیر والبرید وضابطه ان
لا یقیم فی بلده عشرة ولو اقام فی بلده او غیر بلده ذلک قصّر وقیل
هذا یختص المکاری فیدخل فیه الملّاح والاجیر ولو اقام خمسة والتّاجر
قیل یقصّر صلوته نهارا ویتم لیلا ویصوم شهر رمضان علی
روایة **الخامس** ان یتواری جدران البلد الذی یخرج منه او
یخفی اذانه فیقصّر فی صلوته وصومه وکذا فی العود من
السّفر علی الاشهر واما القصر فهو عزیمة الّا فی احد المواطن
الاربعة مکة ومدینة وجامع الکوفة والحایر فانه مخیّر
فی قصر الصّلوة والاتمام افضل وقیل من قصد اربعة فراسخ

ولم

ولم یرد الرجوع لیومه تخیر فی القصر والاتمام ولم یثبت ولو
اتم المقصر عامدا اعاد ولو کان جاهلا لم یعد والناسی یعید
فی الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت
باقی قصر علی الاشهر ولکن لو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت
باقی قصر علی الاشهر وکذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت
ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوی المسافر
الاقامة فی غیر بلده عشرة ایام اتم ولو نوی دون ذلک قصّر
ولو تردد قصّر ما بینه وبین ثلثین یوما ثم اتم ولو صلوةً ولو
نوی الاقامة ثم بدا له قصر ما لم یصلّ علی التمام ولو صلوة ویستحب
ان یقول عقیب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله
والله اکبر ثلثین مرة جبرا ولو صلی المسافر خلف المقیم لم یتم واقتصر
علی فرضه وسلم منفردا ویجمع المسافر بین الظهر والعصر
وبین المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال ولم تصل النوافل
قضاها سفرا وحضرا **کتاب الزکوة** وهو قسمان
الاول زکوة المال وارکانها اربعة ~~الثالث~~ من تجب

کتاب الزکوة
الاول

عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف
فالبلوغ يعتبر فى الذهب والفضة اجماعا نعم ولو اتجر بمال الطفل
من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولى واتجر لنفسه كان
الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا
ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفى وجوب الزكوة فى غلات
الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل تجب فى مواشيهم و
ليس بمعتمد ولا تجب فى مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل
حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة فى الاجناس كلها
وكذا التمكن من التصرف فلا يجب فى المال الغائب اذا لم يكن صاحبه
متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه
احوال زكوه لسنة استحبابا ولا فى الدين وفى رواية الا ان يكون
صاحبه هو الذى يوخره وزكوة القرض على المقترض ان
تركه بحاله حولا ولو اتجر به استحبت الثانى ماتجب فيه
وما تستحب تجب فى الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم
وفى الذهب والفضة وفى الغلات الاربع الحنطة والشعير

والتمر

والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه ويستحب فى كل ما تنبت
الارض مما يوكال او يوزن عدا الخضر وفى مال التجارة قولان
اصحهما الاستحباب وفى الخيل الاناث ولا تستحب فى
غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص به كل
جنس القول فى زكوة الانعام والنظر فى الشرايط واللواحق
والشرايط اربعة الاول فى النصب وهى فى الابل اثنا عشر
خمسة كل واحد منها خمس وفى كل واحد شاة فاذا بلغت
ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا
بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها
حقتان ثم ليس فى الزايد شئ حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين
ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون دائما
وفى البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون
وفيها مسنة وفى الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم

مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها
ثلث شياه واذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما
ان فيها اربعة شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففى كل مائة
شاة ومانقص فعفو وتجب الفريضة فى كل واحد من النصب
ولايتعلق بمازاد وقدجرت العادة بتسمية مالايتعلق به
الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ::
الشرط الثانى السوم فلاتجب فى المعلوفة ولوفى بعض الحول
الشرط الثالث الحول وهواثناعشرهلالا وان لم يكمل ايامه وليس
حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كمافى الامهات
ولوتم مانقص عن النصاب فى اثناء الحول استانف حولا من
حين تمامه ولوملك مالا آخر كان له حول بانفراده ولوتلم
النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولوكان بعد
الحول لم يسقط الرابع ان لاتكون عوامل واما اللواحق فمسايل
الاولى الشاة الماخوذة فى الزكوة اقلها الجذع من الضان او الثنى
من للمعز ويجزى الذكر والانثى وبنت المخاض هى التى دخلت

فى الثانية وبنت اللبون هى التى دخلت فى الثالثة والحقة هى
التى دخلت فى الرابعة والجزعة هى التى دخلت فى الخامسة
والتبيع من البقر هو الذى استكمل سنة ويدخل فى الثانية
والمسنة هى التى يدخل فى الثالثة ولاتوخذ الربى والمريضة
ولا الهرمه ولاذات العور ولاتعد الاكولة ولافحل الضراب
الثانية من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده
اعلى بسن دفعها واخذها شاتين او عشرين درهما ولوكان عنده
الادون دفعها ومعها شاتين او عشرين درهما ويجزى ابن
اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز
ان يدفع عما يجب فى النصاب من الانعام وغيرها من غير
الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل ويتاكد فى النعم
الثالثة اذاكانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان
يدفع من غير غنم البلد ولوكانت ادون الرابعة لايجمع بين
متفرق فى الملك ولايفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة
القول فى زكوة الذهب والفضة ويشترط فى الوجوب النصاب

منها ح

لخلطه ع

والحول وكونهما منقوشين بالسكة المعاملة وفي قدر النصاب
الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها
عشرة قراريط ثم كل ما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما
نقص عن اربعة زكوة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم
ففيها خمسة دراهم وكل ما زاد اربعين زكوة والدرهم ستة دوا
نيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير ويكون قدر
العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبايك ولا في الحلي وزكوته
اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم يجب الزكوة ولو
كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب
فزايدا للمدة وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا
ولم يجب لو كان غايبا ولا يجبر الجنس بالجنس الاخر **القول
في زكوة الغلات** لا يجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى
تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا ويكون
بالعراقي الفين وسبعمائة رطلا ولا تقدير فيما زاد بل يجب فيه
وان قل ويتعلق به زكوة عند تسمية حنطة او شعيرا او زبيبا

اوتمرا

اوتمرا وقيل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم وو
قت الاخراج اذا صفيت الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب في
الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب
وما يسقى سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر وما يسقى بالنواضح
والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب
ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر
والزكوة بعد المؤونة **القول فيما يستحب فيه** يشترط في
مال التجارة الحول وان يطلب براس المال او بالزيادة في الحول
كله وان تكون قيمته نصابا فصاعدا فتخرج الزكوة عنها من
قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حول الحول والسوم
وكونها اناثا فتخرج عن العتيق الديناران وعن البرذون الدينار
وما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس
الاربعة في اعتبار السقي وقدر النصب وكمية الواجب
الركن الثالث في وقت الوجوب اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة
ويعتبر شرايط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع

الواجب ولا يجوز تاخيرها الا مع العذر كانتظار المستحق وشبهه
وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا وشهرين والاشبه ان جواز
التاخير مشروطا بالعذر فلا يتقدر بغير زواله ولو اخر مع امكان
التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر
الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك
عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقى القابض على صفة
الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق استانف المالك الاخراج
ولو عدم المستحق فى بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن
لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة فى اخراجها وعزلها
الركن الرابع فى المستحق والنظر فى الاصناف والاوصاف
واللواحق اما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف
فى ايهما اسوء حالا ولا ثمرة مهمة فى تحقيقه والضابط من
لا يملك مونة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم
وكذا من فى يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو
ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو

ولو كان بيده الف درهم ومنع من يستنمي الكفاية م

دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير المستحق ارتجعت
فان تعذر فلا ضمان على الدافع والعاملون وهم جباة
الصدقة والمولفة وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام
فى الصدقة وان كانوا كفارا وفى الرقاب وهم المكاتبون والعـ
ـبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم يجد
ما يعتق به ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتقه وا
لغارمون وهم المدينون فى غير معصية دون من صرفه ولو
جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز مقاصة المستحق
بدين فى ذمته وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه
جاز القضاء عنه حيا وميتا وفى سبيل الله وهو كل ما كان قربة
او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطير وقيل يختص الجهاد وابن
السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا فى بلده والضيف ولو كان سفرهما
معصية منعا واما الاوصاف المعتبرة فى الفقراء والمساكين فاربعة
الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق وفى صرفها
الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا فى الفطرة

الادلة

ويعطى اطفال المومنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد
والثاني العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واختصر اخرون
على مجانبة الكباير الثالث الا يكون ممن تجب نفقته كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى باقي الاقارب
الرابع الا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيلة محرمة عليه دون زكوة و
لو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لمواليهم وا
لمندوبة لا تحرم على الهاشمي ولا غيره والذين تحرم عليهم
الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق فمسائل الاولى تجب
دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك لو ادعى
الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزأته ويستحب دفعها
الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المامون من الامامية
لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف
ولو واحد وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام
او الفقيه بريت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد
مستحق استحب عزلها والايصاء بها الرابعة لو مات العبد المبتاع

بمال

بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه اخر
هذا اجود الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول وقيل ما تجب في الثاني والاول اظهر ولا حد لاكثره فخير
الصدقة ما ابقت غنى السادسة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه السابعة اذا قبض
الامام او الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر وقيل وجوبا
الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمولفة وقيل يسقط
معهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة
الذهب والفضة اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل
الى المواصلة بها من يستحي من قبولها القسم الثاني في زكوة الفطرة
واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه وانما تجب على
البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم
وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عالا تبرعا وتعتبر الشروط عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق
المجنون عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق
المجنون او ملك الفقير المقدار المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة

[illegible]

ولوكان بعده لم تجب وكذا الوولد له او ملك عبدا ويستحب لوكان
ذلك مابين الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب الى اخراجها
عن نفسه وعن عياله وان قبلها الزكوة ومع الحاجة يدير على عياله
صاعا ثم يتصدق به على غيرهم الثانى فى جنسها وقدرها
والضابط اخراج ماكان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز والاقط واللبن وافضل مايخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما
يغلب على قوت بلده وهى من جميع الاجناس صاع وهو تسعة
ارطال بالعراقى ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدنى ولا تقدير
فى عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية الثالث فى وقتها وتجب
بهلال شوال وتتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها فى شهر رمضان
ولو من اوله لايجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر او لانتظار المستحق
وهى قبل صلوة العيد الفطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء
وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن
لو اخر مع امكان التسليم ولايجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها
ضمن ويجوز مع عدمه ولايضمن الرابع فى مصرفها وهو مصرف زكوة

المال

المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه
افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولايعطى الفقير اقل من
صاع الا ان يجتمع من لايتسع لهم ويستحب ان يخص بها القرابة ثم
الجيران مع الاستحقاق كتاب الخمس وهو يجب فى غنايم

كتاب الخمس

دار الحرب والمعادن والكنايز والغوص وارباح التجارات وارض
الذمى اذا اشتريها من مسلم وفى الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز
ولا يجب فى الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا ولا فى ارباح التجارات
الا فيما فضل منها عن موونة السنة له ولعياله ولايعتبر فى الباقية مقدار

وكذا يعتبر فى المعدن على روايته البزنطى وكذا فى الغوص حتى تبلغ دينارا

ويقسم ستة اقسام على الاشهر ثلاثة للامام وثلاثة
لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب
وفى استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه لايستحق
وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه
عليهم ولو متفاوتا ولايحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق
فيه ويعتبر الفقر فى اليتيم ولايعتبر فى ابن السبيل ولايعتبر العدالة وفى
اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب مسايل

الاولى ما يختص به الامام من الانفال وهو ما ملكت من الارض
بغير قتال سلمها اهلها او انجلوا او الارض الموات التي باد اهلها
اولم يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وما
يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوبة
وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه
ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له
والرواية مقطوعة **الثانية** لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده
الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن و
المتاجر به **الثالثة** يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن
كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع
غيبته يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم وفي مستحقه
عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم
من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور **الاول** الصوم هو الكف عن المفطرات — ماهيته
مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى

التعيين

التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في
شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها
للمندوب روايتان اصحهما مساواته الواجب وقيل يجوز تقديم نية
شهر رمضان على الهلال وتجزي فيه نية واحدة ويصام يوم
الثلثين من شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزأه
ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر
ولو اصبح بنية الافطار فبان انه من شهر رمضان جدد نية الواجب
ما لم تزل الشمس واجزأه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضى **الثا**
ني فيما يمسك الصائم وفيه مقصدان **الاول** يجب الامساك
عن تسعة الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع قبلا او دبرا على الاشهر
وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء
وايصال الغبار الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم
والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه
الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمائع والذي يبطل الصوم

انما يبطل عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي
وذوق الطائر وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق والاستنقاع في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا
ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول
الحمام وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب
على الجسد وجلوس المراة في الماء المقصد الثاني وفيه مسايل

في الكفارة

الاولى تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا او
دبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق
وفي الكذب على الله ورسوله والايمة عليهم السلم والارتماس قولان
اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشبههما
الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر الثانية الكفارة عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي
مرتبة وفي رواية يجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجمع الثالثة
لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان او قضائه بعد الزوال
والاعتكاف على وجه الرابعة من اجنب ونام ناويا للغسل حتى

تطلع

طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء
ولو انتبه ثم نام ثالثا قال الشيخان عليه القضاء والكفارة الخامسة
يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء
فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاته وكذا
مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع
وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد
في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة والافطار
للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض
وتعمد القيء ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا لا
للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا
من نظر الى امراة فامنى السادسة تتكرر الكفارة مع تغاير الايام
وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر
ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة قتل السابعة من
وطي زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان على
كل منهما كفارة ويعزران الثامن من يصح منه ويعتبر في الرجل البلوغ

قوله

والعقل والاسلام وكذا فى المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح
من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت
منه النية على الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك
اول جزء من النهار او آخر جزء منه ويصح من الصبى المميز ومن المستحاضة
مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر فى النذر المعين
المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وفى ثلثة الايام لدم المتعة وفى
بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح فى واجب
غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة
فى بلد عشرة ويؤخذ الصبى المميز بالواجب بسبع استحبابا مع الطاقة
ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر
ويرجع فى ذلك الى نفسه **الرابع فى اقسامه** وهى اربعة واجب وندب
ومكروه ومحظور **فالواجب** ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة و
النذر وما فى معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين **اما
شهر رمضان** فالنظر فى علامته وشروطه واحكامه **الاول** علامته وهى
رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رؤى

شايعا

شايعا او مضى من شعبان ثلثون وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك
قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا
خمسون نفسا او اثنان من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو البلد خ
الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق
ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية وفى العمل برؤيته السنة خ
قبل الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر فان
استمر الاشتباه اجزأه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله استأنف
ووقت الامساك طلوع الفجر الثانى فيحل الاكل والشرب حتى يتبين
خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت
الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار
الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقع افطاره **واما شروطه** فقسمان
الاول شرائط الوجوب وهى ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبى
او افاق المجنون والمغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك
فجره كاملا والصحة من المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال
ولم يتناول امسك واجبا واجزأه ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول

امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من الحيض والنفاس الثاني
شرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي
ما فاته لصغر او جنون او اغماء او كفر والمرتد يقضي
ما فاته وكذا كل تارك عدا الاربعة عامدا وناسيا واما احكامه ففيها
مسائل الاولى المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء
على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برئ وكان في عزمه
القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك
القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم منه بمد
الثانية يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما
تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا
واستحب وروي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى
مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا عنه ما
ولو تبرع بعضهم صح ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد الثالثة
اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل
يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا
ويتصدق

ويتصدق عن شهر الرابعة قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس
ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام
ثلثة ايام الخامسة من نسي غسل حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة
والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم
فسياتي في اماكنها ان شاء الله والندب ومن الصوم منه ما لا
يختص وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص وقتا
والموكد منه اربعة عشر صوم اول خميس من الشهر واول اربعاء
من العشر الثانية واخر خميس من العشر الاخير ويجوز تاخيرها مع
المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم
ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو الارض ويوم
عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وصوم يوم عاشوراء
حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله
وشعبان كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم
بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبل وقد تناول وكذا المريض
اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه

اذا زالت اعذارهم فى اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصحّ صوم الضيف
من غير اذن مُضيفه ندبا ولا المراة من غير اذن الزّوج ولا الولد
من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه ومن صام ندبا
ودعى الى طعام فالافضل الافطار والمحظور صوم العيدين وايام
التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وصوم اخر شعبان بنية
الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه
سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى **الخامس**
فى اللواحق وهى مسائل **الاولى** المريض يلزمه الافطار مع
ظن الضرر ولو تكلفه لم يجزه **الثانية** المسافر يلزمه الافطار ولو
صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشروط
المعتبرة فى قصر الصلوة معتبرة فى قصر الصوم ويشترط فى قصر الصوم تبييت النية وقيل
الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصّر ولو خرج قبل الغروب وعلى التقدير
لا يفطر حتى يتوارى جدران البلد الذى خرج منه او يخفى اذانه
الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام تصدّقا عن كل يوم بمد
من طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو
العطاش

العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برأ قضا والحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار وتتصدقان لكل
يوم بمد وتقضيان **الخامسة** لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه
ويكره افطاره بعد الزوال **السادسة** كل ما يشترط فيه التتابع اذا
افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثانى شيئا ومن
وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفى ثلثة
الايام عن هدى التمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر
واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبنى ان كان الفاصل
غيره

كتاب الاعتكاف

والكلام فى شروطه واقسامه واحكامه
اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا فى زمان يصح صومه
ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع
وقيل لا يصح الا فى احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع
الكوفة والبصرة والاقامة فى موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا
لضرورة او طاعة مثل تشييع جنازة المؤمن او عيادة مريض او شهادة

ولايجلس لو خرج ولا يمشى تحت ظلٍّ ولا يصلّى خارج المسجد الا بمكة
واما اقسامه فهو واجبٌ وندبٌ فالواجب ما وجب بنذرٍ وشبهه وهو
يلزم بالشروع والمندوب هو ما تبرّع به ولا يجب بالشروع فاذا
مضى يومان ففى وجوب الثالث قولان المروى انه يجب وقيل
لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار فى الزائد فان اعتكف يومين آخرين
وجب الثالث واما احكامه فمسائل الاولى يستحبّ للمعتكف ان يشترط
كالمحرم فان اشترط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى
يومان وجب الاتمام على الرّواية ولو عرض عارض خرج واذا زال
وجب القضاء الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع
والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت
الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم وتجب الكفارة بالجماع
فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان فى شهر
رمضان نهارا لزمه كفارتان ولو كان بغير الجماع مما تجب الكفارة
فى شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة وان
لم يكن معينا او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو

خصا

كتاب الحج

خصا ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما كتاب الحج والنظر فى المقدمات والمقاصد اما المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك
المؤداة فى المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال
والخناثى والنساء ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب
بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرائط
كالفقير والمملوك مع اذن مولاه المقدمة الثانية فى شرائط حجة الاسلام وهى
ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير
ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب
على الصبى ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبى المميز وبا
لصبى غير المميز وكذا يصح من المجنون ولو حج بهما لم يجزهما عن
الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن المولى لكن لا يجزيه
عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة له ولا
زاد له لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة
صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض ولا
بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع ولو استطا

تمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي
انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته
النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما
انه لا يشترط ولا يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع الشرائط
لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه والحج ماشيا افضل اذا لم
يضعفه عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل
تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن
وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه حج لا يحج تطوعا ولا
تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا
في العدة الرجعية **مسائل الاولى** اذا نذر حجة غير حجة الا
سلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان حج بنية النذر
عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي
احدهما عن الاخرى وهو الاشبه **الثانية** اذا نذر ان يحج ماشيا
وجب ويقوم في موضع العبور فان ركب في طريقه قضى الحج ماشيا
وان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله

اشبههما بل

ولا يشترط

بالصفة

بالصفة ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق بدنة
وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بسنة سقط
لعجزه **الثالثة** المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد
القول في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه
حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن
مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا
بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن ولا ينوب
من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة
المرأة عن المرأة والرجل ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأه ويأتي النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل
الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز
الحج بغيرها ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر
نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر لها ولو صد قبل الا
كمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن
الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف

يطاف به ويطاف عن من لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف
به احتسب لكل منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا برئ
الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله **ويستحب** ان يذكر
المنوب عنه في المواطن كلها وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو اعوزه
وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر ولو كانت مجزئة **ويكره**
ان تنوب المرأة الصرورة **مسائل الاولى** من اوصى بحجة ولم يعين
انصرف الى اجرة المثل **الثانية** لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين فان
عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة **الثالثة**
لو اوصى ان يحج عنه في كل سنة بالمعين فقصر جمع ما يمكن به
الاستيجار ولو كان نصيب اكثر من سنة **الرابعة** لو حصل بيد انسان
مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان
يقتطع قدر اجرة الحج **الخامسة** من مات وعليه حجة الاسلام واخرى
منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث
وفيه وجه آخر **المقدمة الثالثة في انواع الحج** وهي ثلثة تمتع
وقران وافراد فالمتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجته ناويا

بها التمتع ثم يستأنف احراما بالحج من مكة وهذا فرض على من ليس
به حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من
كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز
لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذي الحجة وقيل عشر من ذي الحجة وقيل تسع وحاصل الخلاف ان
انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان
يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة
والحج في عام واحد وان يحرم بالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضله
مقام ابراهيم عليه السلام وتحت الميزاب ولو احرم بالحج المتمتع
من غير مكة لم يجزؤه ويستانفه بها ولو نسي وتعذر العود احرم
من موضعه ولو بعرفة ولو دخل بمكة بمتعة وخشي ضيق الوقت
جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بعمرة بعده وكذا الحائض والنفساء لو
منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج والافراد وهو
ان يحرم الحج اولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة

بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة و
لو عدل هولاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما
المنع وهو مع الاضطرار جائز **وشروطه** ثلثة النية و
ان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات او من
دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد
غير انه يضم الى احرامه سياق الهدى فاذا لبى استحب له
اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب
الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بدنا دخل
بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته
نعلا قد صلى فيه والغنم يقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن
الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية ويجوز
للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي
بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته
وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن و
المكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور

عند كل ... ولا احلال وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى التجديد التلبية

بمكة

بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته واحرم منه ولو تعذر
خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين
بمكة انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان
بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع و
غيره ولا يجب على المفرد والقارن هدى ويختص الوجوب
بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما
على الاخر **المقدمة الرابعة** في المواقيت وهي ستة لاهل
العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات
عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم و
لاهل الطائف قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة
وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله
وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد
الصبيان من فخ واحكام المواقيت تشتمل على مسائل
الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع

اقامة صح

فى اشهر الحج او للعمرة المفردة فى رجب لمن خشى تقضيه
الثانية لا يجاوز الميقات الا محرما و يرجع اليه لو لم يحرم
منه وان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا او يحرم من موضعه
ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة
خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر
يحرم من مكة الثالثة لو نسى الاحرام حتى اكمل مناسكه
فالمروى انه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء مخرج المقصد
الاول فى افعال الحج وهى الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر
والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعى وطواف النساء
وركعتاه وفى وجوب رمى الجمار والحلق او التقصير تردد
اشبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه و
صلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو و
يقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله واية
الكرسى كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية
الماثورة القول فى الاحرام والنظر فى مقدماته وكيفيته

واحكامه

واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهى توفير شعر
راسه من اول ذى القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد اذا اهل
ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من
شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو
كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل
او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم
الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيده لو وجده ويجزى
غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم
بغير غسل او بغير صلوة اعاد وان يحرم عقيب فريضة
الظهر او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات
واقله ركعتان يقرا فى الاولى الحمد والصمد وفى الثانية الحمد
والجحد ويصلى نافلة الاحرام ولو فى وقت الفريضة ما لم يتضيق
واما الكيفية فتشتمل على الواجب والندب فالواجب ثلثة النية
وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او العمرة والنوع من
التمتع او غيره والصفة من واجب او غيره وحجة الاسلام

او غيرها ولو نوى نوعًا ونطق بغيره فالمعتبر النية **الثاني**
التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها
واما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد على
الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك م
لبيك وقيل ويضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك لبيك وما زاد على ذلك مستحب ولو عقد احرامه
ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس يجزيه تحريك
لسانه والاشارة بيده **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان
والمعتبر ما تصح الصلوة فيه للرجل ويجوز لبس القبا مع عدمهما
مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان اشهرهما المنع ويجوز
ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف
الا فيهما استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا
علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا
فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع صوته بها اذا اشرف
على الابطح وتكرارها الى يوم عرفه عند الزوال للحاج وللمعتمر

بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان
كان احرم من خارجه وحتى صح فاذا يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم
وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه واشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان يحرم
في الثياب القطن وافضله البيض **مسائل الاولى** التمتع واما احكامه صح
اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في
حجه ولا شئ عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا
بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام **الثانية** اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم
المحرم وجنبه ما يجتنب وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو
فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا جاز الزامه
بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه **الثالثة** لو اشترط
في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط عنه الحج لو كان
واجبا **ومن اللواحق** التروك وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات اربعة عشر صيد البر امساكا واكلا ولو صاده

هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط محل م

واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على
المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقد اله
ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة
المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في الخلاف الكافور والعود
ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة
للحائض تتقي بها على القولين ويلبس الرجل السروال اذا لم يجد ازارا ولا
باس بالطيلسان وان كان له ازرار ولا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر
القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن
القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد
ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال الدهن فيه طيب
ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا
باس به مع الضرورة وتغطية الرجل دون المراة وفي معناه الارتماس ولو
غطى ناسيا القاه واجبا وجدد التلبيه استحبابا ولتسفر المراة عن الراس
وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم
سائرا ولا باس به للمراة وللرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا

اوامراة

اوامراة اختصا بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال
بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي
والحجامة الا لضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان
اشبههما الكراهية والمكروهات الاحرام في غير البياض ويتاكد في السواد وفي
الثياب الوسخة وفي المعلمة والحنا للزينة والنقاب للمراة ودخول الحمام و
تلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك
ما لم يدم مسلتان مسئلة الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض او من
يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرام ثم عاد في شهر خروجه اجزا
وان عاد في غيره احرم ثانيا الثانية احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثني
ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه لا يجوز
رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر ها احرمت
من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها القول في الوقوف بعرفات والنظر
في المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمسة الخروج الى منى بعد
صلوة الظهر من يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم خ

ليصلى الظهر بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادى محسر حتى
تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر كالخائف والمريض و
يستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزوله بها
وعند الخروج منها **واما الكيفية** فالواجب فيها النية والكون بها الى
الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزاه الوقوف ليلا ولو
قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه
وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان
جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حدود
لا يجزى الوقوف بها والمندوب ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف
فى السفح مع ميسرة الجبل فى السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به
وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف فى اعلى الجبل وقاعدا وراكبا
واما اللواحق فمسائل الاولى الوقوف ركن فمن تركه عامدا بطل حجه
ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فات اجتزا بالمشعر
الثانية لو فاته الوقوف الاختيارى وخشى طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر
ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسى الوقوف بعرفات اصلا اجتزا

بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم
يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزاه الوقوف به ولو قبل الزوال
الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر
حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال
القول فى الوقوف بالمشعر والنظر فى مقدمته وكيفيته ولواحقه
والمقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد فى السير والدعاء عند
الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو الى ربع الليل
والجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى يصلى
العشاء **وفى الكيفية** واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف به
وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادى محسر ويجوز الارتفاع
الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره
بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا
للمراة والخائف والندب صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان
يطا الصرورة المشعر برجليه وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله

عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يتجاوز
وادى محسر حتى يطلع الشمس والهرولة فى الوادى داعيا بالمرسوم ولو
نسى الهرولة رجع فتداركها والامام يتاخر بجمع حتى تطلع الشمس
واللواحق ثلث الاولى الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد
الفجر عامدا بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل ولو
كان ناسيا الثانية من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة
بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضى الحج ان كان
واجبا الثالثة يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة
ويجوز من اى جهات الحرم شاء على الاشهر وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان تكون
رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة ويكره الصلبة والمكسرة القول
فى مناسك منى يوم النحر وهى رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما
الرمى فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا
واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره لم يجز والمستحب الطهارة
والدعاء وان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرمى

خذفا والدعا مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة
وفى غيرها يستقبل الجمرة والقبلة واما الذبح ففيه اطراف الاول
فى الهدى وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضا ومتنفلا ولو كان
مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه
بالصوم او ان يهدى عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه
الهدى مع القدرة والصوم مع التعذر ويشترط النية فى الذبح
ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزى الواحد
الا عن واحد فى الواجب وقيل يجزى عن سبعة وعن سبعين عند
الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا باس به فى الندب ولا يباع ثياب
التجمل فى الهدى ولو ضل فذبح لم يجز ولا يخرج شيئا من لحم الهدى
عن منى ويجب صرفه فى وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق
ولو قدم الحلق اجزاه ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه فى بقية ذى الحجة
الثانى فى صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزى
من الضان خاصة الجذع لسنة وان يكون تاما فلا يجزى العوراء
ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالخصى ويجزى المشقوقة

الاذن وان لا تكون مهزولة بحيث لا تكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها
على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته والثني من الابل ما دخل في
السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ويستحب ان تكون سمينة
تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي فيه وقيل
ان تكون هذه المواضع سودا وان تكون مما عرف به اناثا من الابل
والبقر ذكرانا من الضان والمعز وان تنحر الابل قائمة مربوطة بين الخف
والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده
مع يد الذابح والدعا وقسمته اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق ثلثه ويطعم
القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس
والموجو **الثالث** في البدل ولو فقد الهدى ووجد ثمنه استناب في شرائه
وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه
الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم
الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو
خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدى في القابل بمنى ولو صام
الثلثة في الحج ثم وجد الهدى لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة

التتابع

التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصول اهله ومضي
شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوبا دون السبعة ومن
وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزأه سبع شياه ولو تعين
عليه الهدى ثم مات اخرج من اصل تركته **الرابع** في هدي القارن
ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكة
فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل
ولو عجز عن الوصول ذبحه او نحره واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة
بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعره او
قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان
ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به
بولده ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب كالكفارات والنذور ولا
ياخذ الناذر من جلودها ولا ياكل منها فان اخذ ضمنه ومن نذر
بدنة فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة **الخامس** الاضحية وهي مستحبة
ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده
ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا باس بالسنام ومما يضحيه

١٠٧٠

غيره ويجزي هدي التمتع عن الاضحيه والجمع افضل ومن لم يجد
الاضحية تصدق بثمنها ولو اختلفوا اثمانها جمع الاول والثاني
والثالث وتصدق بثلثها وتكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من
جلودها واعطاؤها الجزار **اما الحلق** فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو
كان صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين على المرأة
ويجزي لهن ولو قدر الانملة والمحل منى ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير
لو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا وبعث لشعره الى منى ليدفن
بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر يجزيه امرار الموسى والبدأة
برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد ولا
يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق والتقصير فلو طاف قبل ذلك
عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه
ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد
فاذا طاف للحج حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له و
يكره له المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم
يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من الغد ويتأكد في جانب

١٠٨٠

المتمتع ولو اخر اثم وموسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة
على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار
واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد **القول في الطواف** والنظر في
مقدمته وكيفيته واحكامه **اما المقدمة** فيشترط تقديم الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب
مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها حافيا على
سكينة ووقار ومغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد
الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده **واما
الكيفية** فواجبها النية والبداءة بالحجر والختم به والطواف على اليسار
وادخال الحجر في الطواف وان يطوف سبعا ويكون بين البيت و
المقام ويصلي ركعتين بعد الطواف في المقام فان منعه زحام
صلى حياله ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع
فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي
والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة ولو زاد
سهوا اكملها اسبوعين وصلى ركعتي الطواف الواجب منهما قبل

السعى وركعتى الزيادة بعده ويعيد من طاف فى ثوب نجس مع العلم
ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم فى اثناء الطواف ازاله واتم ويصلى ركعتا
فى كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة ولو نقص من طوافه وقد
تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك
استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة
فريضة حاضرة صلى واتم طوافه لو كان دون الاربع وكذا للوتر و
لو دخل فى السعى فذكر انه لم يطف استانف الطواف ثم استانف السعى
ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعى واتم الطواف ثم تمم السعى ومندوبها
الوقوف عند الحجر والدعا واستلامه وتقبيله وان لم يقدر اشار
ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار براسه وان يقتصد
فى مشيه ويذكر الله سبحانه فى طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذا الباب من
وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر
ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم وكذا يستلم الاركان واكدها
ركن الحجر واليمانى ويتطوع بثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن
جعل العدد اشواطا ويقرا فى ركعتى الطواف بالحمد والصمد فى

الاولى وبالحمد والجحد فى الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء و
القراءة **واما احكامه** فثمانية **الاول** الطواف ركن فلو تركه عامدا
بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفى
رواية ان كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة **الثانى** من شك
فى عدده بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان فى اثنائه وكان بين السبعة
وما زاد قطع ولا اعادة ولو كان فى النقيصة اعاد فى الفريضة وبنى
على الاقل فى النافلة ولو تجاوز فى الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد
الثالث لو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف
النافلة ويعيد صلوته استحبابا ولو نسى طواف الزيارة حتى رجع الى
اهله وواقع عاد واتى به ومع العذر يستنيب فيه وفى الكفارة تردد
اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسى طواف النسا استناب ولو مات
قضاه الولى **الرابع** من طاف فالافضل له تعجيل السعى ولا يجوز
تاخيره الى غد **الخامس** لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه حجه وسعيه
على الوقوف وقضاء المناسك الا لامراة تخاف الحيض او مريض او هم
وفى جواز تقديم طواف النسا مع ضرورته روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للقارن

والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النسا للمتمتع ولا
غيره ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي ولو
قدمه عليه ساهيا لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه
برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما السابع كل محرم
يلزمه طواف النسا رجلا كان او امراة او صبيا او خصيا الا في
العمرة للتمتع بها الثامن من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه
طوافان وروى ذلك في امراة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد
بصورة النذر القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه
اما المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب
الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا
والدعا بالماثور واما الكيفية ففيها الواجب والندب فالواجب
اربعة النية والبداة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه
شوطا وعوده اخر والمندوب اربعة اشياء المشي طرفيه والاسراع
ما بين المنارة الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى و

تدارك والدعا وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للراحة
واما الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج بتركه
عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان تعذر استناب فيه الثاني
يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد
الاشواط وشك فيما به بدا فان كان في الفرد على الصفا اعاد ولو كان
على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد اعاد
ولو تيقن النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه لصلوة او لحاجة
او لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن
اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا
اتم وفي الرواية يلزمه دم بقرة القول في احكام منى بعد العود يجب
المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت
الليالي الثلث لزمه ثلث شياه وحد المبيت ان يكون بها ليلا
حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي
الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدا بالاولى ثم

الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة
ويحصل الترتيب باربع حصيات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس
الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون
ما للامس غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر
كالخائف والرعاة والعبيد ويرمى عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة
وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة
ويرميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة
فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى
دخل مكة رجع فتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب
القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز النفر
في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وان
شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى
النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول لا
ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب
ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه

فله الخيرة

فله الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول
الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب الصلوة في زوايا
الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام الاركان و
المستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء
والسجود مستقبل الكعبة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم
ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين
به والعزم على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل
الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف
للمجاور بمكة افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس **واللواحق اربعة الاولى**
من احدث ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حد لجنايته ولا تعزير ويضيق
عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته
الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي عليه وآله السلام اجبروا على ذلك
وان كانت ندبا لانه جفاء **الثالث** للمدينة حرم وحده من عاير الى
وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين **الرابع**
يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي عليه وآله السلام استحبابا مؤكدا

وزيارة فاطمة من الروضه والائمة عليهم السلام بالبقيع
الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضه وان يصام بها الاربعاء
ويومان بعده للحاجة وان يصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التى تلى مقام الرسول عليه
السلام والصلوة فى المساجد واتيان قبور الشهدا خصوصا قبر
حمزة عليه السلام **المقصد الثانى فى العمرة** وهى واجبة فى العمر
مرة واحدة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج وقد تجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر
كالحطاب والحشيش والمريض **وافعالها ثمانية** النية والاحرام و
الطواف وركعتاه والسعى وطواف النسا وركعتاه والحلق او التقصير
وتصح فى جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها فى اشهر
الحج ودخل مكة جاز ان ينوى بها التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع
اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون فى السنة
الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا والمتمتع بها تجزى
عن المفردة وتلزم من ليس من حاضرى المسجد الحرام ولا تصح الا فى اشهر

الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها
طواف النسا واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط با
لحج ولو خرج وعاد فى شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث
اذا ازف الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد فى غير الشهر جدد
عمرة وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى **المقصد الثالث** فى اللواحق
وهى ثلثة **الاول** فى الاحصار والصد المصدود من منعه العدو
فاذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه واحل من كل شىء ويتحقق الصد
مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين بحيث لا طريق غير
موضع الصد او كان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب مع الصد
ويسقط المندوب وفى وجوب الهدى على المصدود قولان اشبههما
الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدى ونية التحلل وهل يسقط الهدى
لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة
الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وفى اجزاء هدى السياق عن
هدى التحلل قولان اشبههما انه يجزى والبحث فى المعتمر اذا صد عن
مكة كالبحث فى الحاج والمحصور هو الذى يمنعه المرض فهو يبعث

هديه لو لم يكن ساق ولو كان ساق اقتصر على هدى السياق ولا يحل حتى
يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان
معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من النسا حتى يحج فى القابل ان كان واجبا
او يطاف عنه للنسا ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل
تحلله ويذبح فى القابل وهل يمسك كوجه لا ولو احصر فبعث ثم
زال العارض التحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه وان فاتاه
تحلل بعمرة ويقضى الحج ان كان واجبا والا ندبا وللمعتمر يقضى عمرته عند
زوال المانع وقيل فى الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن حج فى القابل
قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه وروى
استحباب بعث هدى والمواعدة لاشعاره او تقليده واجتناب ما
يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبى لكن يكفر لو اتى
بما يكفر له المحرم استحبابا **الثانى** فى الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا
يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشى ولا
باس بقتل الحية والعقرب والفارة ورمى الغراب والحداة ولا
كفارة فى قتل السباع وروى فى الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا

كفارة فى قتل الزنبور خطا وفى قتله عمدا صدقة بشىء من طعام
ويجوز شراء القمارى والدباسى واخراجها من مكة لا ذبحها انما
يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين **الاول** ما لكفارته بدل على
الخصوص وهو خمسة **الاول** النعامة وفى قتلها بدنة فان لم يجد فض
ثمن البدنة على البر واطعم ستين مسكينا كل مسكين مدين ولا
يلزمه ما زاد على ستين ولا ما زاد عن قيمتها فان لم يجد صام عن كل
مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما **الثانى** فى بقرة الوحش بقرة
اهلية فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين ولو كان قيمة
البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان
عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم فى حمار الوحش على الاشهر **الثالث**
الظبى وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة
مساكين كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد
صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام والابدال فى الاقسام
الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر وفى الثعلب والارنب
شاة وقيل البدل فيهما كالظبى **الرابع** فى بيض النعام اذا تحرك الفرخ

لكل بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل فى اناث بعدد البيض
فما نتج كان هديا للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس فى بيض القطاة والقبج مركب
اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفى رواية عن البيضة مخاض من
الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم فى اناث بعدد البيض فما نتج
كان هديا ولو عجز كان فيه ما فى بيض النعام الثانى ما لا بدل له لقد
وهو خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق
ويلزم المحرم فى قتل الواحدة شاة وفى فرخها حمل وفى بيضها درهم
وعلى المحل فيها درهم وفى فرخها نصف درهم وفى بيضها ربع درهم ولو
كان محرما فى الحرم اجتمع عليه الامران ويستوى فيه الاهلى وحمام الحرم
غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه وفى القطاة حمل قد فطم
ورعى الشجر وكذا فى الدراج وشبهها وفى رواية دم شاة وفى
الضجدى وكذا فى القنفذ واليربوع وفى العصفور مد من طعام
وكذا فى القبرة والصعوة وفى الجرادة كف من طعام وكذا فى القملة
يلقيها عن جسده وكذا قيل فى قتل القطاة ولو كان الجراد كثيرا

فدم شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة واسباب الضمان
اما مباشرة واما امساك واما تسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا
ضمنه ولو اكله لزمه فداء آخر وكذا لو
اكل ما ذبح فى الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية
ولو جرحه او كسر رجله او يده ورآه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله
ففداء كامل قيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل فى كسر يدى الغزال نصف قيمته
وفى يديه كمال القيمة وكذا فى رجليه وفى قرنيه نصف قيمته وفى
كل واحد ربع وفى المستند ضعف ولو اشترك جماعة فى قتله لزم كل
واحد فداء ولو ضرب طائرا على الارض فقتله لزمه ثلاث قيم وقال
الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن واما الامساك
فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف
قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه ولو
امسكه محرم فى الحل وذبحه مثله لزم كل منهما فدا ولو كان احدهما
محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم فى الحل لا يحرم على المحل واما التسبيب
فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة

والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة
بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق
الهلاك وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد
فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد فداء
ولو قصد واذلك لزم كل واحد فداء ولو دل على صيد او اغرى كلبه
فقتل ضمنه ومن احكام الصيد مسايل الاولى ما يلزم المحرم في الحل
والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية
يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او جهلا واذا تكرر خطأ دائما ضمن
الصيد ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما انه
لا يضمن الثالثة لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل
بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة بدرهم الرابعة لا يملك
المحرم صيدا معه ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر الى اكل صيد
وميتة فيه روايتان اشهرهما يأكل الصيد ويفديه وقيل ان لم
يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه
للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته

[margin: منهم فداء ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او شبهها لزمهم ضم]

علف الحمامة السابعة ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ان كان
حاجا ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة من اصاب صيدا فداه بشاة
فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج
ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى صيد الحرم وهو بريد في بريد من
قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو يؤم الحرم الاشهر
الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين
ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او
فقأ عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن
المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل
فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه
القاتل وكذا على العكس ومن ادخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله
ولو تلف في يده ضمنه وكذا المحل لو اخرجه فتلف قبل الارسال
ولو كان طايرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي
تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة
من حمام الحرم ضمنه فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد وما يذبح من
الصيد في الحرم

الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل في الحل وهل يملك صيدا المحل
في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه الثالث
في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنسا فمن جامع اهله
قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه
بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة
قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول
هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها
في القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة
وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك
ومعناه الا يخلوا الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر بالنفسها
لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمته البدنة
حسب وفي رواية والحج عليه من قابل ولو جامع امته المحرمة
باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة
او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة
فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النسا خمسة اشواط

ثم واقع لم تلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف
ولو عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو
كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل
السعي فعليه بدنة وقضا العمرة ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة
ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو
نظر الى امراته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة
ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور
وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع الى
كلام امراة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب يلزم باستعماله شاة
صبغا واطلاء وبخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه
الزعفران والقلم وفي كل ظفر منه مد من طعام وفي يديه ورجليه
شاة اذا كان في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو افتاه
مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخيط يلزمه به دم ولو اضطر
ولو لبس عدة في مكان وحلق الشعر فيه شاة او اطعام ستة
مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة

ايام مختارا او مضطرا او في نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام
ثلثة مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره تصدق
بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة فلا كفارة و للتظليل
فيه سائرا فيه شاة وكذا في تغطية الراس ولو بالطين او الاغتماس والارتماس نحو
او حمل ما يستره **والجدال** ولا كفارة فيما دون الثلث صادقا وفي
الثلاث شاة وفي المرة كذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلاثة بدنة
وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في الطرس **مسائل** ثلث **الاولى**
في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم
او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة **الثانية**
لو تكرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا
لو تكرر الطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس **الثالثة** اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم
عليه لزمه دم شاة و به تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلثة **الاول**
من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف من استكمل شروطا ستة
البلوغ والعقل والحرية والذكورة والا يكون هما ولا مقعدا ولا
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦

ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما تجب مع وجود الامام العادل او من نصبه
لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه
على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه
في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه
القيام بما يحتاج اليه النائب لو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة
ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن
جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجب
مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم
يكن ظاهرا او لم يخف الشنعة ولا يجوز صرفه في غيرها من وجوه البر على
الاشبه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط به لم تجب عليه اعادته وان
وجده وجاز له المرابطة او وجبت **النظر الثاني** فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة
الاول البغاة يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا اليه هو
او من نصبه والتاخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غنا ما لم يستنهضه
الامام على التعيين والفرار من حربهم كالفرار من حرب المشركين و
يجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على

جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على
تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا اسيرهم ولا
يسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ اموالهم التي ليست في
العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما
الجواز وتقسم كما تقسم اموال الحرب الثاني اهل الكتاب والبحث فيمن تؤخذ
الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ من اليهود والنصارى
وممن له شبهة كتاب وهم المجوس وتقاتل هؤلاء كما تقاتل اهل الحرب
حتى ينقادوا لشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ
الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر
بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا يقدر الجزية
فانه انسب بالصغار وكان علي عليه السلم ياخذ من الغني ثمانية و
اربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير
اثني عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية
على الرؤس او الارض وفي جواز الجمع قولان اشبهما الجواز واذا اسلم الذمي
قبل الحول سقطت الجزية فلو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما

السقوط وتؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذميا اما الشرائط فخمسة
قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم والسرقة لاموالهم
وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا والربا ونكاح المحارم وان لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام الاسلام ويلحق بذلك
البحث في الكنائس والمساجد والمساكن فلا يجوز استيناف البيع والكنائس
في بلاد الاسلام ولو استحدثت ولا باس بما كان عاديا قبل الفتح وبما
احدثوه في ارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو الذمي ببنيانه فوق المسلم
ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به ولا يجوز لاحدهم
دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم مسائل الاولى يجوز اخذ
الجزية من اثمان المحرمات كالخنزير والخمر الثانية يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين
في الذب عن الاسلام من المسلمين الثالثة من ليس لهم كتاب ويبدا بقتال من
يليه الا مع اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدؤن الا بعد الدعوة الى الاسلام فان
امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم الامام او من يامره ويسقط الدعوة
عمن قوبل بها او عرفها وان اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا
الامام او من ياذن له ويذم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذممهم على الجماعة

ولو كان ادونهم ومن دخل بشبهة الامان فهو آمن حتى يرد الى مامنه ولو
استذم فقيل لا نذمّ فظن انهم اذمّوا فدخل وجب اعادته الى مامنه نظرا
الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف لقتال
او متحيزا الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز
ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن
ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم وقيل
يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز
وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان ولا
يقتل نساؤهم ولو عاونّ الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر
والغلول منهم ويقاتل في الاشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عن من يرى
حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان يعرقب الدابة والمبارزة
بين الصفين بغير اذن الامام **النظر الثالث** في التوابع وهي اربعة **الاولى**
في قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعايل ثم ما يحتاج اليه
الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار
ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى

الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من يلحق بهم من المدد
للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلاثة ولو كان معه
افراس اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان
استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها في القسمة كالراجل
والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك
سريته ولا يشاركها عسكر البلد وصالح النبي عليه السلم الاعراب عن ترك المهاجرة
وان عدوا واذا استفزهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون اموال
المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان
اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والا
فعلى الغنيمة **الثاني** في الاسارى والاناث منهم والاطفال يسترقون
ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون يقتلون
حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم
وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم لينزفوا وان اخذوا بعد
انقضائها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد

الامام له ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن
المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميشا كما امر النبي ع في قتلى بدر
وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما الحق بحكمه ولو
اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات والا
رضين والحق به ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك
نفسه وفي اشتراط خروجه تردد والمروى انه يشترط **الثالث في احكام
الارضين** كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي كافة للمسلمين والغا
نمون في الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر
فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح
فهو للامام لا يتصرف فيها الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان
الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها
ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البايع
ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض
للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم
اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما

تجب فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى
من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق
فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له **الرابع**
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه
القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر
كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما يأمر
به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز الانكار تأثير وان لا يظهر
من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم
باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال بالاظهار
الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم
يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن
الامام وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل
الحد على زوجته وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة
اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطر الجائر انسانا الى اقامة
حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه الجائر على القضاء

اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل
بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول **الاول** فيما
يكتسب به والمحرم منه انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة
والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل
بالمنع من الابوال كلها الا ابوال الابل والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب
الماشية والحائط والزرع قولان والمايعات النجسة عدا الدهن لفائدة
الاستصباح تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من
شحوم الميتة والياتها **الثاني** الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر
وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والآت القمار كالنرد والشطرنج
الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب
وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرم وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل
صنما ويكره بيعه ممن يعمله **الرابع** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت
كالدب والقرد او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا
باس ببيع الطير والفهد والهر وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز
الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف

العرايس اذا لم تتغن بالباطل ولم تدخل اليها الرجال والنوح بالباطل
اما بالحق فجايز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب اهل الضلال ونسخها لغير
النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش
بما يخفى وتدليس الماشطة ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما
يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على الظلم والاجرة
السادس الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم
ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس والقضاء ولا باس
بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد النكاح
والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق والصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالخفين
والدرع **واما للضعة** كالحياكة والحجامة اذا شرط واضراب الفحل ولا باس
بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة اليه ككسب الصبيان
ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونسخه
وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا باس باجرة تعليم الحكم
والآداب وقد يكره الاكتساب باشياء اخر ناتي بها في اماكنها ان شاء الله تعالى

مسائل ستة الاولى لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف منه
الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها
الثالثة يجوز ان يشترى من السلطان الجائر ما ياخذه باسم المقاسمة
واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابعة
لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه
الا باذنه على الاصح ولو اعطا اليه عياله جاز اذا كانوا بالصفة
ولو عين له لم يتجاوز الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها
والا فهي حلال السادسة الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت
وعن الجائر محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المأثم و
التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب ولو اكره لا مع
ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم

الفصل الثاني في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول
اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر
وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار
وان يكون البائع مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه

والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو
باع ما لا يملكه كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع
بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده و
وقف الاخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير صح فيما
يملك وبطل في الاخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل
الفاسد الثاني الكيل او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او
يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العدد اعتبر المكيال واخذ الباقي
بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع
بالنسبة من معلوم وان اختلف اجزاؤه الثالث لا تباع العين الحاضرة
الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من
اختبارها اذا لم تفسد به ولو بيع ولما يختبره فقولان اشبههما الجواز وله
الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره
الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا
الرد ويرجع بالثمن كله ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك
في فارة وان لم يفتق ولا يجوز بيع سمك الاجام لجهالته وان ضم اليه القصب

على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف
الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يلقح الفحل
وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه
بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري لو تلف المبيع مع قبضه ونقصانه
وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة
والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين
نقدا لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان
المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا ويوضع لظروف السمن
والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد الخامس القدرة على تسليمه فلو باع
الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا واما الآداب فالمستحب التفقه
فيه والتسوية بين المتبايعين والاقالة لمن استقال والشهادتان
والاشهاد والتكبير عند الابتياع وان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه
مدح البائع وذم المشتري والحلف في البيع والبيع في موضع يستتر فيه
العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة الادنين

وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط
بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم اخيه المؤمن وان
يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون
ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبائع وهو النجش
والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن وقيل في الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم
يوجد بائع سواه وقيل ان يستبقه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلاثة
ايام ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا الفصل الثالث في الخيار
والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة الاول خيار المجلس وهو
ثابت للمتبايعين في كل مبيع ما لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا الثاني
خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرطه
سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء
كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض الثالث
خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطه فيه ولا بد ان تكون مدته مضبوطة
ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط

يرد فيها البائعُ الثمنَ ويرتجع المبيع فلو انقضتْ ولما يرد لزم البيع ولو تلف
في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن
ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت
له الخيار في الفسخ والامضاء الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع
ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلاثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار
للبايع فان تلف في ل المفيد يتلف في الثلاثة من المشتري و
بعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه
لم يقبض ولو اشترى ما يفسد في يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل
فان لم يات بالثمن فلا بيع له السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع
الاعيان الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان كان
موافقا لزم والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البايع واشترى بالوصف
كان الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب ان شاء الله
تعالى واما الاحكام فمسائل الاولى خيار المجلس يختص بالبيع دون غيره
الثانية التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار يورث مشروطا
كان او لازما بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء

الخيار فاذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على
نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وكذا
بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلفت بعد
ذلك كان من المشتري السادسة لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف
له سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع
في لواحق البيع وهي خمسة الاولى النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا
فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل مع تعيين المدة صح
ولو لم يعين بطل البيع وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا
لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية له اقل الثمنين نسيئة
ولو كان بثمنين الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسيئة قبل
الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا اذا لم يشترط
ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من
غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان
اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع
لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض ولو امتنع البايع فهلك

من غير تفريط من الباذل تلف من البائع وكذا في طرف البايع لو باع سلما
ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان
للمشتري الرد او الامساك بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله
مسائل الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال
فقولان اصحهما الكراهية **الثانية** من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع
بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر
بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولم
يواجبه البيع وجعل له الزائد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا
وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه
في الاول ويكون للدلال الاجرة والفائدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه
او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق **الثاني** فيما يدخل في المبيع من
باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع
الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع
دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو
باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة متمرة

اودابة حاملا على الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري **الثالث في القبض**
اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كا
العقارات وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو
نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته ولا
باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن ويتاكد الكراهية في الطعام
وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه ولو قبض المكيل
وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع يمينه وان لم يحضره فا
لقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع
الرابع في الشروط ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت القدرة
كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصير سنبلا
ولا باس باشتراط تبقيته ومع الاطلاق في الابتياع يلزم البائع ابقاؤه
الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير
والكتابة ولو شرط ان لا يعتق او لا يطاها الامة قيل يبطل الشرط دون
البيع ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا
جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي

رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي رواية ان كان
للبائع ارض بجنب تلك الارض لزم البائع ان يوفيه منها ويجوز ان
يبيع مختلفين صفقة واحدة وان يجمع بين سلف وبيع **الخامس**
في العيوب وضابطها ما كان زائدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا و
اطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين
الرد والارش ولا خيرة للبائع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا
وبالعلم به قبل العقد وبالرضى به بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه
في المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب اما
الارش فيسقط بالثلاثة الاول دون الاخرين ويجوز بيع المعيب وان
لم يذكر عيبه وذكره مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة
فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع او الارش
ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس
لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب
الحمل ويرد معها نصف عشر قيمتها **وهنا مسائل الاولى** التصرية
تدليس يثبت به خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر

وقيل صاع من بر **الثانية** الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة
فثبت سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك
قد يذهب بالنزوة **الثالثة** لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري و
يرد بالسابق **الرابعة** لو اشترى امة لا تحيض الا في ستة اشهر فصاعدا
ومثلها تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض **الخامسة**
لا يرد البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة
جاز رده اذا لم يعلم **السادسة** لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة فالقول
للمنكر مع يمينه **السابعة** لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول
قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما
الثامنة يقوم المبيع معيبا وصحيحا ويرجع المشتري على البائع بنسبة
ذلك من الثمن فلو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى **التاسعة**
لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش
قولان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي
كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض **الفصل الخامس في الربا** وتحريمه معلوم من
الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية ويثبت في كل مكيل

اوموزون مع الجنسية وضابط الجنس ما تناوله اسم خاص كالحنطة
بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر فلو بيع
بزيادة نقدا ونسية ويصح متساويا يدا بيد ويحرم نسية ويجب اعادة
الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به
وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مازجه بالحلال وجهل المالك
والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلفت اجناس
العروض جاز التفاضل نقدا وفي النسية قولان اشبههما الكراهية و
الحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق
والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد في الربا وكذا
ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما
يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع ما تستخرج منه و
ما لا وزن ولا كيل فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد
بالعبدين وفي النسية قولان والاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا
في المعدود تردد اشبهه الانتفاء ولو بيع شيء كيلا او وزنا وفي بلد
اخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي بيع الرطب

حرم م

بالتمر روايتان اشبههما المنع وهل يسري العلة في غيره كالزبيب
بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين
الزوج والزوجه ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت
بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب بالغزل
ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا وقد تخلص من الربا بان
يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين او
يبيع احدهما سلعته لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك من الثمن ويلحق بهذا
الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه
التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض
صح فيما قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في
القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل
القبض لم يصح بيع الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم
وساعره فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح و
المكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه

فيزادالثمن عن قدرالجوهر بما قابل الغش ولايباع تراب الذهب بالذهب
ولاتراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولوجمعا جازبيعه بهما معًا
ويباع جوهرالرصاص والنحاس بالذهب والفضة وان كان فيه ليسير من
ذلك ويجوزاخراج الدراهم المغشوشة اذاكانت معلومة القرف ولولم
يكن كذلك لم يجزالابعد بيانها مسايل الاولى اذادفع زيادة عما
للبايع صح ويكون الزايد امانة وكذا لوبان فيه زيادة لايكون الا
غلطا اوتعمدا ولوكانت الزيادة مما تتفاوت به الموازين لم يجب
اعادته الثانية يجوزان يبدله درهما بدرهم ويشترط عليه صيغة
خاتم ولايتعدى الحكم ويجوزان يقرضه الدراهم ويشترط ان ينقدها
بارض اخرى الثالثة الاوانى المصوغة من الذهب والفضة ان امكن
تخليصهما بيع باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت
بالاقل وان تساويا بيعت بهما الرابعة المراكب والسيوف المحلاة
ان علم مقدارالحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب او النصل
نقدا ولوبيعت نسية نقدمن الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت
بغيرالجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا الخامسة لايجوز

بيع شيء بدينار غيردرهم لانه مجهول السادسة ما يجتمع من تراب الصايغ
يباع بالذهب والفضة معا اوالجنس غيرهما او يتصدق به لان اربابه
لايتميزون الفصل السادس في بيع الثمار لايصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها
ولابعدظهورها مالم يبدا صلاحها وهوان يحمر او يصفر على الاشهر نعم
لوضم اليها شيء اوبيعت ازيدمن سنة اوبشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع
اصولها وان لم يبدا صلاحها وكذا لايجوز بيع ثمرة الشجرة حتى تظهر ويبدو
اصلاحها وهوان ينعقد الحب واذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته
اجمع ولوادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان اخر لم يدرك منضما اليه تردد
والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجرة ولوكان في كمام منضما الى اصوله و
منفردا وكذا يجوز بيع الزرع قايما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها
لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنا خرطة
وخرطات ولوباع الاصول من النخل بعدالتابير فالثمرة للبايع وكذا الشجرة
بعدانعقاد الثمرة مالم يشترط المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها
ويجوزان يستثني البايع ثمرة شجرات بعينها اوحصة مشاعة اوارطالا معلومة
ولوخاست الثمرة سقط من المستثنى بحسابه ولايجوز بيع ثمرة النخل بثمر منها وفي

له من ميراثه قسطا **الرابعة** يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
حتى يستغنوا عنهن وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع
ومنهم من حرم **الخامسة** اذا وطي المشتري الامة ثم بان استحقاقها
انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر
ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط
حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع وفي رجوعه بالعقر قولان
اشبههما الرجوع **السادسة** يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان لامام
بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البايع و
استعاد ثمنها فان مات البايع ولا عقب له بيعت الامة في قيمتها على
رواية مسكين ابن السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى
الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا **السابعة** اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري
نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى
الاب وورثة الامر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى بمالي ففي رواية
ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رقا ثم اي الفريقين اقام
البينة له كان له رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب

الاصل الحكم بامضاء ما فعله الماذون ما لم يقم بينة بنافيه **الثامنة**
اذا اشترى عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق
واحد قيل يرجع نصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الآخر بينهما
نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن الآبق ويطالب
بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف
الجواز **التاسعة** اذا وطي احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما
يقابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه
حصص الشركاء وقيل تقوم بمجرد الوطي وينعقد الولد حرا وعلى الواطي
قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة **العاشرة** المملوكان الماذونان
لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم للسابق ولو
اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان و
في رواية يقرع بينهما **الفصل الثامن في بيع السلف** وهو ابتياع مال
مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه و
احكامه ولواحقه **الاول** الشروط وهي خمسة الاول ذكر الجنس والوصف
فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة

والحيوان والخبز وكلما ضبطه الصفة **الثاني** قبض راس المال قبل التفريق فلو
قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان الثمن دينا على البايع صح
على الاشبه لكنه يكره **الثالث** تقدير المبيع بالكيل والوزن ولا يكفي
العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا
في الماء قربا وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة **الرابع**
تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان **الخامس** ان يكون وجوده
غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد **الثاني في احكامه** وهي مسايل
الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على
كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه
وتوليته وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر
صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه
بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين
للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين **الثانية** اذا دفع دون
الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق
الصفة ولا كذا لو دفع اكثر **الثالثة** اذا تعذر عند الحلول او انقطع

فی

فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر **الرابعة** اذا دفع من غير الجنس ورضي
الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض **الخامسة** عقد السلف
قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل
محلل او صفة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل
يصح الاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او
غلة من قراح بعينه لم يضمن **النظر الثالث في لواحقه** وهو قسمان
الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم ذمته
ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن المولى لزمه دون المملوك
ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فروايتان احدهما يسعى في الدين
والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهو الاشهر ولو مات المولى
كان الدين في تركته ولو كان له غرما كان غريم المملوك كاحدهم
ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد
فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه **القسم الثاني في القرض**
وفيه اجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج به تطوعا ويجب الاقتصار
على العوض ولو شرط النفع امتنع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو

القرض

للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن وقف
على اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه
الجواز **الرابع** في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل وتبطل الوكالة فيه
بموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن
احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن سوا كان الراهن حيا او
ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرما بالفاضل
والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف
بتعد او تفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف فيه من غير اذن ضمن
العين والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية
الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة و
للمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف
بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث وله احلافه ان
ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا
فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف

ديته

دينه حتى يحل **ويلحق به مسايل النزاع** وهي اربع **الاولى** يضمن المرتهن قيمة
الرهن يوم تلفه وقيل اعلا القيم من حين القبض الى حين التلف ولو
اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه
الثانيه لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول
قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن **الثالثه** لو قال القابض هو
رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه
رواية اخرى متروكة **الرابعة** لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن
مع يمينه **كتاب الحجر** المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله و
اسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه
ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات شعر
الخشن على العانة او خروج المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد
ويشترك في هذين الذكور والاناث والسن وهو بلوغ خمس عشر
وفي رواية ثلثة عشر الى اربعة عشر وفي اخرى ببلوغ عشر
وفي الانثى ببلوغ تسع **الثاني الرشد** وهو ان يكون مصلحا لماله
وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر

تبرع المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتاجل الدين الحال مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاؤه وعزله عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس قيل يتصدق به عنه ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملك المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون فاقتسما ما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الامر به ولا يجمع بينهما الواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو

اختلفا

كتاب الرهن

اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة **كتاب الرهن** واركانه اربعة **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرطه مبيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمر النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بهما بالاخر ولو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا **الثاني** في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن على مال ثم استدان اخر فجعله عليهما صح **الثالث** في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المتولى عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض

الحجر ولو طعن في السن ويعلم الرشد الصبي باختباره بما يلايمه من التصرفات ويثبت بشهادة الرجلين في الرجال وبشهادة الرجال او النسا في النسا والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم **كتاب الضمان** وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلثة **الاول** ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون الى ذمة الضامن ويبرا المضمون عنه ويشترط فيه الملائة او علم المضمون له باعساره كان المضمون له مخيرا والضمان المؤجل جايز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن

على المضمون

كتاب الضمان

على المضمون عنه ان ضمن بسواله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون بشي ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت عليه ما يقوم عليه البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به المضمون عنه **القسم الثاني** في الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضا الثلثة وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل لزم ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملائته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان فقره رجع ويبرا المحيل وان لم يبراه المحتال وفي رواية ان لم يبراه فله الرجوع **القسم الثالث** في الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضا الكافل والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان وان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد بري وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما ادا عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو

قال على كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره فى
الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه
ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية ويبطل الكفالة بموت المكفول
عنه **كتاب الصلح** وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الا
قرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع علم المصطلحين بما
وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا تنازعا او عينا وهو لازم
من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على
احدهما والربح له وللاخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان
فقال احدهما هما لى وقال الاخر هما بينى وبينك فللمدعى الكل درهم
ونصف وللاخر ما بقى وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما
فامتزجا لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف
وللاخر ما بقى ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب
بثلثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا
وقسم الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل
الصلح **كتاب الشركة** وهى اجتماع حق مالكين فصاعدا فى الشئ

واحد على سبيل الشياع ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا
يمتاز احدهما عن الاخر ولا ينعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك
كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة واذا
تساوى المالان فى القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح بينهما
كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما فى الربح زيادة فالاشبه
ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع
اذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما يتناوله الاذن ولو كان الاذن
مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهى جائزة من الطرفين وكذلك الاذن
فى التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا ان
يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان على احد
الشركاء ما لم يكن بتعد او تفريط ولا يصح مؤجلة ويبطل بالموت ويكره
مشاركة الذمى وابضاعه وايداعه **كتاب المضاربة** وهى ان يدفع
الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل واحد منهما
الرجوع سواء كان المال ناضا او متفرقا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر
على ما تعين له من التصرف ولو اطلق تصرف فى الاستنماء كيف شاء ويشترط

كون الربح مشتركا ولو شرط يثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه
وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل فى السفر من الاصل كمال النفقة ولا
يشترى العامل الا بعين المال ولو اشترى فى الذمة وقع الشراء له والربح
ولو امر بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى
الشرط وكذا لو امر بابتياع شئ فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما
يبطل المضاربة ويشترط فى مال المضاربة ان يكون عينا دنانير او دراهم
ولا يصح بالعروض ولو قوم عروضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان
الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفى مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن
معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا فى قدر راس المال فالقول
قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان
لم ينض ولا خسران على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول فى
التلف ولا يقبل فى الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل اباه
فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد فى باقى ثمنه ومتى
فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن
صاحب المال العامل صار الربح له ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو

كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا يصح المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة فمات فان كان عينها
لواحد بعينه او عرفت منفردة والا تحاص فيها الغرماء
كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهى معاملة
على الارض بحصة من حاصلها ويلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح
ولا يبطل بالموت **وشروطها ثلثة** ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او
تفاضلا وان يقدر لها مدة معلومة وان يكون الارض مما يمكن الا
نتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط
عليه زرعها بنفسه وان يزرع الارض ما شاء الا ان يعين له و
خراج الارض على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع وكذا لو زاد السلطان
زيادة ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار على القبول فان
قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع ويثبت اجرة المثل فى كل
موضع تبطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة و
الشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها به بحدث فيها حدثا او يوجرها
بغير الجنس الذى استاجرها به **واما المساقاة** فهى معاملة على الاصول بحصة

من ثمرها ويلزم المتعاقدين كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة اجماعاً
وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا يبطل بموت احدهما على
الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع
بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا
ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة ويلزم على المالك بناء
الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا ان يشترط على العامل
ولا بد ان تكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما لم يصح ويملك
بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك
وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب
او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم تتلف الثمرة **كتاب الوديعة**
والعارية اما الوديعة وهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول
قولا كان او فعلا ويشترط فيهما الاختيار وتحفظ كل وديعة بما جرت
به العادة ولو عين المالك حرزا اختص عليه ولو نقلها الى دون او حرز
ضمن الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما
ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة

كتاب الوديعة والعارية

اما

امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف
فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها الى الحرز
وكذا لو تلف في يده بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم
الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه
الدفع وجب ولو احلفه انها ليست عنده ورّى ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة
ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله عرفها كا
للقطة حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان
لم يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز واذا ادعى المالك
التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او
دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع فعليه القيمة اذا تعذر
الرد او تلف العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل
قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع مع يمينه
ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه
ولو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين **واما العارية** فهي الاذن بالانتفاع
بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل

وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن
التلف ولا النقصان ولو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان
او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم وان لم
يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا
لكن يرجع على المعير بما يغترم وكلما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح
اعارته ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول
قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير ولو اختلفا
في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار ورهن
من غير اذن المالك انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على
الراهن **كتاب الاجارة** وهي تمليك منفعة معلومة بعوض
معلوم ويلزم من الطرفين وينفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا با
لعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل
وهو اشبه وكلما يصح اعارته تصح اجارته واجارة المشاع جائزة
والعين امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا بتعد
او تفريط **وشروطها** خمسة ان تكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف

كتاب الاجارة

وان يكون

وان تكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل يكفي المشاهدة ولو كان
مما يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة على الاطلاق او شرط
التعجيل ويصح تاجيلها نجوما او الى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له
متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته
شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة وان تكون المنفعة مملوكة للموجر او
لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه
وان تكون المنفعة مقدرة في نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة
كسكنى الدار وتملك المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة
والعين في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع بها واذا عين جهة الانتفاع
لم يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض او
امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم
بعد القبض لم يبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن او غاب
تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة
لو كان الهدم بفعل المستاجر وان تكون المنفعة مباحة ولو آجره ليحمل خمرا
او ليعلمه الغناء لم ينعقد ولا تصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب

الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه و
كذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول
المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط وتثبت به الاجرة المثل
في كل موضع يبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن
ولزمه في الزايد اجرة المثل وان اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها
والقول قول الغارم مع يمينه وفي رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع
من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير
المستاجر **كتاب الوكالة** تستدعي فصولا **الاول** الوكالة عبارة
عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة
المتبرع ومن شرطها ان يقع منجزة فلا يصح معلقة على شرط ولا صفة و
يجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى مدة وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل
ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض
على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء وبتلف ما يتعلق
به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول
الموكل مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان مفقودة

كتاب الوكالة

اوقيمتها

او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها **الثاني** ما تصح
فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين
كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغائب وللحاضر على الاصح
ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار
الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا جائز التصرف ولا يوكل العبد
الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يوذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء و
البله ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم **الرابع الوكيل**
ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها
ويتوكل المسلم على المسلم والذمي وللذمي على الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد
والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل على مسلم والوكيل امين لا
يضمن الا مع تعد او تفريط **الخامس في الاحكام** وهي مسائل **الاولى** لو امره بالبيع حالا
فباع موجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره ببيعه موجلا
بثمن فباع باقل عاجلا لم يصح ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل
غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع الوكيل في غيره بذلك الثمن صح ولا كذا
لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه تقف على الاجازة ولو باع بازيد

الثانية اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو
اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط فالقول قول الوكيل مع
يمينه وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما
قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه
الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع
يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها
وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكل **كتاب الوقوف
والصدقات والهبات** اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التابيد
ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة
كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب
والجد للاب والوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده
والنظر اما في الشروط واللواحق **والشروط** اربعة اقسام **الاول** في الوقف
ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه فلو كان
الى امد كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت

كتاب الوقوف والصدقات

الموقوف

الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف
عليه والاول مروي ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان
الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها
انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت او مقسومة **الثالث** في الواقف
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا
تردد المروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه
على الاشبه وان اطلق فالنظر لارباب الوقف **الرابع** في الموقوف عليه ويشترط
وجوده وتعيينه وان يكون ممن وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو
وقف على من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد
صح والوقف على البر يصرف الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم
على البيع والكنايس ولو وقف على ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر ولا
يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا
ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف
الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة والمومنون الاثنا
عشرية وهم الامامية وقيل مجتنبو الكبائر خاصة والشيعة

الامامية والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد ابن علي
والفطحية من قال بامامة الافطح والاسماعيلية من قال بامامة
اسمعيل ابن جعفر عليه السلام والناووسية من وقف على جعفر
ابن محمد ع والواقفية من وقف على موسى ابن جعفر عليه السلم
والكيسانية من قال بامامة محمد ابن الحنفية ولو وضعهم بنسبة الى
عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن
انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية
ويتساوى فيه الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون
في نسبته ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو لمن يلي داره الى اربعين
ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطلت
قيل تصرف الى البر واذا شرط ادخال من يوجد من الموجود صح ولو اطلق
الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وهل
له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي اما النقل عنهم
فغير جائز واما اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف
الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد الثانية اذا وقف على مواليه

دخل الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف على اولاده اولاد اولاده اشترك اولاد
البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقير البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل منتشر كالعلوية والهاشمية
والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه
ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساد على تردد السادسة اطلاق الوقف يقتضي
التسوية فان فضل لزم السابعة اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان
يشركهم ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى وهي يفتقر الى الايجاب والقبول
والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك
للمالك وتلزم لو عين المدة وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم
تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو قال الى حيوة المالك لم تبطل
بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق ولم تعين مدة ولا
عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن
لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كا
لولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع
المالك الاصل لم يبطل السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير و

في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت
العين باقية واما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم
يقبض باذن المالك وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم
على بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة
سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا
عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في
القبض ولو وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي
وهبة المشاع جائزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين والا
ولاد بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد
الزوجين الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي
ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان
اشبههما الجواز كتاب السبق والرماية ومستندهما قوله عليه السلام لا
سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب
والسيف وتحت الخف الابل والفيل وتحت الحافر الخيل والحمير والبغال ولا
تصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد

اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين
جاز وكذا لو بذل احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا
ويجوز جعل السبق للسابق منهما او المحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى
تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في
احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم
الهادي وتفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها و
قدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد
ولا يشترط تعيين السهم والقوس ويجوز المناضلة على الاصابة و
على التباعد ولو فضل احدهما الاخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح
لانه مناف للغرض من النضال كتاب الوصايا وهي يستدعي فصولا
الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة
ويفتقر الى الايجاب والقبول ويكفي الاشارة الدالة على القصد ولا يكفي الكتابة
ما لم ينضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل
ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح
الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة و

والكنيسة الثانى فى الموصى ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفى
وصية من بلغ عشرا فى البر تردد المروى الجواز ولو جرح بنفسه بما فيه
هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى ثم جرح نفسه قبلت وللموصى
الرجوع فى الوصية متى شاء الثالث فى الموصى له ويشترط وجوده فلا
يصح لمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا ويصح الوصية
للوارث كما يصح للاجنبى وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمى ولو كان
اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربى ولا لمملوك غير الموصى ولو كان مدبرا
او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب وقد تحرر بعضه مضت الوصية فى قدر
نصيبه من الحرية ويصح لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وام ولده
ويعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر
قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد للعبد الزايد وان نقص
عن قيمته سعى فى الباقى وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفى
المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين
فان كان قيمته بقدر هذا الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه
آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او نصيب الولد

فيه قولان فان عتقت من نصيب الولد كان لها الوصية وفى رواية
اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية تقتضى التسوية
ما لم ينص على التفضيل وفى الوصية لاخواله واعمامه رواية بالتفضيل كالميراث
والاشبه التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه
وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب فى الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل
الآباء والاولاد والقول فى العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر
فى الوقف واذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع
الموصى على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصى واذا قال اعطوا
فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء ويستحب الوصية لذى القرابة وارثا كان
او غيره الرابع فى الاوصياء ويعتبر التكليف والاسلام وفى اعتبار العدالة
تردد اشبهه انها لا تعتبر ولو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا
يوصى الى المملوك الا باذن مولاه وتصح الى الصبى منضما الى الكامل لا منفردا
ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبى ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل
بعد بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية
الى المراة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهم الانفراد

ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما على الا
جتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما
ضم اليه آخر اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد
ويجوز ان يقتسما وللموصى تغيير الاوصيا وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ
الرد ولو مات الموصى قبل بلوغه لزمت الوصية واذا ظهر من الوصى خيانة
استبدل به والوصى امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز ان يستوفى
دينه مما فى يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان تقترضه اذا كان
مليا وتختص ولاية الوصى بما عين له الموصى عموما كان او خصوصا ويأخذ الوصى
اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة واذا اذن له فى الوصية جاز
ولو لم يؤذن فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا وصى له فالحاكم ولى
تركته الخامس فى الموصى به وفيه اطراف الاول فى متعلق الوصية
ويعتبر فيه الملك فلا يصح فى الخمر ولا بآلات اللهو ويوصى بالثلث فما
نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح فى الثلث وبطل فى الزائد فان
اجاز الورثة فى الزيادة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض الورثة صح فى حصته
فان اجازوا قبل الوفاة ففى لزومه قولان المروى اللزوم ويملك الموصى به بعد

الموت وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب
وغيره اخرج الواجب من الاصل والباقى من الثلث ولو حصر الجميع فى الثلث
بدى بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتبه بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفى الثلث وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص
واذا اوصى بعتق مماليكه دخل فى ذلك المنفرد والمشترك الثانى فى المبهمة
من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفى رواية السبع وفى اخرى سبع الثلث ولو
اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان بشىء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسى الوصى
وجها صرف فى البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو فى جفن وعليه
حلية دخل الجميع فى الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى
بصندوق وفيه مال دخل المال فى الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها
طعام استنادا الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى
الاب فيه رواية مطرحة الطرف الثالث فى احكام الوصية وفيه مسائل
الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضادها
عمل بالجميع وان قصر الثلث بدى بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث الثانية
تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة

الواحدة في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا يثبت الا بشهادة رجلين الثالثة لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فاعتقهما فشهد للحمل بالبنوة صح وحكم له ويكره له تملكهما الرابعة لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه وتقبل شهادته للموصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفى الثلث وبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزا الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال مومنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب لو ظنها مومنة فاعتقها فبانت بخلافه اجزات السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان كانت منجزة و كان فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا

فهو من الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين التاسعة ارش الجراحة ودية النفس يتعلق بهما الديون والوصايا كسائر اموال الميت

كتاب النكاح

وهي اقسامه ثلثة الاول في الدائم وهو يستدعي فصولا الاول في صيغة العقد واحكامه وآدابه اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الفاظ ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتكها قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك قيل يجوز كما في خبر ابان عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السوال ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول ولا يجزي الترجمة مع القدرة على النطق ويجزي مع العذر كالعجم وكذا الاشارة للاخرس واما الاحكام فمسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت به او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا

الثامنة لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح الثالثة لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته فالحكم لبينة الرجل الا ان يكون مع المراة ترجيح من الدخول او تقديم تاريخ ولو عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة الرابعة لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن وان لم يكن رآهن فالعقد باطل واما الآداب فقسمان الاول آداب العقد ويستحب ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما وان يصلي ركعتين ويسال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم القسم الثاني في آداب الخلوة ويستحب صلوة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء وان يامرها بمثل ذلك عند الانتقال عنده الا وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وان يكون الدخول

ليلا ويسمي عند الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سليما ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف منه وفي السفر اذا لم يكن معه الماء للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن للتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه ما خلا العورة الثانية الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء الرابعة لا يدخل بالمراة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطي المراة اكثر من اربعة

اشهر السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا السابعة اذا دخل
بالصبية التي لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطيها ولم تخرج من
حبالته ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح الفصل الثاني في اولياء العقد
لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي وللمولى والحاكم
وولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره
ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف ولا
خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجاها
فالعقد للسابق وان اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت ولايتهما على البالغ مع
فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا
ولاية عليها لاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها
اما البكر البالغة الرشيد فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا فيل لها الانفراد
بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا
ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه امر ومنهم من
صحح اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول
اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة

غير الاب والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان يزوج
المملوكة صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا
يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا
الباب مسائل الاولى الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك
فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الساباطي الثانية النكاح يقف على
الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق
الثالثة لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى او امراة وفي رواية سيف
يجوز نكاح امة المراة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة اذا زوج
الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير
الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد ولو بلغ
احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز
للرغبة واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين تخيرت اختارت
ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخير
الحق به الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة ولها المهر للشبهة وان
اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام فلو زوجت الولد

فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة
عنه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا
لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته من الازواج
الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم منه سبع
الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن والعمة
وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان سفلن الثاني الرضاع ويحرم
منه ما يحرم من النسب وشروطه اربعة الاول ان يكون اللبن عن نكاح
فلو در او كان عن زنا لم ينشر الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم
او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما
انها لا تنشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلثة
كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وان لا يفصل بين الرضعات برضاع
غير المرضعة الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد
المرضعة على الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان
يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد
من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان تتخير للرضاع المسلمة

الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ويمنعها من
شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع
من لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا
مسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة اما وصاحب اللبن ابا واختها
خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد
المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا
الفحل قال في الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها امراته
حرمتا عليه ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب ولو كان له
زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان
اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراته حرمن كلهن
ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة السبب الثالث في المصاهرة والنظر
في الوطي والنظر واللمس الاول من وطي امراة بالعقد او الملك حرمت عليه ام
الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطي او بعده وحرمت
الموطوءة على اب الواطي وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطي

حرمت امها عليه عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام قبل الوطي
حلت البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة
الاب ولا يجوز لاحدهما ان يطئ مملوكة الاخر ما لم يكن عقدا او تحليل نعم يجوز ان
يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطاها **ومن توابع** هذا الفصل تحريم
اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت
احديهما صح وكذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان عنده
العمة او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل
بتخير العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدهما وفي تحريم المصاهرة
بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا تحرم اما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة
وان اصرت على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا
ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة او الخالة حرمت عليه
بناتهما **واما** اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة بناتهما
على اب اللامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه
الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة
ولا ابنتهما **ويلحق بهذا** الفصل مسايل **الاولى** لو ملك اختين فوطي واحدة

حرمت عليه الاخرى ولو وطي الثانية اثم ولم تحرم عليه الاولى واضطربت
الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي الاخرى
ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا عليه **الثانية** يكره ان يعقد الحر
على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت **الثالثة** لا يجوز
للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء **الرابعة** لا يجوز
نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة
الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي
الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو
جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة **الخامسة** لا يحل العقد
على ذات البعل ولا تحرم به نعم لو زنى بها حرمت ابدا وكذا في الرجعية
السادسة من تزوج امراة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل بها حرمت
ولحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف
اخرى للثاني وقيل يجزي عدة واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو
تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد العقد ولم
تحرم ولو دخل **السابعة** من لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه ام الغلام

والخته وبنته **السبب الرابع** استيفاء العدد اذا استكمل الحر اربعا
بالغبطة حرم عليه ما زاد ويحرم عليه من الاماء ما زاد على
اثنتين غبطة واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء غبطة حرم عليه
ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء
واذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة
او تكون المطلقة بائنة وكذا لو طلق امرأة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما
في عقد واحد بطل وقيل يتخير واحدة والرواية به مقطوعة ولو كان
معه ثلاث فتزوج اثنتين في عقد فان سبق باحديهما صح دون
اللاحقة وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية
جميل لو تزوج خمسا في عقد يتخير اربعا ويخلي بواقيهن واذا استكملت الحرة
طلقات ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد واذا
استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر
والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا **السبب الخامس اللعان**
ويثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء بما
يوجب اللعان **السبب السادس الكفر** ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية

اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك
في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين
قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة
الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة
الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده
ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على العدة انقضاء
ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول
عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا وغير الكتابيين تقف على انقضاء العدة
باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده
اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله عم ان اباق العبد بمنزلة الارتداد
فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له
عليها وفي الرواية ضعف **مسائل** سبع **الاولى** التساوي في الاسلام شرط في
صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتأكد
في المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة لعداوة اهل البيت عليهم السلام
ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق

ويجوز نكاح الحرة بالعبد والهاشمية بغير الهاشمي والعربية بالعجمي وبالعكس
واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا
وان منعه الولي كان عاصيا لله ويكره ان تتزوج المؤمنة الفاسق ويتاكد
في شارب الخمر وان تتزوج المؤمنة المخالف ولا باس بالمستضعف والمستضعفة ومن
لا يعرف بعناد الثانية اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلبي
يفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا
الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به
على الولي وان شاء تركها الرابعة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية
ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره
خطبتها ولا يحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امراتان برجلين
على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره النكاح على القابلة المربية
وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا باس
بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره
بالزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه
واركانه اربعة الاول الصيغة وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلثة خاصة

وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل الثاني الزوجة و
يشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة ولا الناصبية ويستحب اختيار
المؤمنة العفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا ويكره با
بالزانية ومنعها من الفجور ليس شرطا وان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل
فلا يقتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن ويحرم ان يتمتع امة على حرة
الا باذنها وان يدخل على المراة بنت اخيها او بنت اختها ما لم تاذن
الثالث المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف
من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع
المهر واذا دخل استقر المهر ولو اخلت بشيء من المدة قاصها ولو بان فساد العقد فلا
مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه
مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها
كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة
والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان
مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف واما الاحكام فمسائل الاولى الاخلال
بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما

الثانية لا حكم للشروط قبل العقد وتلزم لو ذكرت فيه الثالثة يجوز اشتراط
اتيانها ليلا او نهارا وان لا يطاها في الفرج ولو رضيت به بعد العقد جاز
والعزل من دون اذنها ويلحق به الولد وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان
الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد
الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط
نعم لو شرط الميراث لزم السادسة اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر لو
كانت ممن تحيض وان لم تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها ففي العدة
روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل شهران وخمسة ايام اشهرهما
السابعة لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستانف
القسم الثالث في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما في الملك اما العقد فليس
للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم ياذن المولى ولو بادر
احدهما ففي وقفه على الاجازة قولان ووقفه على الاجازة اشبه فاذا اذن
المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم
ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما كان للاخر وولد المملوكين رق لمولاهما
ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترطه احدهما واذا كان احد

الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى الرقية على تردد ولو تزوج الحر
امة من غير اذن مالكها فان وطيها قبل الاجازة عالما بالتحريم فهو زان
والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر
ويلحق به الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت الحرية
فزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف
العشر لو كانت ثيبا ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى
عن السعي قيل يفديهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت
الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها
قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن ماذونا ويتبع به اذا تحرر ولو تسافح المملوكان
فلا مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنى بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد
الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك العقد لم تحل وبالتحليل
رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها على
الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد اشبهه المنع ويستحب لمن
زوج عبده امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار في
الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم الطواري ثلثة العتق والبيع والطلاق

اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا
على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته ولو كانت حرة وكذا تتخير
الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق
صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم
لفظ العتق وام الولد رق وان كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتنعتق
بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد
السعي على الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها
ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها وحملت
ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد
وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم
واما البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ
على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته حرة وفي الرواية
فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما من اثنين فلكل واحد منهما
الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما
ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر به المهر ولا يسقط لو باع

اما لو باع قبل الدخول سقط فان اجاز العقد المشتري كان المهر له لان الاجازة
كالعقد واما الطلاق فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق
بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ
الطلاق النظر الثاني في الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة ولا حصر في
النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت في العقد
وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطي
المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وابنائهم ولو
ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان لم يستبرئها ولا يحل لغيره
حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها وكذا الابن
النوع الثاني في ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك
في حل من وطيها ولم يتعدها الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية
وهل هو اباحة او عقد فالعلم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه
تردد ومساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح
وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل
اقتصر عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض

للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي وولد المحللة حر فان شرط
الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد
روايتان اشبههما انها لا تلزم ولا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان
ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا
ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب والبحث في اقسامها
واحكامها وعيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب
وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والا
قعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا ان منع الوطي ولا ترد بالعور
ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج على الاشبه واما الاحكام فمسائل
الاولى لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد
تردد عدا العنن وقيل تفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة
وان تجدد الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس
طلاقا فلا يطرد معه تنصيف المهر قبل الدخول الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب
الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا
مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة

قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصاء ثبت
لها المهر كله مع الخلوة ويعزر السادسة لو ادعت المراة عننه فانكر فالقول قوله
مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا بعد العقد اذا عجز
عن وطيها قبلا او دبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله
مع يمينه السابعة اذا صبرت مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها سنة من حين الترافع فان عجز عن وطيها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف
المهر تتمة لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم
يدخل بها ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس وقيل لمولاها
العشر او نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا يفسخ هي لو بان زوجها مملوكا
ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت
امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه
بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به على من ساقها
وله زوجته ولو تزوج اثنان فادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر كان
لكل موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة وعليهما العدة وتعاد على زوجها
وعليه مهرها الاصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية

ينقص مهرها **النظر الثاني** في المهور وفيه اطراف **الاول** كل ما يملكه المسلم
يكون مهراً عيناً كان او ديناً او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه
الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استجارة مدة فقولان اشبههما الجواز ولا
تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشهر بل يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه
بالوصف او الاشارة ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم
لم يعين فلها وسطه وكذا لو قال دار او بيت ولو قال على مهر السنة كان
خمس مائة درهم ولو سمى لها مهراً ولابيها شيئاً سقط ما سمى له ولو عقد
الذميان على خمر او خنزير صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمة عيناً
كان او مضموناً ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول مهر
المثل وقيل يبطل العقد **الطرف الثاني التفويض** ولا يشترط في الصحة ذكر المهر
فلو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول
وبعده لها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال وفي المتعة حاله
فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فازيد والفقير بالخاتم او الدرهم
والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما في تقدير المهر صح ويحكم الزوج
بما شاء وان قل وان حكمت المرأة لم يتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم

قبل الدخول وقبل الحكم فالمروي لها المتعة **الثالث** في الاحكام وهي عشرة
الاول تملك المرأة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول وهو الوطي ولو
قبلاً او دبراً ولا يسقط معه لو لم تقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر
الثاني قيل اذا لم يسم لها مهراً وقدم شيئاً قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم
يشترط غيره **الثالث** اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها او
طالبت بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين
العقد والطلاق متصلاً كان كالسمن او منفصلاً كالولد ولو كان النماء موجوداً
وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف
اجرته ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه **الرابع** لو امهرها مدبرة ثم طلقها
صارت بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهراً وهو اشبه **الخامس**
لو اعطاها عوض المهر متاعاً او عبداً آبقاً وشيئاً ثم طلق رجع بنصف المسمى
دون العوض **السادس** لو شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد
والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت التسليم المهر في
اجل فان تأخر عنه فلا عقد اما لو شرطت ان لا يقتضها صح ولو اذنت بعده
جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة **السابع** لو شرط ان لا يخرجها من بلدها

لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها
الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان ارادها الى بلد الاسلام فله
الشرط **الثامن** لو اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو
كان بعد الدخول وكذا لو خلا بها فادعت المواقعة **التاسع** يضمن الاب مهر
ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال كان على الولد
العاشر للمرأة ان تمتنع قبل الدخول حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول
فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك **النظر الثالث** في القسم والنشوز والشقاق
فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل من
الاربعة له يضعه حيث شاء ولو كن اربعاً فلكل واحدة ليلة ولا يجوز
الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص
الوجوب بالليل دون النهار وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون عندها
في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمعت مع الحرة امة بالعقد فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك ويختص
البكر عند الدخول بثلاث الى سبع والثيب بثلاث **ويستحب** التسوية
بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل

في القسم

ليلة عند صاحبتها **واما النشوز** فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة
صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المرأة امارة العصيان وعظها فان لم ينجع هجرها
في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصراً
على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحاً ولو كان النشوز منه فلها المطالبة
عليه بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب عليه او كله استمالة له جاز له القبول
واما الشقاق فهو ان يكره كل واحد منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث
كل منهما حكماً من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا
اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان الا مع اذن
الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم
النظر الرابع في احكام الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول
ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر
وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او
غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول
قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها
بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان

وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنا بامرأة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان
تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره بزنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت
وتزوجت واتت بولد دون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة
فصاعدا فهو للاخير ولو لم يتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل
وكذا الحكم في الامة ولو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك يلحق با
لمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفاه ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان
ولو اعترف به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد
ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطيها المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل
فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه
بل يستحب ان يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه ميراث الاولاد ولو
وطيها البايع والمشتري فالولد للمشتري الا ان ينقص الزمان عن ستة
اشهر فيكون للاول ولو وطيها المشتركون فولدت وتداعوه اقرع
بينهم والحق بمن يخرج اسمه ويقوم حصص الباقين من قيمته
وقيمة امه ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا
والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امرأة لظنه

خلوها

خلوها عن بعل فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت
الاولاد للواطي مع الشرايط **ويلحق بذلك احكام الولادة** وسننها استبداد النساء
بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلم
وبماء الفرات ومع عدمه بماء فراح ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او
التمر وتسميته الاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكني محمدا بابي القاسم
وان يسمي حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه
يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه
الاختتان وخفض الجارية مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولا يجزي الصدقة
بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة
بالرجل والورك ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت
به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل
الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها
الوالدان وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل مفاصل الاعضاء **ومن التوابع**

الرضاع والحضانة وافضل ما رضع لبان امه ولا تجبر الحرة على ارضاع
ولدها ويجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا
لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان
ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر
ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن الحولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت
بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما قنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها
واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة
احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق بالابن ولو تزوجت
الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب
مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة له

النظر الخامس في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك
واما الزوجية فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة
للمستمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة للناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي
لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب اما المندوب فان منعها منه فاستمرت
سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا

تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون
حاملا فيثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب
الحمل على احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب
وتقضى لو فاتت **واما القرابة** فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفيمن
علا من الآباء والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا يجب على غيرهم من الاقارب
بل يستحب ويتاكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير
للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على
الاب ومع عدمه او فقره على اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم يجب على
الام وآبائها الاقرب فالاقرب ولا يقضى نفقة الاقارب ولو فاتت **واما المملوك**
فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويجب في قدر النفقة الرجوع الى عادة مماليك
امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء فما فضل يكون له فان كفاه
والا اتمه المولى ويجب النفقة على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها اجبر
على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه **الركن الاول** في المطلق ويعتبر
فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن

بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ
فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا المغضب
مع ارتفاع القصد **الركن الثاني** في المطلقة ويشترط فيها الزوجية
الدوام والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر
معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر
الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق
في الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب ويشترط رابع وهو ان يطلقها في
طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل اما المسترابة
فان تأخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط
تعيين المطلقة تردد **الثالث الصيغة** ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع
الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت
فلانة فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة
باثنين او ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق
يعتقد الثلاث لزمه **الركن الرابع** في الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه
ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب

يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا يقبل فيه شهادة
النساء **النظر الثاني** في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق الحائض
الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشروطة وفي طهر
قد قربها بجماع فيه وطلاق الثلاث المرسلة وكله لا يقع وطلاق السنة
باين ورجعي وعدة والباين ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على
الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل
والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق
العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما
عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره **وهيهنا مسائل الاولى** لا يهدم
استيفاء العدة تحريم الثالثة **الثانية** يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه
الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه وان لم يطأ
لكن لا يقع للعدة **الرابعة** لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق
لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها الحق به **الخامسة** اذا طلق الغائب واراد
العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا **النظر الثالث**
في اللواحق **وفيه مقاصد الاول** يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته

في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة مالم يتزوج اولم
يبرأ من مرضه ذلك **المقصد الثاني** في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطي في
القبل بالعقد الصحيح الدايم وهل يهدم مادون الثلاث فيه روايتان اشهرهما
انه يهدم ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا
كانت ثقة **الثالث في الرجعية** تصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطي
والقبلة واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق كانت رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد
بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع ولو ادعت
انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل **المقصد الرابع** في العدة والنظر في فصول
الاول لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها ونعني بالدخول
الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة **الثاني** في المستقيمة الحيض وهي تعتد
بثلاثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب
بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية
الدم الثالث واقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان
وليست الاخيرة من العدة بل دلالة الخروج **الثالث** في المسترابة وهي التي
لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها ثلاثة اشهر وهذه تراعي الشهور

والحيض وتعتد باسبقهما اما لو رات في الثالث حيضة وتاخرت الثانية
او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر وفي
رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة
على الاشهر وفي حد اليأس روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو رات المطلقة
الحيض مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في كل خمسة
اشهر او ستة اعتدت بالاشهر **الرابع** في الحامل وعدتها في الطلاق
بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا ولو طلقها
فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولم
ينكح حتى تضع الاخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة الوفاة
ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **الخامس** في عدة الوفاة تعتد
الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حايلا صغيرة كانت او كبيرة دخل
بها او لم يدخل وبابعد الاجلين ان كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك
الزينة دون المطلقة ولا حداد على امة **السادس** في المفقود لا خيار
لزوجته ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الامران
ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجده والا امرها بعدة

الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت
فتزوجت فلا سبيل له وان خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا
سبيل له عليها **السابع** في عدد الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق
مع الدخول قرآن وهما طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة
واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها
عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو
طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة
على الاشبه وتعتد الامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت
مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج
رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم يكن ام ولد استانفت
عدة الامة للوفاة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب
الحرية ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء ولو كانت زوجة
الحر امة فابتاعها بطل نكاحها وله وطيها من غير استبراء **تتمة**
لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة
وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت

خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن والمتوفى
عنها زوجها بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين
الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة من حين يبلغها
الخبر **كتاب الخلع والمبارات** والكلام في العقد والشرائط واللواحق وصيغة
الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى
نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ
لو قال بوقوعه مجردا وما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية في الخلع
ولا تقدير فيه بل يجوز ان تاخذ منها زائدا عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية
وصفا او اشارة **واما الشرائط** فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها
حاضرا وكان مثلها تحيض وان يكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب
الخلع لو قالت لادخلن عليك من تكره بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم ولو
قيل انها تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن
الشرط ولا باس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت **واما**
اللواحق **فمسائل الاولى** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك

الفدية **الثانية** لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء
ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع **الثالثة** لو اراد مراجعتها ولم ترجع
في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها **الرابعة** لا توارث بين
المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما **والمباراة**
هو ان تقول بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما
صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرائط المعتبرة في الخالع
والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا
خرجت من العدة فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها
منه فادونه ولا يحل له ما زاد عنه **كتاب الظهار** وينعقد بقوله
انت علي كظهر امي وان اختلف حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر ذي
رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع برواية فيها
ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط
روايتان اشهرها الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر
في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد

والمروي الاشتراط وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما الوقوع
وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة **وهنا مسائل الاولى** الكفارة
تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لوجوبها **الثانية**
لو طلقها وراجع في العدة لم يحل له حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه
روايتان اشهرهما انه لا كفارة **الثالثة** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد
لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهارها
الواحدة **الرابعة** يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان
ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة **الخامسة** اذا اطلق الظهار حرمت يكفر ولو
علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد
ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط **السادسة** اذا عجز عن الكفارة قيل تحرم وطيها
حتى يكفر وقيل يجزي بالاستغفار وهو اشبه **السابعة** مدة التربص ثلاثة
اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفي او
يطلق **كتاب الايلاء** ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق
والعتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف لاصلاح لم
ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او لصلاح اللبن ولا يقع حتى تكون

مطلقا وازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولى البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد وفي المراة الزوجية والدخول وفي وقوعه
بالمستمتع بها قولان المروي انه لا يقع فاذا رافعته انظره الحاكم اربعة
اشهر ثم ان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة
والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر
ويفيء او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو
ادعى الفيئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة
المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات
وفيه مقصدان **الاول** في حصرها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه
وكفارة الجمع **فالمرتبة** كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم تجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة
قتل الخطأ وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا
اطعام عشرة مساكين وان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة
شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ومثله كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد

على تردد واما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيرة وما
فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا عدوانا
وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
مسائل ثلاث الاولى قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار ومن وطئ زوجته
في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ومن
تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصواع من دقيق ومن نام عن صلوة
العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل اشبه **الثانية**
في جز المراة شعر راسها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في
شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته **الثالثة** من نذر صوم يوم فعجز عنه
تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز
استغفر الله **المقصد الثاني** في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة
والصيام **واما العتق** فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة
او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة اي مسلمة وان تكون سليمة
من العيوب التي تعتق بها وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز

وهو اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد **واما الصيام** فيتعين مع
العجز عن العتق في المرتبة ولا ابتياع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارات اذا
كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار صوم شهرين
متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني ولو يوما اتم
ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون
واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد
لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاء ما دون العدد
ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر
ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه
الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو
انفردوا احتسب الاثنان بواحد **مسائل الاولى** كسوة الفقير ثوبان مع القدرة
وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة
اليمين **الثانية** من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه
العود وان كان افضل **الثالثة** كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما وان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام

فان لم يستطع استغفر الله سبحانه **الرابعة** يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل
والايمان ونية القربة والتعيين **كتاب اللعان** والنظر في امور اربعة
الاول سبب اللعان وهو امران الاولى قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء
المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة باينة وثبت لو قذفها
في رجعية **الثانية** انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا من
موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكر ولده بعد فراقها ولم
يتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني
الثاني في الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ وكمال العقل وفي لعان الكافر
قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة
من الصمم والخرس ولو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان
يكون عقدها دائما وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وفي
رواية ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوك وفيه
بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى
تضع **الثالث** في الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن
الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

ثم تشهد المرأة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين والواجب فيه النطق بالشهادة
وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان يعينها بالذكر او الاشارة
وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة **والمستحب** ان يجلس الحاكم مستدبر
القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وان يحضر من يسمع
ووعظ الرجل بعد الشهادة وقبل اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب
الرابع في الاحكام وهي اربعة **الاول** يتعلق بالقذف وجوب الحد
على الزوج وبلعانه سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه
مؤبدا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف **الثاني** لو اعترف
بالولد في اثناء اللعان الحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان
لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام
ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما السقوط ولو
اعترفت المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد **الثالث**
لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت بينة انه ارخى عليها
الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر

عن اخيه

عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة
سوط وفي ايجاب الجلد اشكال **الرابع** اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله
الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعن
عنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق والنظر في الرق واسباب الازالة **اما الرق** فيختص اهل
الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرائطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه
بالرقية مختارا في صحة من رائه حكم برقيته واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم
يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد
وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة
والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من
الرجال والنساء على كراهية ويتأكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع
على الرضاع ممن ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق
على المرأة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما
ويثبت الملك **واما ازالة الرق** فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية
والعوارض **اما المباشرة** فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد وقد سلف

كتاب العتق

الملك **اما العتق** فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد ولا
اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق ولا يكفي الاشارة ولا
الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن
شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيئا ولو شرط اعادته
في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والا
ختيار والقصد والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة
ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان
يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو
نذر عتق احدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح
ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه المروي
لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه
وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب
مملوكه ما هو حد **مسائل** سبع **الاولى** لو نذر تحرير اول مملوك يملكه
فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزمه عتق
الثانية لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا **الثالثة** لو اعتق

بعض

بعض مماليكه فقيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه
الرابعة لو نذر عتق امته ان وطيها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين
وان عادت اليه بملك مستانف **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم في
ملكه اعتق من كان له في ملكه مدة ستة اشهر فصاعدا **السادسة** مال المعتق
لمولاه وان لم يشترطه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم ولم يستثنه فهو
للعبد **السابعة** اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة **واما السراية** فمن اعتق
شقصا من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى
العبد في فك باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا
وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك
فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه
لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاه مع عدم القصد الى عتقه
واما العوارض فالعمى والجذام والجنون وتنكيل المولى بعبده والحق به الاصحاب
الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا
على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث له غيره دفعت قيمته الى مولاه **كتاب**
التدبير والمكاتبة والاستيلاد **اما التدبير** فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي

كتاب التدبير

ولابدّ فيه من النيّة ولا حكم لعبارة الصّبي ولا المجنون ولا السّكران والمحرج
الّذى لا قصد له وفى اشتراط القربة تردّد ولو حملت المدبّرة من مولاها لم
تبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التّدبير
فالولد مدبّر كهيئتها ولو رجع المولى فى تدبيرها لم يصحّ رجوعه فى تدبير الاو
لاد وفيه قول آخر ضعيف ولو اولد المدبّر من مملوكه كان اولاده مدبرين ولو
مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه
ولو قصر سعوا فيما بقى منهم ولو دبّر الحبلى لم يسر الى ولدها وفى رواية ان علم
بحبلها فما فى بطنها بمنزلتها ويعتبر فى المدبّر جواز التصرّف والاختيار والقصد وفى
صحته من الكافر تردّد اشبهه الجواز والتدبير وصيّة يرجع فيه المولى متى شاء
فلو رجع قولا صحّ قطعا امّا لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو
الاشبه والآخر لا يبطل ويمضى البيع فى خدمته وكذا الهبة والمدبّر رقّ ويتحرّر
بموت المولى من ثلثه والدين مقدّم على التدبير سواء كان سابقا على التدبير
او متاخرا وفيه رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير باباق المدبّر ولو ولد
له فى حال اباقه كان اولاده رقّا ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حرّ بعد
وفاة المخدوم صحّ على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حرّا بالوفاة ولا

سبيل له عليه واما المكاتبة فنستدعى بيان اركانها واحكامها والاركان اربعة العقد والمالك والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة
وامكان الاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك ويستحب مع التماسه ولو كان عاجزا
وهى قسمان فان اقتصر على العقد فهى مطلقة وان اشترط عوده رقّا مع العجز
فهى مشروطة وفى الاطلاق يتحرّر منه بقدر ما ادّى وفى المشروطة يردّ رقّا مع
العجز وحدّه ان يؤخّر النجم عن محلّه وفى رواية يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز
ويستحب للمولى الصّبر عليه لو عجز وكلّ ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف
المشروع ويعتبر فى المالك جواز التصرّف والاختيار وفى اعتبار الاسلام تردّد اشبهه
انّه لا يعتبر ويعتبر فى المملوك التكليف وفى كتابة الكافر تردّد اظهره المنع ويعتبر فى
العوض كونه دينا مؤجّلا معلوم القدر والوصف ممّا يصحّ تملّكه للمولى ولا حدّ
لاكثره لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى فى قبضه
بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكّه الامام من سهم الرّقاب وجوبا
واما الاحكام فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله
واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادّى شيئا تحرّر منه بقدره وكان للمولى
من تركته بنسبة ما بقى من رقّيته ولورثته بنسبة الحرّية ان كانوا احرارا

فی الاصل والاخر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا بما بقی من مال الکتابة واذا
ادوه تحرروا ولو لم یکن له مال سعوا فیما بقی منهم وفی روایة یؤدون ما بقی
من مال الکتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصی او اوصی له صح نصیب الحریة
وبطل فی الزائد وکذا لو وجب علیه حد اقیم علیه من حد الاحرار بنسبة ما فیه من
حریة ومن حد العبید بنسبة ما فیه من الرقیة ولو زنی المولی بمکاتبته المطلقة
سقط عنه من الحد بقدر نصیبه منها وحد بما تحرر **الثانیة** لیس للمکاتب التصرف
فی ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولی ولیس للمولی التصرف فی ماله بغیر
الاستیفاء ولا یحل له الوطی للمکاتبة بالملک ولا بالعقد ولو وطیها مکرها لزمه
مهرها ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الکتابة کان حکم ولدها حکمها اذا
لم یکونوا احرارا **الثالثة** یجب علی المولی اعانته من الزکوة ولو لم تکن استحب
تبرعا **واما الاستیلاد** فهو یتحقق بعلوق امته منه فی ملکه وهی مملوکة
لکن لا یجوز بیعها ما دام ولدها حیا الا فی ثمن رقبتها اذا کان دینا علی مولاها
ولا جهة لقضائه غیرها ولو مات الولد جاز بیعها وتحرر بموت المولی من نصیب ولدها
ولو لم یخلف المولی سواها عتق منها نصیب ولدها وسعت فیما بقی وفی روایة
تقوم علی ولدها ان کان موسرا وفی روایة محمد بن قیس عن ابی جعفر ع فی

ولیدة نصرانیة اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت وتزوجت
نصرانیا وتنصرت وولدت فقال ولدها لامن سیدها ویحبس حتی تضع وتقتل
وفی النهایة یفعل بها ما یفعل بالمرتدة والروایة شاذة **کتاب الاقرار**
والنظر فی الارکان واللواحق والارکان اربعة **الاول** الاقرار وهو اخبار
الانسان بحق لازم له ولا یختص لفظا ویقوم مقامه الاشارة ولو قال لی علیک
کذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وکذا لو قال الیس لی علیک کذا فقال بلی قال الشیخ لا
یکون اقرارا وفیه تردد ولو قال انا مقر لم یلزمه الا ان یقول به ولو قال بعنیه
او هبنیه فهو اقرار ولو قال لی علیک کذا فقال اتزن او انتقد لم یکن شیئا و
کذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلتنی بها او قضیتکها فقد اقر وانقلب مدعیا
الثانی المقر فلا بد من کونه مکلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا یقبل اقرار الصغیر
ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جنایة ولو اوجبت قصاصا **الثالث** فی المقر له
ویشترط فیه اهلیة التملک ویقبل الاقرار للحمل تنزیلا علی الاحتمال وان بعد ولذا
لو اقر لعبد ویکون للمولی **الرابع** فی المقر به فلو قال له علی مال قبل تفسیره بما
یملک وان قل ولو قال شیء فلا بد من تفسیره بما یثبت فی الذمة ولو قال الف
ودرهم رجع فی تفسیر الالف الیه ولو قال مائة وعشرون درهما فالکل دراهم

وکذا کنایة عن الشیء فلو قال کذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشیخ لو قال کذا درهما
لم یقبل تفسیره باقل من احد عشر درهما ولو قال کذا وکذا لم یقبل اقل من احد وعشرین
ولا ریب الرجوع فی تفسیره الی المقر ولا یقبل اقل من درهم ولو اقر بشیء مؤجلا
فانکر الغریم الاجل لزمه حالا وعلی الغریم الیمین **واللواحق** ثلثة **الاول** فی الاستثنا
ومن شرطه الاتصال العادی ولا یشترط الحبس ولا نقصان المستثنی منه عن المستثنی
فلو قال له علی عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال ینقص ستة لم یقبل منه ولو
قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانیه ولو قال له علی عشرة الا ثلثة الا ثلثة
کان اقرارا باربعة ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة
الا ثوبا سقط من العشرة قیمة الثوب والیه تفسیر القیمة ما لم یستغرق العشرة
الثانی فی تعقیب الاقرار بما ینافیه ولو قال هذا لفلان بل لفلان فهو للاول
ویغرم القیمة للثانی ولو قال له علی مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت
بخیار فانکر البایع الخیار قبل فی البیع دون الخیار وکذا لو قال من ثمن مبیع لم
اقبضه **الثالث** الاقرار بالنسب یشترط فی الاقرار بالولد الصغیر امکان البنوة
وجهالة نسب الصغیر وعدم المنازع ولا یشترط التصدیق لعدم الاهلیة
ولو بلغ فانکر لم یقبل ولا بد فی الکبیر من التصدیق وکذا فی غیره من الانساب

واذا تصادقا توارثا بینهما ولا یتعدی المتصادقین ولو کان للمقر ورثة مشهورون لم
یقبل فی النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث باخر وکان اولی منه دفع الیه ما فی یده
وان کان مشارکا دفع الیه بنسبة نصیبه من الاصل ولو اقر باثنین فتناکرا لم یلتفت الی
تناکرهما ولو اقر باولی منه ثم بمن هو اولی من المقر له فان صدقه الاول دفع الی الثانی
وان کذبه ضمن المقر ما کان نصیبه ولو اقر بمساو له فشارکه ثم اقر بمن هو اولی منهما فان
صدقه المساوی دفعا ما معهما وان انکر غرم للثانی ما کان فی یده ولو اقر للمیتة بزوج دفع
الیه مما فی یده بنسبة نصیبه ولو اقر باخر لم یقبل الا ان یکذب نفسه فیغرم له ان انکر
الاول وکذا الحکم فی الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوراث
ولو لم یکونا مرضیین لم یثبت النسب ودفعا الیه مما فی ایدیهما بنسبة نصیبه من الترکة
کتاب الایمان والنظر فی امور ثلثة **الاول** ما به تنعقد ولا تنعقد الا
بالله وباسمائه الخاصة وما ینصرف اطلاقه الیه کالخالق والباری دون ما لا
ینصرف اطلاقه الیه کالموجود ولا تنعقد لو قال اقسم او احلف حتی یقول بالله ولو قال
لعمر الله کان یمینا ولا کذا لو قال وحق الله ولا ینعقد الحلف بالطلاق والعتاق
والظهار ولا بالحرم ولا بالکعبة ولا بالمصحف ولا ینعقد لو قال حلفت برب المصحف ولو
قال هو یهودی او نصرانی او حلفت بالبراءة من الله او رسوله او الائمة لم یکن

يمينا والاستثناء بمشية الله في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة
به ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفي رواية يجوز
الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة الثاني الحالف ويعتبر فيه التكليف
والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا
يمين للسكران ولا للمكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين وتصح اليمين
من الكافر وفي الخلاف لا يصح ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان
للوالد حلها ان لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه
الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا يجب بالغموس كفارة وتنعقد لو
حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم او مكروه ولا تنعقد لو حلف على ترك
واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في
دينه او دنياه فليات ما هو خير ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين
وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد
يمينه وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج بعده وكذا لو حلف ان لا يخرج معه ولا ينعقد لو قال
لغيره والله لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم
ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن

ولو حلف لغريمه على الاقامة ببلد وخشي مع الاقامة الضرر

او دفع اذية لم ياثم ولو كان كاذبا ولو احسن التورية ورّى ومن هذا الباب لو وهب ما
لا او كتب له ابتياع وقبض ثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري
ما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف ان مماليكه احرار وقصد التخليص من ظالم
لم ياثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا مسئلتان الاولى روى ابن
عطية فيمن حلف ان لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه لبنها و
لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة
لم يكن عليه شيء والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في
رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث الجارية
اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه
اياها لما علم من عفته كتاب النذر والعهود والنظر في امور اربعة
الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط في نذر
المراة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه
ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك
الثاني الصيغة وهي تكون شكرا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او
استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت

كتاب النذر

كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعا كقوله لله
علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد المتبرع قولان اشبههما الانعقاد
ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان
كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان
الاتيان به افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي
كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد و
يشترط فيه القصد كالنذر الثالث في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة
لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة
وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية
ولا ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة ويبرا بفعل القربة ولو
صوم يوم او صلاة ركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال
زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق
كل عبد له قديم اعتق من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا غيره
ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزم فان شق قومه واخرج
شيئا فشيئا حتى يوفي الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق

له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المراة او نفست ولو شرط صومه
سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد ولو
عجز عن صومه اصلا قيل يسقط وفي رواية يتصدق عنه بمد الثانية ما لم
يعين بوقت يلزمه الذمة مطلقا وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمته
الكفارة ولو علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله عند
الشرط والآخر لا يتضيق وهو اشبه الثالثة من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم
او الصلوة او في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد الرابعة لو نذر ان برئ
مريضه او قدم مسافره فبان البراة والقدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم
الخامسة من نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات حج به او عنه من اصل
التركة السادسة من جعل دابته او جاريته هديا للبيت الله الحرام بيع ذلك وصرف
ثمنه في معونة الحاج والزائرين السابعة روى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع
في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدا بالنكاح تحرر الغلام وفيه
اشكال الا ان يكون نذرا الثامنة روى رفاعة عن ابي عبد الله ع في رجل نذر
الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزي عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك
بالنذر التاسعة قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء وان احتاج الى

بحج بدنه

ثمنها وهو استثناء الى رواية مرسلة العاشرة العهد كاليمين يلزم حيث يلزم
ولو تعلق بما الاعود مخالفته دينا او دنيا خالفا ان شاء ولا اثم ولا كفارة
كتاب الصيد والذبايح يوكل من الصيد ماقتله السيف و الرمح والسهم و
المغراض اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة ولو خلا
منها لم يوكل الا ان يكون حادا فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من
الجوارح ولا يوكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب
وغيره من جوارح الطير الا ان تدرك وادرك ذكاته بان يجده وحركة رجله تركض
او عينه تطرف وضابطه حركة الحياة ويشترط في الكلب ان يكون معلما
يسترسل اذا اغرى وينزجر اذا زجر والا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة و تعتبر
في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال
فلو تركها عمدا لم يوكل صيده ويوكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل و سمى
غيره لم يوكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر الا يغيب عنه فلو غاب وحياته مستقرة
ثم وجده مقتولا او ميتا لم يوكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد
بالشبكة والحبالة وغيرهما من الالة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكي و
الصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل

ولو رمى طائرا وقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه مسائل من احكام
الصيد الاولى لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل الثانية لو رماه بسهم فتردى
من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل و ينبغي هنا اشتراط استقرار الحياة الثالثة لو قطعه
السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حياته مستقرة
لكن بعد التذكية ولو لم يكن مستقرة حلا وفي رواية يوكل الاكبر دون الاصغر
وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة الرابعة لو ادرك الصيد وفيه
حياة مستقرة ولا آلة للتذكية لم يحل حتى يزكى وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله
الخامسة لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او من لم
يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل
صيدا لم يحل السابعة اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يعرف مالكه
فيرده اليه ولو كان مقصوصا لم يوخذ لان له مالكا ويكره ان يرمي الصيد بما
هو اكبر منه ولو اتفق قيل حرم والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من
اعشاشها والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة
وصيد الوحش والطير بالليل والذبايح يستدعي بيان فصول الاول الذابح ويشترط
فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي

رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه المومن نعم لا تحل
ذباحة المعادي لاهل البيت ع الثاني الالة ولا يصح الا بالحديد مع القدرة
ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة
وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد الثالث الكيفية وهي قطع الاعضاء
الاربعة المري والودجان والحلقوم وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا باس و يكفي في النحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة
مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان نسيانا حل و
يشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل
حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين و
خروج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة
الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة
ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او
شعره حتى يبرد وفي البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل
ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله ويكره الذبيحة ليلا و نخع
الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه وان

يذبح ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق
به احكام الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص
الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي او المتردي في بئر يجوز عقره با
لسيف وغيره مما يخرج اذا خشي تلفه الثالث ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا
ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل
وقيل يكفي ادراكه ان يضطرب ولو صيد واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الالة
وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الاخذ ولا التسمية ولا يحل
ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران
الرابع ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره
ان لا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية
كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي اقساما الاول في حيوان
البحر ولا يوكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت ويوكل الربيثا
والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفاة ولا الضفادع ولا
السرطان وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان
روايتان والوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى

حلت ان كانت مما توكل ولو قذفه لحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم
تنسلخ فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الما وان كان في شبكة او
خطيرة ولو اختلط الحي فيهما بالميت حل والاجتناب احوط ولا يؤكل جلال
السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه
اكل منه الخشن لا الاملس **القسم الثاني** في البهائم ويؤكل من الانسية النعم
ويكره الخيل والحمير وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال منها على الاصح وهو
ما ياكل عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف
كميته اختلافي محصلة استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة
بعشرة ويؤكل من الوحشية البقرة والكبايش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير
ويحرم كلما له ناب ضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب
اليربوع والحشار كالفارة والقنفذة والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل
القسم الثالث في الطير والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب
والوجه الكراهية ويتاكد في الابقع ويحرم من الطير ما صفيفه اكثر من دفيفه
وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاوس وفي
الخطا تردد والكراهية اشبه ويكره الفاخنة والقبرة واغلظ كراهية

الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان احدى المحللة جلالة لا تحرم
حتى يستبرا فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلثة ايام وتحرم الزنابير
والذباب والبق والبراغيث وبيض كل ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه
وترك ما اتفق **مسئلتان الاولى** اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره وان اشتد به
حرم لحمه ولحم نسله **الثانية** لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب
بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه **القسم الرابع** في الجامد وهو خمسة **الاول** الميتات
والانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا في الحياة وهي عشرة الصوف والشعر والوبر
والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي
اللبن روايتان والاشبه التحريم **الثاني** ما تحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب و
الانثيان والطحال والفرث والدم وفي المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم ل
وفي الفرج والعلبا والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ والحدق
خلاف اشبهه الكراهية ويكره الكلى واذناء القلب والعروق واذا شوى الطحال
مثقوبا فما تحته حرام والا فهو حلال **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين
من حي والعجين اذا عجن من الما النجس وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار
قد طهرته **الرابع** الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين ع للاستشفاء ولا

يجاوز قدر الحمصة **الخامس** السموم القاتل قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره
فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد **القسم الخامس** في المايعات والمحرم خمسة **الاول** الخمر و
كل مسكر والعصير اذا غلا **الثاني** الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها
تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا
ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من المايع واوجب غسل التوابل وهو حسن
كما لو وقع غيره من النجاسة **الثالث** كل مايع لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر والدم
والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر
الى مواكلته امره بغسل يديه وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا
القي ما يكتنفه النجاسة وحل ما عداه ولو كان المايع دهنا جاز بيعه للاستصباح به
تحت السما لا تحت الظلال ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح بما يقطع
منها وما يموت فيه مما له نفس سائلة من المايع ينجس دون ما لا نفس له
الرابع ابوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم ابوال ما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل والتحليل
اشبه **الخامس** البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمها مكروها
كالاتن حليبه وجامده **القسم السادس** في اللواحق وهي سبعة **الاولى** شعر الخنزير
نجس سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل

يديه ويجوز الاستقاء به بجلود الميتة ولا يصلي بمائها **الثانية** اذا وجد لحم فاشتبه
القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي منها
بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة **الثالثة** لا ياكل الانسان من
مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم العلم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته
الآية اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمر الانسان به من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجر
تردد ولا يقصد ولا يحمل **الرابعة** من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا
بالنجاسة **الخامسة** اذا باع الذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنه **السادسة** الخمر تحل اذا انقلب
خلا ولو كان بعلاج ولا يحل لو القي فيه خلا حتى استهلكها وقيل لو القي في الخمر
من انائه فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك **السابعة** لا يحرم الربوبات
ولا الاشربة وان شم منها رايحة المسكر ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن
على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفا بمياه الجبال الحارة التي
يشم منها رايحة الكبريت **كتاب الغصب** والنظر في امور **الاول** الغصب وهو
الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك
الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول
ويضمن بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو

قلنا بالزمان بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة
ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن
ولو كان صغيرا لكن لو اصابه التلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت
ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة
الانتفاع ولا تضمن الخمر لو غصب من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير
ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن
عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله من عاقل الثاني في الاحكام يجب رد المغصوب
وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ولو نقص ضمن الارش ولو تلف او تعذر
العود ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا
وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر ومع رده لا يرد زيادة
القيمة السوقية وترد الزيادة كزيادة في العين او الصفة ولو كان المغصوب دابة
فعابت ردها مع الارش ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا وكان
الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان كان مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت
بمثله رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان بادون ضمن المثل ولو زاد في
قيمة المغصوب فهو لمالكه اما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ والآلة

في الابنية

في الابنية اخذ العين ورد الاصل ويضمن الارش ان نقص الثالث في اللواحق
وهي ستة الاولى فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف
والسمن او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم
يزد به القيمة كالو سمن المغصوب وقيمته واحدة الثانية لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما تزداد في قيمته لزيادة صفة فيه
الثالثة اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا
دفع العين الى مالكها ورجع بالثمن على البايع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له الزيادة
في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة
السكنى تردد الرابعة اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها فالكل
للمغصوب منه الخامسة لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض
ولصاحبها ازالة الغرس والزامه بطم الحفر وبالارش ان نقصت ولو بذل صاحب
الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته السادسة لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول
قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه كتاب الشفعة الشفعة استحقاق
حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي بيان امور الاول ما تثبت فيه
ويثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه

قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع ويثبت في الشجر والنخل والابنية
تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا
من اثبتها في العبد دون غيره ولا يثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر
والطريق الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا يثبت لو انتقل بهبة
او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب
الطلق لم يثبت للموقوف عليه شفعة وقال المرتضى يثبت وهو اشبه الثاني
في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا يثبت للذمي
على مسلم ولا بالجوار ولا لعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق
والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص ويثبت بين شريكين ولا يثبت لما زاد على
اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو
قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري ويثبت للغائب
والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون
فله الاخذ الثالث في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو
لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة استنادا
الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته

وفيه

وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم يبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنسا من الثمن
فبان غيره ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن او عاب
بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري اخذ بحصته
من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا او التأخير واخذه
بالثمن في محله وقال الشيخ في النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم
كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل العلم لم يلزم البايع
اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم يبطل اما لو شهد على البايع او بارك المشتري
او للبايع او اذن في البيع ففيه التردد والسقوط اشبه ومن اللواحق مسئلتان
الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه
ولو عفا احد الوراث عن نصيبه اخذ الباقون الثانية لو اختلف المشتري والشفيع
في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينزع الشيء من يده كتاب احياء الموات
والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر
كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او
ملك باد اهله فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء
ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع

يده ويشترط في التملك بالاحيا ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد الاولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحيا فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع الثانية حريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون ذراعا والعين الف ذراع وفي الصلبة خمس مائه ذراع الثالثة من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرايدها من الارض الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه الى الذي يليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا السادسة لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا برضا صاحبها السابعة من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي رواية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البايع بالدرك والروايتان ضعيفتان وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم الثامنة من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء

التاسعة روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل في يده دار ولم تزل في يده ويد آبائه دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض موات عاطلة واحياها غير المالك باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك

كتاب اللقطة

٢٩ كتاب اللقطة

واقسامه ثلثة الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتول احدا فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده فاذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهي كل حيوان مملوك ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يؤخذ ولو اخذ ضمنه الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلاء ولا ماء ويملكه الآخذ والشاة ان وجدت

اللقيطة
البعير

في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع ويضمنها وفي رواية ضعيفة تحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها عن صاحبها وينفق الواجد على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن قال الشيخ في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص القسم الثالث وفيه ثلثة فصول الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به الواجد بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية التعريف ويعرف حولا فان جا صاحبها والا تصدق به عنه او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين التمليك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى المالك ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهه مسايل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او تحت ارض فهو لواجده ولو وجده

بعد الحول

في ارض لها مالك ولو كان مدفونا عرفه المالك او البايع فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية ما وجده في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره الثالثة لا يملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل تملك بمضي الحول الفصل الثاني الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد الثالث في الاحكام لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن الثاني لا باس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة تعضدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفي ما عداهما اجرة المثل الثالث لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط

كتاب المواريث

٣٠ كتاب المواريث

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات ثلثة الاول في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلاث مراتب الابوان والاولاد وان نزلوا والاجداد وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق

يؤيدها خ

ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثاني في موانع الارث وهي ثلثة الكفر
والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع من طرف الوارث فلا يرث الكافر من مسلم
حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا
فميراث المسلم لوارثه المسلم ان انفرد بالنسب او شاركه الكافر وكان اقرب
حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد الكافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم
فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن
وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر
واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا في النسب وحاز
الميراث ان كان اولى سواء كان المورث مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم
واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة مسائل الاولى
الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكافر كافرة كانت او مسلمة
له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع ورثته الكافر
والباقي للامام ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية
وفيه تردد الثاني روى مالك ابن اعين عن ابي جعفر ع في نصراني مات وله
ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت

الكفار ج ١١

الكفار ج ١٢

الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام
فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم وان لم يسلموا دفع الى ابن الاخ
الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالث اذا كان احدى ابوي الصغير مسلما
الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد الرابع المسلمون يتوارثون
وان اختلفت آراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم الخامس المرتد عن
فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة ويقسم امواله ومن ليس عن
فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة
الوفاة لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى
تتوب ولو كانت عن فطرة السادس لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو
لم يكن له وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر واما القتل
فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطاء وقال الشيخان
يمنع من الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء
تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام
وهنا مسائل الاولى الدية كاموال الميت يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
وان قتل عمدا اذا اخذت منه الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص

الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين الثانية ترث
الدية من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب
بالام وقيل يرثها من يرث المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث
سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له
العفو واما الرق فيمنع في الوارث والمورث ولو اجتمع مع الحر فالميراث
للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمته
شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث
واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث
سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته واعتق ليحوز الارث فلو
قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه ويفك الابوان
والاولاد دون غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وفيه رواية ضعيفة وفي
الزوج والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط
ومن تحرر بعضه يرث ويورث عنه بما فيه [illegible] ويمنع بما فيه
الرقية المقدمة الثالثة في السهام وهي ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل

وللزوجة مع
والثمن للزوجة
الولد وان نزل

والبنت والاخت للاب والام او للاب والربع للزوج مع الولد وان نزل
والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث
للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدا من
ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها
عن الزايد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله
ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع
مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع
مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية مسئلتان الاولى التعصيب باطل وفاضل
التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها على
تفصيل ياتي بيانه ان شاء الله تع الثانية لا عول في الفرائض لاستحالة ان يفرض
الله سبحانه في مال لا يفي به بل يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاب او من يتقرب
به وسياتي بيانه ان شاء الله تع واما المقاصد [illegible] الاول في الانساب ومراتبهم ثلاث
الاولى الآباء و[illegible] لاب يرث المال اذا انفرد والام الثلث و
الباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان لها اخوة كان لها السدس
ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل

اذا لم يكن حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن
فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان
وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا
كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان بنت فلها النصف وللابوين السدسان
والباقي يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو كان بنتان
فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما
او معهن احد الابوين له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا
ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن
وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد عليها الزايد
وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رددناه على البنت والاب ارباعا وبقيه
مسايل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل
فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا
او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه
ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهما الاولاد للصلب على الاصح
يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف

الميت غير ذلك ولو كان الاكبر انثى اخذه الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك
من الصلاة والصيام وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي
الثالثة لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة
لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية اذا
حصل له الثلثان وتطعم الام اباها وامها النصف من نصيبها بالسوية اذا
حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون الآخر استحب له
طعمه الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به
الرابعة لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة ان يكونوا اخوين او اخا واختين او
اربع اخوات فما زاد لاب وام او للاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة
قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا المرتبة الثانية الاخوة
والاجداد اذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة والاجداد فالاخ
الواحد للاب والام يرث المال وكذا الاخوة والاخت انما ترث النصف بالتسمية والباقي
بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات
لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا
كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا

واناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم احد من ولد الاب لكن
يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك
الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب وان ابقت الفريضة فالرد على كلالة
الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما
يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد او اثنين
فصاعدا من ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد الام والآخر يرد على الفريقين
بنسبة مستحقهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب كان او لام وكذا
للجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن تقرب بالام
الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا
ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل
والباقي لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد
كالاخ والجدة كالاخت مسئلتان الاولى لو اجتمع اربع اجداد لاب ومثلهم
لام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجداته الثلثان

لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فتصح من مائة
وثمانية الثانية الجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا
يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث
كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد [illegible] لاب وام
او لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] لام اقتسموه بالسوية
المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا العمين فصاعدا و
كذا العمة والعمتان والعمات والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا
متفرقين فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية
والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب
معهم ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن
خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب
مع عم لاب فابن العم اولى وللخال المال وكذا للخالين والاخوال والخالة والخالتين
والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن
تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن
يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل

حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان
ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث
الاصل والباقي لمن يقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم ارباعا
ولمن يقرب بالاب الثلثان ثلثان لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله
خالته بالسوية على قول **مسايل الاولى** عمومة الميت وعماته وخولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخولته وكذا اولاد
كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة والعمات والخولة والخالات
مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا
كان او اكثر **الثانية** من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الاخر
فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة
لام والثاني كابن عم هو اخ لام **الثالثة** حكم اولاد العمومة والخولة مع الزوج
والزوجة حكم آبائهم يأخذ من تقرب بالام ثلث الاصل وللزوج والزوجة
نصيبه الاعلى وما بقي لمن يقرب بالاب **المقصد الثاني** في ميراث الازواج
للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل

نصف النصيب ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة
قولان لاحدهما الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج
وفي ثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة
مشتركات في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج ولد
وفي العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان باينا
ما لم تخرج السنة ولم تبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من
جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الآلات والابنية
ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة
هذا اذا لم يكن لها منه ولد **مسئلتان الاولى** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج
اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه
والباقي بين الاربعة بالسوية **الثانية** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات
قبله فلا مهر لها ولا ميراث **المقصد الثالث** في الولاء واقسامه ثلثة **الاول** ولاء
العتق ويشترط التبرع بالعتق والابراء من جريرته فلو كان واجبا كان
المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود
مناسب وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم

وان كان واحدا او اشركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب
اقوال اظهرهما انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور
فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امرأة فالى عصبتها دون اولادها ولو
كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته
ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية
القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى انسانا يضمن حدثه ويكون
ولاؤه له يثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق
في النذور والكفارات او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل
مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام **القسم الثالث** ولاء الامامة ولا
يرث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده
فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي ع يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته
يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف **واما اللواحق** فاربعة فصول
الاول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده للام السدس والباقي
للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحد النصف

وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكران المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر
سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد
وان نزل والادنى معهم ولو عدم الولد ورثه من تقرب بامه الاقرب فالاقرب
الذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث هو امه ومن
يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه ولو اعترف
به الاب لحق به وورث هو اباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا عبرة
بنسب الاب ولو ترك اخوة لاب وام مع اخ او اخت لام كانوا سواء في المال وكذا
لو ترك جدا لام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات او اخ واخوات من اب
وام **خاتمة** تشتمل على مسايل **الاولى** ولد الزنا لا يرثه امه ولا غيرها من ذوي
الانساب ويرثه ولده وان نزل والزوج او الزوجة ولو لم يكن احد منهم
فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة **الثانية** الحمل يرثه ان سقط
حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركات الارادية دون التقلص
الثالثة قال الشيخ توقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان معه ذو فرض
اعطوا النصيب الادنى **الرابعة** يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب
الخامسة اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة **السادسة**

المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات اشهرهما اربع سنين وفي
وفي مستندها ضعف وعشر سنين وهي في حكم خاص وفي الثالثة
يقتسمه الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا قال في الخلاف حتى
تمضي مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على
الاموال المعصومة بالاخبار الموهمة **السابعة** لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه
ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف **الثاني**
في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق يورث
عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا
وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم
الهدى تعد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث
رجل ونصف ميراث امرأة وهو اشهر ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل
للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وقيل يقسم الفريضة مرتين
فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى
وذكر فيفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى وتطلب اقل مال له نصف
وللنصفه نصف وله ثلث وللثلثه نصف فيكون اثنى عشر فيحصل الخنثى

خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو
شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخنثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او
الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه تصح ومن ليس له فرج الرجال ولا
فرج النساء يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ
او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالث** في الغرقى والمهدوم
عليهم هؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا
يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتأخر وفي ثبوت هذا الحكم بسبب غير
الغرق والهدم تردد ومع الشرائط يورث الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث
مما ورث منه وفيه قول آخر والتقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب
وابن ورث الاب اولا نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما
ورث منه ثم يعطى نصيب كل واحد منهما الوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطي ما
اجتمع لذي الوارث لهم وما اجتمع للاخير للامام ولو لم يكن لهما وارث
انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت
في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم كالاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك
لهما انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم منهما الى وارثهما وان كان

لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما
وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان ميراث
كل منهما لورثته **الرابع** في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه فحكي
عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان
انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وفي السبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد
رحمه الله وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه
فلو خلف اما هي زوجة فلها نصيب الام دون الزوجة فلو خلف جدة هي اخت
ورثت بهما ولا كذا لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت
خاتمة في حساب الفرائض مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه
ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية و
الثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والفريضة اما بقدر السهام
او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر
عليهم في اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على الخمسة فتضرب
خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه تصح الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن
وعددهن ولو كان وفقا ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة

مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن
وهو ستة وفق وهو النصف فتضرب الوفق من العدد وهو ثلاثة في اصل الفريضة
وهو ستة فما اجتمع صحت منه الفريضة ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج او
الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات او من تقرب بالاب و
الام او الاب مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي
للبنت وكذا ابوان او احدهما وبنتان او بنات وزوج فالنقص يدخل على البنت او
البنات واثنان من ولد الام واختان للاب والام او للاب مع زوج او زوجة يدخل
النقص على من يتقرب بالاب والام او الاب خاصة ثم ان انقسمت الفريضة صحت على
والا ضربت سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان الرد
على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على الام
مع وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان
حاجب فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت
منه الفريضة **تتمة في المناسخات** ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته
ثم يموت احد وراثه قبل القسمة ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل
واحد فان اختلف الوراث او الاستحقاق او هما فانهض نصيب الثاني بالقسمة

على قرائته والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان
بين الفريضتين وفق وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت
منه الفريضتان **كتاب القضاء** والنظر في الصفات والاداب وكيفية
الحكم واحكام الدعوى والصفات ستة التكليف والايمان والعدالة وطهارة
المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على
الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد
ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه
بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي الا بها ولا ينعقد للمرأة
وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي
اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب
العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام
ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت ع الجامع للصفات وقبول القضاء عن
السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب **النظر الثاني** في الاداب وهي مستحبة
ومكروهة فالمستحب اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في القضاء
مستدبر القبلة وان ياخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودائعهم والسؤال

كتاب القضاء

عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب
اطلاقه وتفريق الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا مع موضع الريبة عدا
ذوي البصائر لما يتضمن من الغضاضة وان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه في
المسائل المشتبهة والمكروهات الاحتجاب وقت القضاء وان يقضي مع ما يشغل النفس
كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما
للشهادة وان يشفع الى الغريم في اسقاط او ابطال **مسائل الاولى** للامام ان يقضي
بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان
الثانية اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين
فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما **الثالثة** يسمع شهادة التعديل مطلقة ولا يسمع
شهادة الجرح الا مفصلة **الرابعة** اذا التمس الغريم احضار غريمه وجبت اجابته ولو كان
امرأة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امرأة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما
الخامسة الرشوة على الحكم حرام وعلى المرتشي اعادتها **النظر الثالث** في كيفية الحكم
وفيه مقاصد **الاول** في وظائف الحاكم وهي اربعة **الاول** التسوية بين الخصوم
في السلام والكلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين
كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا **الثاني** لا يجوز ان يلقن

القانوع

احد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه **الثالث** اذا سكتا استحب ان يقول
تكلما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه **الرابع** اذا ابتدر احد الخصمين
سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو
ابتدرا بالدعوى سمع من الذي على يمين صاحبه وان اجتمع خصوم كتب
اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه **المقصد الثاني** في جواب المدعى عليه وهو
اما اقرار او انكار او سكوت **اما الاقرار** فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان
او امرأة فان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة
باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع
المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار
كلف بالبينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء روايتان واشهرهما
تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله **واما الانكار** فعنده
يقال للمدعي الك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا حضرت سمعها ولو
قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد
ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل فاذا حضرت سمعها وان قال لا بينة
عرفه الحاكم بان له اليمين ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او

احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي **ثم المنكر** اما ان يحلف
او يرد او ينكل وان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم يجز له
المقاصة ولو عاود الخصومة لم يسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل
بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبته وحل
مقاصته وان رد اليمين على المدعي صح فان حلف استحق فان امتنع سقطت دعواه
ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد اليمين على
المدعي وان حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم
بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينة الا في الدين على الميت يستحلف
على بقائه في ذمته استظهارا **واما السكوت** فان كان لآفة توصل الى معرفة
اقراره او انكاره ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبسه حتى
يجيب **المقصد الثالث** في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان
كافرا لكن ان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم
تقديم العظة ويجزيه ان يقول والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول
والزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة
وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل

يستحلف بدر

ويوم يشرب به بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق
ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع عذر كالمريض او امراة غير
مبرزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كالوادعى
على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع **اما المدعى** ولا شاهد له فلا
يمين عليه الا مع الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الا
نكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا و
للمدعي منكرا فيكفيه اليمين على ما بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى
على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك
في يده مالا ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها
يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه سواء كان عليه
دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون
ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد
اولا وتعديله ولو بدا باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة
ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره **مسائل الاولى** لا يحكم الحاكم
باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم

وبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على
المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم **الثانية** القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم
بل هو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكلما يتساوى
اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحبوب الحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم
يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع **النظر الرابع** في الدعوى
وهي تستدعي فصولا **الاول** المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي
خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية
الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به مملوكا ومن كانت
دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقر باذل او مع جحوده و
عليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد الشروط وحصل
للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع
الدعوى المجهولة تردد واشبهه الجواز **مسائل الاولى** من انفرد بالدعوى بما
لا يد لاحد عليه قضي له به ومن هذا ان يكون بين جمع كيس فيدعيه
احدهم **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج
بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف **الثالثة** روي في رجل دفع الى رجل

دراهم بضاعة فخالطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه
مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما
اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه واذن الباقون
الرابعة لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت كان المستاجر ضامنا الا
ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحقه حيث وضعه **الخامسة** يقضى على الغائب
مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ولا يدفع
اليه المال الا بكفلاء **الثاني** في الاختلاف بالدعوى وفيه مسائل **الاولى** لو كان
في يد رجل وامراة جارية فادعى انها مملوكته وادعت المراة حريتها وانها
بنتها فان اقام احدهما بينة قضى له والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت
الثانية لو تنازعا عينا في يدهما قضى لهما بالسوية ولكل منهما احلاف
صاحبه ولو كان في يد احدهما قضى بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو كان
في يد ثالث وصدق احدهما قضى له وللآخر احلافه ولو صدقهما قضي لهما
بالسوية ولكل منهما احلاف الآخر وان كذبهما اقرت في يده **الثالثة** اذا تداعيا
خصا قضي لمن اليه معاقد القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو
ضعف وهي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى بذلك

صاحبه

قضية في واقعة **الرابعة** اذا ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة
وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق ضعيفة **الخامسة** اذا تداعى الزوجان
البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو
للمراة وعلى الرجل البينة وفي المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما
الثالث في تعارض البينات يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق
على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا
الابتياع ولو تساويا في السبب فروايتان اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يداهما
عليه قضى لكل منهما بما في يد الآخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى في
يد ثالث قضي بالاعدل فالاكثر وان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج
اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط
يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد
والاول اشبه **كتاب الشهادات** والنظر في امور **الاول** في اوصاف الشاهد
وهي ستة **الاول** البلوغ فلا يقبل شهادة المراهق ما لم يكمل مكلفا وقيل يقبل اذا
بلغ عشرا وهو شاذ واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات و
محصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا او يؤخذوا باول قولهم وشرط

الصبي

في الخلاف ولا يفرقوا الثاني كمال العقل فالمجنون لا يقبل شهادته ومن يناله الأدوار
يقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته الثالث الإيمان فلا يقبل شهادة غير الإمامي
ويقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار المسلم الغربة
تردد ويقبل شهادة المومن على أهل الملل ولا يقبل شهادة أحدهم على مسلم
ولا غيره وهل يقبل على أهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والأشبه المنع
الرابع العدالة ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا في الصغائر مع الإصرار عليها
أو الندرة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب أما الرهان عليها
فقادح لأنه قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل
بآلات اللهو وسماعها والدف إلا في الإملاك والختان ولبس الحرير للرجال
إلا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجال ولا يقبل شهادة القاذف و
يقبل لو تاب وحد توبته إكذاب نفسه وفيه قول آخر متكلف الخامس
ارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه
والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذوي العداوة الدنيوية وهو الذي
يسر بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على
أبيه خلاف أظهره المنع وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الأ

صحاب انضمام غيره من أهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط
والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والأجير على الأشبه ولا يقبل شهادة السائل بكفه
لما يتصف به من مهانة النفس ولا يومن خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان
أشهرهما القبول وفي شهادته على المولى قولان أظهرهما المنع ولو أعتق قبلت للمولى و
عليه ولو أشهد عبديه بحمل أنه ولده فورثهما غير الحمل وأعتقهما الوارث
فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ورجع الإرث إلى الولد ويكره له استرقاقهما
ولو تحمل الشهادة الصبي أو الكافر أو العبد أو الخصم أو الفاسق ثم زال المانع وشهد
فقبلت السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقيل يقبل في الشيء الدون
وبه رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل الأولى التبرع بالأداء قبل الا
ستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله على تردد
الثانية الأصم يقبل شهادته فيما لا يفتقر إلى السماع وفي رواية يؤخذ بأول
قوله وكذا يقبل شهادة الأعمى فيما لا يفتقر إلى الرؤية الثالثة لا يقبل شهادة
النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد أشبهه القبول ولا يقبل
في الحدود ويقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي وفي الجراح والقتل بأن يشهد
رجل وامرأتان ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو

استرقاقهما

انفردن كالمرأتين مع اليمين فالأشبه عدم القبول وتقبل منفردات في العذرة
وعيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل الصبي وامرأة
واحدة في ربع الوصية وكذا كل امرأة تثبت شهادتها في الربع حتى يكملن أربعا
فتقبل شهادتهن في الوصية أجمع ولا يرد شهادة أرباب الصنائع المكروهة كا
لصياغة ولا للصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد
ولا ذوي العاهات كالأجذم والأبرص الثاني فيما به تصير شاهدا وضابطه العلم
ومستنده المشاهدة أو السماع فالمشاهدة بالأفعال كالغصب والقتل والسرقة
والرضاع والولادة والزنا واللواط أما السماع فيثبت به النسب والملك والوقف
والزوجية وتصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفي المشاهدة فيه والسماع
لما يكفي به السماع وإن لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع
من القائل ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه وإذا دعي الشاهد للإقامة
وجب إلا مع ضرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي
الوجوب ووجوبه على الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا
يشهد إلا مع المعرفة أو شهادة العدلين بالمعرفة ويجوز أن تسفر المرأة
ليعرفها الشاهد ويشهد على الأخرس بالإشارة ولا يقيمها بالإقرار مسائل الأولى

قيل يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية والأولى الشهادة
بالتصرف لأنه دلالة الملك وليس بملك الثانية يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه
الشاهد إذا عرفه المتبايعان الثالثة لا يجوز إقامة الشهادة إلا مع الذكر ولو رأى خطه
وفي رواية إن شهد معه آخر جاز إقامتها وفي الكل تردد الرابعة من حضر حسابا
أو سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الإقامة ما لم يخش بطلان الحق إن امتنع
وفيه تردد ويكره أن يشهد لمخالف إذا خشي استدعاءه إلى حاكم يرد شهادته
الثالث الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في الديون والأموال والحقوق ولا يقبل
في الحدود ولا يجزي إلا اثنان على شاهد الأصل ويقبل شهادة النساء في الموضع الذي
يقبل فيه شهادتهن على تردد وأجلى الألفاظ أن يقول اشهد على شهادتي
أني أشهد ولا يقبل شهادة الفرع إلا مع تعذر حضور شاهد الأصل بمرض
أو غيبة أو موت ولو شهد الفرع فأنكر شاهد الأصل فالمروي العمل بأعدلهما
فإن تساويا اطرح الفرع وفيه إشكال لأن قبول الفرع مشروط بعدم شاهد
الأصل ولا يقبل شهادة على شهادة في شيء الرابع في اللواحق وفيه
مسائل الأولى إذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء
لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية إن كانت العين باقية ارتجعت

ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور
نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود
الثالثة لو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا
تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم وترد البعض ما وجب عليهم وتمم الولي ان
بقي عليه شي ولو قالوا اخطانا الزمتهم الدية ولو قال بعضهم اخطانا الزمه
نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي
ما يفضل ويقتص منه ان شاء وفي نهاية ترد الباقون من الشهود الزنا ثلثه
ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على الاموال
المعصومة بقول واحد الرابعة لو شهدا بطلاق امراة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر
وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني وتحمل هذه الرواية على انها نكحت
بمجرد الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهدا اثنان على
رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية يد الاول ولم يقبلا
على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط السادسة يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره
بما يراه الامام حسما للجراة **كتاب الحدود** وفيه فصول الاول
في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في

في فرج امراة من غير عقد ولا ملك ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا
ويشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة
كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد
بمجرده شبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعلها الحد دون
الواطي وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة ولو
وطي المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة
ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي
ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج
مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه ويروح ويستوي المسلمة والذمية
واحصان المراة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا يخرج المطلقة
الرجعية عن الاحصان ويخرج البائن وكذا المطلق فلو تزوج معتدة عالما بالتحريم
والعدة حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعى الجهالة او احدهما قبل على الاصح
اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطا
وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى
الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة

والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار والبينة ولا بد من بلوغ المقر
وكماله واختياره وحريته وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف
مجالس الاقرار اشبهه لا يشترط ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه
ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام
مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال
او ثلاثة وامراتين ولو شهد رجلان واربع نسا ثبت بهم الجلد لا
الرجم ولا يقبل شهادة ستة نسا ورجل ولا شهادة النسا منفردات ولو شهد
ما دون الاربع لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل
في المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان
الواحد ولو اقام الشهادة بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة ويقبل
شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة
ويسقط لو كانت بعدها رجما كان او غيره **النظر الثاني** في الحد يجب القتل على الزاني
بالمحرمة كالام والبنت ويلحق الشيخ امراة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنا بالمسلمة
الزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي
جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة و

يجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما
الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة
صغير ولو زنا بها المجنون لم يسقط الرجم عنها ويجز راس البكر مع الحد
ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل
ولا تغريب على المراة ولا جز والمملوك يجلد خمسين جلدة ذكرا كان او انثى
محصنا او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد
ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك
اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى
والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته
ليقيموا الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع
وتخرج من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز ويرجم المريض و
المستحاضة ولا يجلد احدهما حتى يبرا ولو راى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث
المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد
ولا في البرد الشديد ولا في ارض العدو ولا على من التجا الى الحرم ويضيق عليه
حتى يخرج للاقامة ولو احدث في الحرم ما يوجب الحد حد فيه واذا اجتمع

الحد والرجم جلد اولا ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان
فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد
ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقرا بدأ الامام ويجلد الزاني قائما مجردا او
وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد الضرب وقيل متوسطا ويفرق على
جسده ويتقى وجهه وتضرب المرأة جالسة وتربط ثيابها ولا تضمن ديته
لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا على
ان يحضره طايفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجمه من لله قبله
حد وقيل يكره النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا شهد اربعة
بالزنا قبلا فشهد لها اربع نسا بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان
الثانية اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط
ان سبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حقوق الله اما حقوق الناس
فيقف على المطالبة الرابعة من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو
كانت امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من زوج امته ثم وطيها فعليه
الحد السادسة من اقر انه زنا بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو
مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيهما تردد السابعة من تزوج

امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني
الثامنة من زنا في زمان شريف ومكان شريف عوقب زيادة على الحد
الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة واللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر
دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان او
مفعولا ولو شهد اربعة يثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا وتقتل الموقب
ولو لاط بصغير او مجنون ويؤدب الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط
بعبده ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب
ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم
وموجب الايقاب القتل بالفاعل والمفعول اذا كانا بالغا عاقلا ويستوي فيه
كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام مخير في الموقب
بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه ويجوز ان يضم الاحراق
الى غيره من الاخر ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح ويستوي فيه الحر
والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان تحت
ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكررا
مع تكرار التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت

بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او
غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان وتقتل
المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط
ولا يسقط بعد البينة ويعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين ولو
تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية
قتلتا مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه
الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى
زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد واما القيادة فهي الجمع بين الرجال
والنساء للزنا او الرجال والصبيان للواط ويثبت بشاهدين او الاقرار مرتين و
الحد فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه
الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول اروى
ولا نفي على المرأة ولا جز الفصل الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة
الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة
اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ولا يحد مع جهالته فائدتها
وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست بولدي ولو قال زنت بك ابوك فالقذف

لابيه او زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما
ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه
كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال
يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت
بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمرأة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال
لامرأته لم اجدك عذراء ولو قال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا
لو قال يا فاسق او شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين
من المكلف الحر المختار وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ وكمال
العقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر وكذا المجنون الثاني المقذوف ويشترط فيه
البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او
مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده
سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ع
ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب الثالث في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ
واحد فعليه حد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف
يورث كما يورث المال ولا يرثه الزوج ولا الزوجة ولو قال ابنك زان او
بنتك زانية فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث

الحد جماعة فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف
في الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف
او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا يعزر الكفار مع التنابز
الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى يقتل من سب النبي ع وكذا من سب احد الائمة
ع ويحل دمه لكل سامع اذا امن من الضرر الثانية يقتل مدعي النبوة وكذا من
قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا
كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن عشرة
اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة يعزر من قذف عبده او امته
وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا بما دون الحد الفصل الرابع في حد المسكر
والنظر في امور الاولى في الموجب وهو تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم
ويشترط البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية
ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكلما حصلت فيه
الشدة المسكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب والتحريم ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون جلدة
ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره

وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة
وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث
في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد الثانية من شربها
مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا
يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا استتيب فان
تاب والا قتل وفيما سواها يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا
يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم
الحد الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول في السارق ويشترط التكليف
وارتفاع الشبهة وان لا يكون والدا من ولده وان يهتك الحرز ويأخذ المتاع
بنفسه ويأخذ سرا فالقيود اذا ستة فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران
وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك
ما يظنه نصيبا لم يقطع وفي السرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احدهما
لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره
اخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الا

انسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز
المال من دونه على الاشبه والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع الضيف
وعلى السارق اعادة المال ولو قطع الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع دينار
ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا
بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو
حرز ولا يقطع من سرق من المواضع الماذون في غشيانها كالحمامات والمساجد
وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان
او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في الثمر على الشجر ويقطع سارقه
بعد احرازه وكذا لا قطع في سرقة ماكول عام سنة مجاعة ويقطع من سرق
مملوكا ولو كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه
النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حدا للسرقة بل لحسم الجرأة ولو نبش ولم ياخذ عزر
ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا الثالث يثبت الموجب بالاقرار مرتين او
بشهادة عدلين ولو اقر مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية و
الاختيار ولو اقر بالضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق
الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع في الحد وهو قطع الا

صابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك
قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب ولو سرق ثالثة
حبس دائما ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد
ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو
كانت اليسار شلاء ولو لم يكن له يسار قطعت اليمين وفي الرواية لا يقطع
وفي النهاية لو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن
عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها
ويتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه
تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى
اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب
كل واحد منهما نصابا الثانية لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت ليقطع ثم شهدت
عليه باخرى سابقة قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه
رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين الثالثة قطع السارق
موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه
لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل السادس في المحارب وهو كل من جرد سلاحا

براً او بحراً ليلاً او نهاراً لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض الماخوذين لبعض وحده القتل او الصلب او القطع مخالفاً او النفي وللاصحاب اختلاف فالمفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتل حداً ولو قتل واخذ المال استعيد منه المال وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفاً نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب حياً على القول بالتخيير ومقتولاً على القول الآخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام وينزل ويغسل على القول بصلبه حياً ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب واللص محارب فللانسان دفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدراً وكذا لو كابر امرأة على فرجها او غلاماً فدفع فادى الى تلفه او دخل داراً فزجره ولم يخرج فادى الزجر والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو

ظن العطب سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقداً بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع

الفصل الرابع

في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي العاقل البالغ بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع هكذا يبقى واحدة وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم يكن له ولو كان المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم يكن له واخرجت الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطي على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلاثاً قتل في الرابعة ووطي الميتة كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسناً

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف فالقود موجبه قصد البالغ العاقل ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً او يتحقق العمد بالقصد الى

الحر مع الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا ويتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر وتنصف ديتها ويقتص لها مع رد التفاوت ومنها ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد فلا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل ويلزمه الكفارة ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد حراً لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله او استرقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية الولي ولو جرح حراً فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية ويعاد العبد الى مولاه ان شاء الولي ولو قتل عبد مثله عمداً فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان تراضى الموليان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى

القاتل فكه بقيمته وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان وبتقدير ان لا يخرج هل يسعى في فك رقبته المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطاً فهو كالرق المحض وان كان مطلقاً وقد ادى شيئاً فان قتل حراً مكافئاً عمداً قتل وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكه ما فيه من الرقية بالارش ويسلم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر

مسائل الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول

الثانية لو قطع يمين رجلين قطعت يمينه للاول ويساره للثاني قال في النهاية ولو قطع يد رجل وليس له يدان قطعت رجله باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول والرجلان بالاخير فالاخير ومن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استناد الى رواية حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع

الثالثة اذا اقر العبد عمداً

القتل بما يقتل ولو نادرا والقتل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا
ولم يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطا كالضرب بالحصا والعود الخفيف اما
الرمي بالحجر الغامز والسهم المحدد فانه يوجب القتل لو قتل وكذا لو القاه في النار
او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى الحوت فابتلعه
الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث فالقود
على القاتل ويحبس الممسك ابدا وتفقا عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص
على القاتل لا المكره وكذا لو امره بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الآمر ابدا ولو كان
المامور عبده فقولان اشبههما انه كغيره والمروي يقتل به السيد وفي
الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية على المولى
ولو جرح جان ثم سرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله
فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس والآخر يدخل وفي النهاية
ان كان فرقه لم يدخل ومستنده رواية محمد بن قيس وتدخل دية الطرف
في دية النفس اجماعا **مسائل** من الاشتراك اربع **الاولى** لو اشترك جماعة في قتل
حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وله
قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي

وان فضل منهم كان له **الثانية** يقتص من جماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو
قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية وله قطع البعض
ويرد عليهم الآخرون **الثالثة** لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ
لا فاضل لهما ولو كن اكثر رد الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض الآخر ولو اشترك
رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد والمفيد جعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل
رد عليه المرأة نصف ديته ولو قتل المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية
الرابعة لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته وله قتل
الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتل العبد
وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما
الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية
ولو قتل الحر رد عليه مولى العبد نصف الدية او دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف
فيكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان
كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة وعبد رجلا ففي كل منهما نصف الدية ولو قتل
العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد وان زادت رد على مولاه الزيادة **القول**
في الشرايط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد وبا

وعلى المرأة دية جنايتها ع

فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق
ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام يصح العتق ويضمن
المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقديم الضمان **الشرط الثاني**
الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي
ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي و
بالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل
الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله
واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان
كالمسلم ولو قتل خطأ لزمت الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته
عاقلته دون قومه **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده
لم يقتل به وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام
تقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد **الشرط الرابع** كمال العقل
فلا يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا وخطاء على العاقلة وفي رواية
يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه
الحدود والاشهر ان عمده خطاء حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن

لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل
بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها وعلى العاقلة
ان كان خطاء ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال
ولا قود على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطاء يلزم العاقلة فان
لم تكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلث سنين وهذه فيها مع الشذوذ
تخصيص لعموم الآية **الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم **القول** فيما يثبت به
وهو الاقرار او البينة او القسامة **اما الاقرار** فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار
ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا
والآخر خطاء تخير الولي في تصديق احدهما ولو اقر واحد بقتله عمدا فاقر آخر
انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي من بيت
المال وهو قضاء الحسن عليه السلام **واما البينة** فهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين
ولا بشاهد رجل وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية
الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل
زيد وآخران ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط القصاص ووجبت الدية

نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياطا
لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا انه قتله عمدا فاقر آخر انه هو القاتل
دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر ع للولي قتل المقر ثم لا
سبيل على المشهود عليه وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على اوليا المشهود نصف
الدية وله قتلهما ويرد على اوليا المشهود خاصة نصف الدية وفي قتلهما
اشكال لانتفاء العلم بالشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية
من المشاهير **مسائل الاولى** قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى
والا خلي سبيله وفي السند ضعف وفيه تعجيل العقوبة ولم يثبت سببها **الثانية**
لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه **الثالثة**
خطاء الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن قال احذر لم يضمن ومن اعتدى
عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان تلف **واما القسامة** فلا يثبت الا مع اللوث
وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم او محلتهم
او قريتهم او بين قريتين وهو الى احديهما اقرب فهو لوث ولو تساوت
مسافتهما كانتا سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات
ومن وجد في فلاة او في معسكر او سوق او جمعة فديته من بيت المال

اللوث يكون للاوليا اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا
وفي الخطاء خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه
الايمان ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه خمسون قسامة حلف كل منهم حتى
يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد ولو نكل
الزم الدعوى عمدا او خطاء ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت
ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة ستة رجال تقسم كل منهم
يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة وامتنع حلف المنكر مع
قومه ستة ولو لم يكن قوم حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس
فبحسابه من ستة **القول** في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية
فيه الا صلحا ولا تجبر الولي ولا يقضى بالقصاص ما لم يستيقن التلف بالجناية وللولي
الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على
الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين ولا قصاص
الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق
او التغريق او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص **وهنا**
مسائل **الاولى** لو اختار بعض الاوليا الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشهر

ولا تخيير للولي

وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفى البعض لم
يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا **الثانية** لو فر القاتل حتى مات فالمروي
وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية
الثالثة لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا
بالدية فلكل واحد دية **الرابعة** اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات
فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان
وفيه ضعف مع ارساله الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ به
الاقتصاص لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد دية
اليد ان كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي
وان كانت قطعت من غير جناية جناها ولا اخذ لها دية كان له قتله
ولا رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع **القسم الثاني** في قصاص
الطرف ويشترط فيه التساوي في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص
له في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث
ويعتبر التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل
بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ولا يقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين

قد ذهبت

ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا
وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة
والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة
وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز ويجتنب
القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار ولو قطع شحمة
اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين
ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصما ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين
ويقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص له
منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان المروي الرد وسن الصبي ينتظر به
فان عادت ففيها الارش والا كان فيها القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة
اقتص منه بان يوضع على اجفانه القطن المبلول وتفتح العين وتقابل بمرآة محاذاة
مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية تقطع
كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم ويضيق
عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير

الديات واقسامه ثلثة عمد محض وخطأ محض وشبيه بالعمد فالعمد ان
يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل
دون القتل مثل ان يضرب للتاديب ويعالج للاصلاح فيموت والخطاء
المحض ان يخطئ فيهما مثل ان يرمي للصيد فيخطاه السهم الى انسان فيقتله
العمد مائة من مسان الابل او مايتا بقرة او مايتا حلة كل حلة ثوبان من برود
اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة
من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي وفي دية شبه العمد روايتان اشهرهما
ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة
الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستادى في سنتين وفي
دية الخطاء ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وتستادى في ثلث سنين ويضمنها العاقلة
لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك
في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المراة على النصف من الجميع
ولا يختلف دية الخطاء والعمد في شيء من المقادير عدا النعم وفي دية
الذمي روايات والمشهور ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك

ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي دية ولد الزنا قولان اشبههما ان
ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة ودية
العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتوخذ من مال الجاني
ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته ان قتله خطاء ودية اعضائه بنسبة قيمته
فما فيه من الحر ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك
فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس
للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك
اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية
العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ولا تخيير لولي المجني عليه
ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه
ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر
ذكرا كان او انثى او ام ولد على التردد النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما
في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع
القصد فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابراه المريض او الولي فالوجه الصحة
لمساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله ع وقيل لا

يضمن لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم اذا انقلب على انسان
او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد اما الظئر فان طلبت بالمظائرة
الفخر ضمنت في مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كان للفقر فالدية على
العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة
وفي النهاية ان كانا مامونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على
راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني
ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب
ولو وقع انسان من علو فقتل فان قصد وكان يقتل غالبا قتل به وان لم يقصد
فهو شبيه عمد يضمن الدية في ماله وان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان
ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع و
يرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فوقعت
الراكبة فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة والقامصة نصفان
وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وكذا لو
رواية ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى علي ع وفي ابي جميلة ضعف
وما ذكره المفيد حسن وخرج متاخر وجها ثالثا اوجب الدية على الناخسة

ان كانت ملجاة وعلى القامصة ان لم تكن ملجاة واذا اشترك في هدم الحائط
ثلثة فوقع على احدهم فمات ضمن الاخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه
انه يضمن كل واحد منهما ثلثا ويسقط ثلث لمساعدة التالف ومن اللواحق مسائل
الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد
مقتولا وادعى قتله على غيره واقام البينة فلا ضمان وان عدم البينة ففي القود تردد اشبهه انه لا
قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبههما اللزوم
الثانية اذا اعادت الظئر بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها
يلزمها الدية او احضاره او من يحتمل انه هو الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا
ووطئ صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتله المرأة ذهب
دمه هدرا ويضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم في
تركته لمكابرتها على فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع
وعنه ع في امراة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقتتل هو وزوجها
فقتله الزوج فقتلت المراة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج والوجه
ان دم الصديق هدر الرابعة لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان
ففي رواية محمد بن قيس ان عليا ع قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد

ان اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد
الله ع ان عليا ع جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من دية
المقتولين والوجه انها قضية في واقعة فلا يتعدى وهو اعلم بما اوجب
ذلك الحكم ولو كان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد منهم فشهد اثنان
منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين ففي رواية السكوني
ومحمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ان عليا ع قضى بالدية
اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي واقعة في عين فلا
يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في التسبيب وضابطه ما لولاه
لما حصل التلف لكن علته غير السبب كحفر البير ونصب السكين وطرح المعا
والمزالق في الطرق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان
في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب وهو جائز
اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو الاشبه وقال الشيخ
يضمن وهي رواية السكوني ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة
جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في الاول ولو دخل
دارا فعقره كلبها ضمن اهله ان دخل باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب

الدابة

الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها
وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها ولو
ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب
ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة
ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك البحث الثالث
في تزاحم الموجبات اذا اتفق السبب والمباشر ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك
مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بيرا احفرها في غير ملكه
فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد ومن هذا الباب واقعة الزبية و
صورتها وقع واحد فتعلق باخر والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فافترسهم كلهم
الاسد فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع فالاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى رواية مسمع
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث
نصف الدية وللرابع الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخيرة
الى مسمع ضعف فهي ساقطة والاولى مشهورة وعليها فتوى الاصحاب النظر الثالث

في الجناية على الاطراف ومقاصده ثلثة الاول في ديات الاعضاء وفي شعر الراس
الدية وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فماية دينار وقال
الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية ضعف وفي شعر راس المراة
ديتها فان نبت فمهرها وفي شعر الحاجبين خمس ماية دينار وفي كل واحد
مايتان وخمسون وفي بعضه بحسابه وفي العينين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وفي الاجفان الدية وقال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان
وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف
وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة
او ذهب بشيء من قبل الله تع وفي خسف العوراء روايتان اشبههما ثلث الدية
وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فماية
دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية
وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي
بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها
وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث
وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربع ماية دينار وفي السفلى

ستماية وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في
العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف
الدية وهو اقوى وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية
كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس
ثلث ديته وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب
لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون
سنا منها المقاديم اثنا عشر في كل واحدة خمسون والمآخير ستة
عشر وفي كل واحدة خمسة وعشرون ولا دية للزائدة ولو قلعت منضمة
فلها ثلث دية الاصل ولو قلعت منفردة وفي اسوداد السن ثلثا الدية وكذا
في انصداعها ولم يسقط وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه وفي قلع
السوداء ثلث الدية ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبت فله الارش
وان لم ينبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي
رواية السكوني ومسمع والسكوني ضعيف وفي الطريق الى مسمع ضعف
ايضا وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم وفي

الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث
دية اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلث عقد وفي الابهام على اثنين
وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع او اليدين ثلثا ديتها
وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير
وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار لا يقدر
على القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف
الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثديي الرجل ثمن الدية وهي مائة وخمسة
وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد وان استوصل الدية وفي ذكر
العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد
منها وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج ولم يقدر على المشي فثمانمائة
دينار وفي الشفرين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الافضاء الدية وهو
ان يصير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج
الحيض ويسقط ذلك من الزوج اذا وطيها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن
الدية والمهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما وفي الرجلين

الدية

الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما
ما في اصابع اليدين **مسائل الاولى** دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا
ان كان مما يخالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين **الثانية**
لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية **الثالثة**
قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على
غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته فان جبر
على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه **الرابعة** قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب اربعون دينارا والمستند كتاب الظريف **الخامسة** روى ان
من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي بثلث الدية وهي
رواية السكوني وفيه ضعف **السادسة** من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها
المقصد الثاني في الجناية على المنافع في العقل الدية ولو شجه فذهب عقله
لم يتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه
على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع

عقله فعليه الدية وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية
وفي بعض السمع بحسابه من الدية وتقاس الناقصة الى الاخرى بان تسد
الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ويعتبر المسافة في
من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم
تطلق الناقصة فتسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة
التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهواء وفي ضوء العينين الدية ولو
ادعى ذهابه عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله القسامة وفي رواية
يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق وان اطبقهما كذب ولو ادعى
نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل في السمع ولا
يقاس العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه
اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب
فتعذر انزال المني كان فيه الدية وقيل في سلس البول الدية وفي رواية
ان دام الى الليل لزم الدية والى الزوال ثلثا الدية والى الضحوة ثلث الدية
المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة والجايفة

الحارصة

الحارصة هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة هي التي
تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون خلافه والدامية
فهي اذن التي تاخذ في اللحم يسيرا ففيها بعيران والمتلاحمة هي التي تاخذ في
اللحم كثيرا ولم يبلغ العظم وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة
فالباضعة هي غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذا ثلاثة ابعرة والسمحاق هي التي
تقف على السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة
هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها
عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمس عشر بعيرا والمامومة
هي التي تصل ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون بعيرا
والجايفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية **مسائل الاولى** دية النافذة
في الانف ثلث ديته فان صلحت فخمس ديته ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر
الدية **الثانية** في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو
برأت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس
ديتها **الثالثة** اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة دينار
الرابعة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده

ستة وقيل فيه كما في الاخرس وقال الجماعة منا وهي في البدن على النصف
الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد
شلله ثلث ديته السادسة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي البدن
بنسبة العضو الذي يتفق فيه السابعة كلما فيه من الحر دية ففيه
من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكلما فيه من الحر
مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة
قيمته لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث الدية ثم يرجع على النصف و
الحكومة والارش عبارة عن واحد ومعناه ان يقوم سليما ان كان عبدا
ومجروحا كذلك وينسب التفاوت الى القيمة ويوخذ من الدية بحسابه
الثامنة من لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود او الدية
وهل له العفو المروي لا النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاول في الجنين ودية
جنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى
ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو
كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر
ونصف للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان احدهما غرة والآخر توزيع

الدية على حالاته ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون
ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون وقال الشيخ وفيما بينهما بحسابه
ولو قتلت المرأة فمات معها فللاولياء دية المرأة ونصف الديتين عن الجنين
ان جهل حاله وان علم ذكرا كان او انثى كانت الدية بحسابه وقيل مع الجهالة
يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو القته
مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان
بافزاع مفزع فالدية عليه ويستحق دية الجنين وراثه ودية جراحاته
بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل نطفته فعليه عشرة دنانير ولو
عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير والاشبه
الاستحباب الثاني في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا ماكولا كالنعم
بالذكاة لزمه الارش وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان
نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه
لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض جوارحه او كسر شيئا
من عظامه فللمالك الارش وان كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة
كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار حياته

ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة
كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني
يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحايط والاول اشهر وفي كلب الغنم
كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل في كلب الحايط ولا اعرف الوجه
وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن للمسلم ما عدا ذلك واما ما
يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه وفي
الجناية على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي به **مسائل الاولى**
قيل قضى علي ع في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بير
فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو
حكم في واقعة فلا يتعدى **الثانية** في جنين البهيمة عشر
قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها **الثالثة** روى السكوني
عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان لا يضمن
ما افسدت البهائم نهارا ويضمن ما افسدت ليلا والرواية
مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والاولى اعتبار التفريط
ليلا كان الافساد او نهارا **الثالث** في كفارة القتل يجب كفارة

الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح
حجرا في ملك غيره او سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة و
يجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى صبيا كان او مجنونا حرا او عبدا ولو كان
ملك القاتل وكذا يجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا يجب قبل ذلك
ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب
عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه حربيا فلا دية
وعليه الكفارة **الرابع** في العاقلة والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق
اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام فالعصبة من تقرب
الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم و
الاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول
اظهر ومن الاصحاب من يشرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب
بالاب والام او بالاب وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل
وفيه ضعف ويدخل الآباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم
القاتل ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا الدية
وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وفيما دون الموضحة

قولان المروی انهما لا تحمله غیر ان فی الروایة ضعفا واذا لم یکن عاقلة من قومه ولا معتق ولا ضامن جریرة ضمن الامام جنایته وجنایة الذمی فی ماله وان کانت خطا فان لم یکن له مال فعاقلته الامام لانه یؤدی الیه جزیته ولا یعقله قومه واما کیفیة التقسیط فقد تردد الشیخ والوجه وقوفه علی رای الامام او من نصبه للحکومة بحسب مایراه من احوال العاقلة ویبدا بالتقسیط علی الاقرب فالاقرب و یؤجلها علیهم علی ماسلف واما اللواحق فمسائل الاولی لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدیة منه الی الوارث ولا نصیب للاب منها ولو لم یکن وارث فهی للامام ولو قتله خطاء فالدیة علی العاقلة ویرثها الوارث وفی توریث الاب قولان اشبههما انه لا یرث ولو لم یکن وارث سوی العاقلة فان قلنا الاب لا یرث فلا دیة وان قلنا یرث ففی اخذ الدیة من العاقلة تردد الثانیة لا یعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جنایة الانسان علی نفسه ولا یعقل المولی عبدا قنا کان او مدبرا او ام ولد علی الاظهر الثالثة لا یعقل العاقلة بهیمة ولا اتلاف مال و تختص

ضمانها بالجنایة علی الادمی فحسب فهذا ما اقررنا ذکره وقصدنا حصره مختصرین مطوله محررین محصله ونسال الله سبحانه ان یجعلنا ممن شکر عمله وغفر زلله وجعل الی الجنة منقلبه ومنتقله انه لا یخیب من ساله ولا یخیب من امله والصلوة علی خیر خلقه محمد وعترته والحمد لله رب العالمین

تد فرغت من تحریر هذا الکتاب بعون الملک الوهاب فی یوم الخمیس وقت ارتفاع الشمس تحصیرا فی شهر صفر وانا اقل الخلیقة الیاس بن محمد باقر الکلاردشتی

اللهم اغفر لی ولوالدی بحرمة محمد وآله المعصومین فی سنة ثلث وتسعین بعد الالف من هجرة سید الانام علیه الف الف التحیة والسلام آمین یا رب العالمین

۲۱

[illegible]

رساله [illegible]
تمامه

رساله [illegible]
تمامه

رساله [illegible]
تمامه

رساله [illegible]
تمامه

رساله [illegible]
تمامه

رساله [illegible]
تمامه

[illegible]

[illegible]